دراسات في الفقه

الطهارة: لغة : النظافة والتخلص من الأدناس.

اصطلاحا: ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس.

الحدث : هو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء ويعد مانعا من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

النجس: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

أنواع الماء باعتبارين.

- اعتبار المحل: ماء مطر وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماء العين.

- اعتبار حكمه.

- ماء مطلق: الماء الذي بقي على أصل خلقته ولم يخالطه غيره.
- ماء مستعمل: الماء القليل المستعمل في طهارة سابقة.
- ماء متغير: الماء الذي طرأ تغيير على طعمه او لونه او ريحه.
- ماء نجس: الماء الذي حلت به نجاسة غيرت أحد أوصافه.

- أقسام الطهارة.

طهارة حدثية: ويراد بها الطهارة من الحدث.

طهارة خبثية: ويراد بها الطهارة من الخبث.

الوضوء: لغة : الحسن والبهجة.

شرعا: هو غسل أعضاء مخصوصة بالماء مع النية.

الوضوء واجب.

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

- أركان الوضوء.

1. النية: في اللغة القصد, وشرعا قصد الشيء مقرونا بفعله.
   قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى.

2. غسل جميع الوجه: من لحمة الأذن اليمنى الى لحمة الأذن اليسرى.

3. غسل اليدين مع المرفقين: يجب غسل اليد مع المرفق, والمرفق هو المفصل الذي في أسفل العضد وأعلى الذراع من اليد.
   يجب تعميم الماء على جميع اليد المطلوب غسلها, وتعاهد الأظافر الطويلة وما تحتها.

4. مسح بعض الرأس: المسح وهو امرار اليد المبتلة بالماء على الرأس.
   "وامسحوا برؤوسكم" الباء للتبعيض.
   حدود الرأس من منبت الشعر المعتاد من مقدم الجبهة الى نقرة القفا طولا وعرضا من شحمة الأذن اليمنى الى اليسرى. والواجب مسحه من الرأس بعضه.

5. غسل الرجلين مع الكعبين: الكعبان هما العظمان الناتئان من الجانبين عند اعلى القدم وأسفل الساق.

6. الترتيب.

- شروط الوضوء.

1. الإسلام.
2. التكليف: والمراد به البلوغ والعقل: فالوضوء لا يجب على غير العاقل لعد وقوع النية فيه. لا يجب الوضوء على الصبي ولكنه يصح من الصبي المميز الذي بلغ سبع سنوات.
3. وجود الحدث: يجب الوضوء على كل محدث.

4. عدم وجود الحيض والنفاس في حق المرأة بانقطاعهما شرعا.
5. القدرة على الوضوء: فلو لم يقدر لا يجب عليه كالمريض الذي لا يستطيع الوضوء.

- شروط صحة الوضوء.

1. تعميم الماء المطهر على أعضاء الوضوء الأربعة.
2. إزالة ما يمنع الوصول الماء الى البشرة كالطلاء على الأظافروالشمع وما شابه.
3. دخول الوقت في حق أصحاب الضرورات, كمن به حدث دائما مثل سلس البول او الاستحاضة وذلك لأن هذا الشخص طهارته طهارة عذر وضرورة فتكون بعد دخول وقت الصلاة.

- سنن الوضوء.

حكم السنة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

1. التسمية في أوله.
قول الرسول: "كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبتر".
2. استعمال اسواك.
(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهم عَنْهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ")
3. غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء.
قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا".
4. المضمضة.
5. غسل أعضاء الوضوء ثلاثا.
6. البدء باليمين.
7. الاستنشاق.
8. مسح الأذنين.
9. دلك الأعضاء بامرار اليد عليها.

10. قول "أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين" عند الانتهاء من الوضوء.

- مكروهات الوضوء.

حكم المكروه: يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

1. الاسراف في استعمال الماء. "لا تسرف في الماء حتى لو كنت على نهر جارٍ"
2. تقديم اليسرى على اليمنى.
3. الزيادة على ثلاث مرات في غسل العضو لغير الحاجة.
4. المبالغة في المضمضة والاستنشاق حال الصيام لما روي عنه أن قال: "وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما".

- نواقض الوضوء.

النواقض جمع ناقض, والناقض : اخراج الوضوء عن إقامة المقصود به كاستباحة الصلاة أو قراءة القران.

قال تعالى: (وَإِنْ كُنتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً)

حديث أبي هريرة: "ان الله لا يقبل صلاة احدكم الا اذا توضأ".

النواقض هي :

1. الخارج من السبيل أو أحدهما: كالبول أو الغائط أو الريح.

2. لمس المرأة للرجل ولمس الرجل للمرأة: ان لمس المرأة الأجنبية ينقض الوضوء بقصد أو بدون قصد, من زوجة او من غير زوجة ما دامت أنها ليست من محارمه والمرأة بالمحارم من يحرم عليها زواجها حرمة مؤبدة ولو أن اللامس أو الملموس كان متقدما في السن لا يشتهي, والدليل "أو لامستم النساء" وهو التقاء بشرة ببشرة.

3. النوم: النوم في حد ذاته لا يعتبر ناقضا للوضوء ولكنه مظنة لنقض الوضوء أي خروج الحدث حيث لا يدري النائم ولا يعقل ما يحدث أو ما يخرج منه أثناء النوم فأقيم الفعل مقام الحدث. لقوله "وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ".
النوم غير المتمكن: هو الذي ينقض الوضوء أما المتمكن من نومه فلا ينتقض وضوؤه, التمكن: أن يكون جالسا ومقعدتيه ملتصقة بمجلسه سواء أكان على الأرض أم على كرسي مستقر أم على غير ذلك ويؤخذ هذا الحكم من حديثين:
"فمن نام فليتوضأ" وما روي عن أنس رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم".
الحديث الأول عام يدل على أن النوم ينقض الوضوء
4. مس الفرج أو الدير: ان مس الفرج يعتبر ناقضا للوضوء اذا كان ببطن الكف والدليل على قوله صلى الله عليه وسلم : "من مس فرجه فليتوضأ".
5. زوال العقل بمسكر أو مرض.

- المسح على الخفين والعصائب والجبائر.

الخف ما يلبس في الرجل بعد الوضوء مصنوعا من الجلد الطاهر ويكون ساترا للكعبين ويمكن المشي فيه والجورب هو ما يلبس في الرجل مصنوعا من نسيج ويغطي الكعبين والمسح على الخف بشروطه رخصة رخص فيها الشارع وهي جائزة للرجال والنساء والكبار والصغار والصحيح والمريض في الصيف والشتاء في السفر والحضر لا فرق في ذلك كله ويكون بدل غسل الرجلين في الوضوء فقط والدليل على مشروعيته فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث بال ثم توضأ ومسح على خفيه ويشترط أن يلبس بعد وضوء كامل, وذلك يؤخذ من حديث المغيرة بن شعبة حيث قال: "كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فانني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهم".

مدة المسح على الخف هي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

والدليل: "أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه فقال: جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم "

ويبدأ حساب المدة هذه من وقت بدء ظاول مسحة عليهما لا من وقت لبسهما, ويكون المسح بامرار اليد المبتلة بالماء على ظاهر الخف لا باطنه.

ويبطل المسح على الخفين بأمور هي : انتهاء المدة حدوث ما يوجي الغسل, خلع الخفين أو أحدهما سواء كان بقصد او من غير قصد.

المسح على الجبائر أو العصائب أو اللفائف:
الجبيرة هي : ما يوضع على الكسر من عيدان خشب ويشد عليها لينجبر الكسر.
المسح على هذه العصائب والجبائر جائز.

قال: "انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني أن أمسح على الجبائر".

وكذلك حاجة الناس تدعو الى المسح لأن في نزعها وغسل مكانها حرج وضرر للمريض وهو ما لا يقبله الشرع الذي من أصوله العامة في التشريح رفع الحرج.

والفرق بين المسح على الجبيرة والمسح على الخف أن المسح على الخف مؤقت بمدة أما الجبائر فالمسح عليها يبقى قائما ما بقيت وليس لها مدة محدودة فاذا نزعت لبرء الجرح أو جبر الكسر بطل المسح ووجب الغسل في هذه الحالة وثم فرق مهم اخر هو أن الجبيرة ونحوها لا يشترط أن توضع على طهارة كالخف.

الغسل.

الغسل في اللغة: بضم الغين أو فتحها هو سيلان الماء على الشيء مطلقا.

الغسل شرعا: سيلانه (أي الماء) على جميع البدن بنية واجبة.

دليل مشروعيته.

ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والاجماع.

الكتاب : قوله تعالى : "ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا".

السنة: قوله صلى الله عليه وسلم: الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

الاجماع: أجمعت الأمة على مشروعية الغسل وأنه واجب لرفع الحدث الأكبر من جنابة وحيض ونفاس.

موجبات الغسل.

هناك موجبات للغسل يشترك فيها الرجال والنساء, وموجبات خاصة بالنساء

أولا: ما يشترك فيه الرجال والنساء.

1. **الجنابة: وهي نزول المني من الرجل أو المرأة بأي سبب من الأسباب كاحتلام أو غيره ودليل على ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:**

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهلْ علَى المَرْأَةِ مِن غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إذَا رَأَتِ المَاءَ فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي وجْهَهَا، وقَالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ أوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا ولَدُهَا.

2. **الجماع ولو من غير نزول المني لحديث "اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل."**
3. **الموت: الموت من موجبات الغسل ولكن الوجوب هنا ليس على الميت وانما يتعلق بأهله حيث يجب عليهم تغسيل الميت ودليل وجوبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في المحرم الذي وقصته (أي رفسته) ناقته: "اغسلوه وسدر وكفنوه في ثوبين".**

ثانيا: ما يخص النساء:

1. الحيض:

وهو دم جبلة وفطرة تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على وجه الصحة في أوقات معلومة ويعرف بالعادة الشهرية.

والدليل على وجوب الغسل منه قوله تعالى: "ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن"

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها: "فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

الاستحاضة: دم علة ومرض يخرج من عرق من أدنى الرحم.

(نزيف) وهذا الدم (الاستحاضة) ينقض الوضوء فقط ولا يوجب الغسل, ولكن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها لأنها من طهارة ذوي الأعذار وقد سبق شرطها في شروط صحة الوضوء.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق.

2. الولادة:

قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم فحكمها حينئذ حكم الجنابة أي عليها أن تغتسل وتصبح قد طهرت لأنها عبارة عن مني الرجل والمرأة.

3.النفاس:
وهو خروج الدم عقب الولادة فيجب على المرء أن تنتظر حتى تطهر منه كالحيض ثم تغتسل بعد ذلك ومتى رأت المرأة الطهر وجب عليها الغسل منه ولا عبرة بالمدة قلت أم كثرت ما دامت دون ستين يوما.

أركان الغسل:

1. النية: لحديث النبي : "انما الأعمال بالنيات".
2. إيصال الماء الى حميع أجزاء الجسم ولا يترك أي مكان ظاهر الا عمم الماء عليه, ولا يجب على المرأة أن تنقض شعرها اذا كان مربوطا أو مجدولا عند الغسل الواجب, اذا كان الماء كثيرا بحيث يصل الى اصوله, والدليل على ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم, عن الغسل فقال : "انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين".

الأغسال المسنونة: وهي أغسال النظافة بشكل عام وتصح العبادة بدونها, والأغسال المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة: غسل العيدين, غسل من غسل ميتا, غسل الأحرام, غسل الكافر اذا اسلم وكذا المرتد.

سنن الغسل:

1. التسمية.
2. غسل الكفين قبل ادخالهما الاناء.
3. الوضوء قبله, دلك الجسم كله لايصال الماء.
4. ويتعاهد ثنايا البطن وما لا يصله الماء مباشرة.
5. تقديم الجهة اليمنى على اليسرى فيه.

- الصلاة.

لغة: الدعاء بالخير, قال تعالى: "وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم" أي أدع لهم بالمغفرة.

اصطلاحا: أقوال و أفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم بشرائط وأوقات مخصوصة.

دليل مشروعية الصلاة.

أولا من الكتاب: "وأقيموا الصلاة" و قوله تعالى : "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا".

ثانيا من السنة: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا اله الا الله وأن محمد رسول الله, واقام الصلاة وايتاء الزكاة, وصوم رمضان وحج البيت".

حكم تارك الصلاة:

الصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة, ولهذا كان تركها جرم عظيم يترتب عليه عقاب في الدنيا والاخرة على حسب حال تاركها.

أ. تارك الصلاة جحودا.
ب.تارك الصلاة كسلا وتهاونا.

أ.من تركها جحودا لوجوبها أو مستهزئا بها:
حكمه مرتد خارج عن الإسلام باتفاق جميع الفقهاء, وأنه يستتاب من قبل الامام فان تاب ورجع وأقام الصلاة فهو مسلم والا قتل ردة, فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث, وهو في الاخرة خالدا مخلدا في النار مع الكفار والمشركين.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بين الرجل وبين الشركة ترك الصلاة".
وقال صلى الله عليه وسلم: "العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر".

ومعنى الترك هو الانكار والجحود.

ب. تارك الصلاة كسلا وتهاونا مع اقراراه بمشروعيتها:
جمهور فقهاء الماكيه والشافعيه والحنبلية قالوا: ترك الصلاة معصية وذنب كبير وعلى الامام او ولي الأمر أن يبين ذلك لمن هو هذا حاله ويوضح له عظيم شأن الصلاة.

ان بقي على حاله لا يؤديها كسلا يقتل حدا لارتكابه معصية تستوجب القتل, ومعنى قولهم بقتل حدا أنه يعتبر من المسلمين ويرث ويورث وفي الاخرة أمره الى الله سبحانه وتعالى.
"ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

أما دليل قتله فهو قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر رضي الله عنه: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله عز وجل"

وذهب الامام أبو حنيفة الى أن تارك الصلاة كسلا وتهاونا عاص وفاسق واتفق مع الجمهور في أنها من أكبر الذنوب بعد الاشراك بالله ولكنه قال لا يقتل على هذه المعصية وانما يحبس ويوضح ويبين له في كل يوم وكل وقت صلاة عظيم شأنها وخطرها فان صلى قبلت, وان بقي على حاله بقي في السجن حتى يصلي أو يموت.

و استدل على أنه لا يقتل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّب الزَّانِي، والنَّفْس بِالنَّفْسِ، والتَّارِك لِدِينِهِ الْمُفَارِق لِلْجَمَاعَةِ.

تارك الصلاة كسلا لا يعتبر واحدا من هؤلاء فلا يقتل.

شروط صحة الصلاة:

1. الطهارة

2.ستر العورة:

العورة هي كل ما يجب ستره ويحرم النظر اليه وهي تختلف من الرجل الى المرأة فعورة الرجل ما بين السرة والركبة والسرة والركبة منها فيجب ستر جميع هذا الجزء من الجسد في الصلاة ولا يبدو منه شيء أما عورة المرأة في الصلاة فهي جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين.

والدليل على ستر العورة في الصلاة قوله تعالى: "يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد"

حديث عائشة.
"لا تقبل صلاة الحائض الا بخمار".

الحائض يقصد بها البالغ لأنها بلغت سن الحيض والخمار هو ما يغطي به الرأس بالنسبة للمرأة, وقالوا اذا كان على وجب ستر الرأس والشعر فستر سائر البدن أولى.

3.دخول الوقت.

لا يصح أداء الصلاة قبل وقتها المحدد لها.

قوله تعالى : "ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا".

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن جبريل عليه السلام جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الصلوات الخمس يعرفه أوقاته ويضبك وقت كل صلاة ابتداء وانتهاء كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

"الوقت بين هذين"

4.استقبال القبلة.

ما الفرق بين الركن والشرط؟
الشرط خارج عن صحة الصلاة.
الركن داخل في ماهية الصلاة.

أركان الصلاة.

أ. **النية: ولا شترط التلفظ بها وهي ركن في الصلوات المفروضة والنافلة وتكون مقرونة بتكبيرة الاحرام, لقوله "انما الأعمال بالنيات".**
ب. **القيام مع القدرة عليه في الصلوات المفروضة: والقيام هو انتصاب القامة بحسب قدرته فالمتقدم في السن يختلف اعتداله والدليل على أن القيام ركن قوله تعالى :"وقوموا لله قانتين".**

ما رواه عمران: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقالَ: صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ.

ت. **تكبيرة الاحرام: ولفظها الله اكبر ويشترط لها أن تكون بعد استقبال القبلة والنطق بها باللغة العربية قوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم".**

ث. قراءة الفاتحة: وهي ركن في كل ركعة من فرض أو نافلة لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"

ج. الركوع.

ح. الاطمئنان:" ثم اركع حتى تطمئن راكعا"

خ. الاعتدال بعد الركوع.

د. الاطمئنان في الوقوف.

ذ. السجود مرتين لكل ركعة: قوله " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع جتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا.
قال النبي : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين. ولا يجب أن يكشف من هذه الأعضاء شيء الا الجبهة.

ر. الاطمئنان في السجود لنفس الدليل السابق.

ز. الجلوس بين السجدتين: وذلك في ركعة, ويكون هذا الجلوس على وجه الطمأنينة بمقدار تسبيحه على الأقل.

س. الاطمئنان في الجلوس: لقوله صلى الله عليه وسلم "ثم ارفع حتى تعتدل جالسا".

ش. الجلوس الأخير: وهو الجلوس بعد اخر ركعة من ركعات كل صلاة.

ص. التشهد في الجلوس الأخير: ويقصد به أن يقول المصلي في جلوسه الأخير في الصلاة : "التحيات المباركات، الصلوات الطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله".

هذه أفضل الصيغ عن الشافعية.

ض. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ودليلها قوله تعالى: " ان الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما".

ط. التسمية الأولى على اليمين: بعد التشهد الأخير ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة:"مفتاحها الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" أي أن التسليم هو الذي يخرج الانسان من الصلاة ويجعله في حل مما منع منه في أثنائها.

ظ. ترتيب هذه الأركان حسب ورودها: فان قدم بعض بعضها عن محله. قال صلى الله عليه وسلم :"صلوا كما رأيتموني أصلي".

سنن الصلاة:
سنن الأبعاض, سنن هيئات.

1. **سنن الأبعاض: هي كل ما يجبر تركه من السنن بسجود السهو, ولا يؤثر تركه في صحة الصلاة.**

---

1. **التشهد الأول: أي التشهد الأوسط الذي يكون في الصلاة الرباعية أو الثلاثية وهو جلوس تشهد لا يعقبه سلام فهذا سنة, ويجبر تركه سهوا بسجود السهو في اخر الصلاة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وخو جالس قبل أن يسلم.**
2. **الصلاة على النبي: عقب التشهد الأول الذي سبق ذكره بعد قول أشهد أن لا لا اله الا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله.**
3. **الصلاة على ال النبي بعد التشهد الأخير**
4. **القنوت عن الاعتدال من الركعة التانية في صصلاة الفجر وكذلك في أواخر ركعة من الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان.**

---

2. **سنن الهيئات: وهي التي لا تحتاج الى سجود سهو عند نسيانها لأنها لا تجبر لكن أن أتى بها المصلي له أجر وان لم يأت بها حرم نفسه من الأجر ومنها:**
1. **رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه,**
2. **وضع اليد اليمنى على اليسرى ويكون محل ذلك تحت صدره وفوق السرة أثناء وقوفه في الصلاة.**
3. **النظرالى موضغ السجود ولا يجول بنظره وهو يصلي**
4. **افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الاحرام بقراءة التوجهولفظه كما رواه علي أنه كان يقول اذا قام الى الصلاة:** "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين".
5. **الجهر بالقراءة في صلاة الفجر والركعتين الأوليين من صلاى المغرب والعشاء وكذلك صلاة الجمعة والعيدين وتخفض المرأة صوتها في حضرة الرجال الأجانب فلا تجهر به في الصلوات الجهرية خشية الفتنة.**
الاسرار بالقراءة في صلاة الظهر والعصروالركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من العشاء.

6. التأمين عند الانتهاء من الفاتحة وذلك للإمام والمأموم ، في الصلاة الجهرية أو السرية ، ولكن يجهر به في الجهرية ويسر به في السرية ، روي أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال أحدكم أمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
7. قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الركعتين الأولتين ، مما روي عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب
8. التكبير عند الانتقال من الركوع إلى السجود أو من السجود إلى السجود وغيرهما من الانتقاءات في الصلاة.
9. التسبيح في الركوع والسجود ، وهو أن يقول إذا استقر راكعا سبحان ربي العظيم وبحمده ، وإذا استقر ساجدا سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثا في كل منهما .
10. قوله سمع الله لمن حمد في حال الاعتدال من الركوع.
11. وضع اليدين على أول الفخذين في جلستي التشهد.
12. الصلاة الإبراهيمية ثم الدعاء بعد التشهد الأخير وهي اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد ، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم أنك حميد مجيد "
13. التعليمة الثانية على اليسار : لأن الأولى ركن كما أسلفنا.
14. التزام الخشوع في سائر الصلاة لقوله تعالى : (قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون.

مكروهات الصلاة : وهي التي إذا فعلها المصلي لا شيء عليه ، وإذا تركها له أجر على تركها :

1. الالتفات في الصلاة بالعنق ، ويجدر الانتباه إلى أن الالتفات بالصدر والجسم عمدا إلى غير جهة القبلة في الصلاة يبطلها لتركه شرط استقبال القبلة وسياتي في المبطلات .
2. رفع البصر إلى السماء وقد سبق أن ذكرنا في السنن أن يكون بصر المصلي موضع سجوده لما في ذلك من الخشوع في الصلاة
3. كف الشعر عن الوجه والعبث بأطراف الثوب في الصلاة ، أو العبث بالساعة ونحو ذلك من الحركات في الصلاة
4. الصلاة عند حضرة طعام تتوق نفسه إليه لانشغال نفسه بهذا الطعام فإذا كان معه متسع من الوقت فليأكل ثم يصلي لما في ذلك من زيادة خشوع في الصلاة

5. الصلاة عند حصر البول أو الغائط أو الريح ودليل هذه وما قبلها ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله : لا صلاة بحضرة طعام ، ولا لمن يدافعه الأخبثان " ، الصلاة هنا نفي كمالها.

مبطلات الصلاة:

1. الكلام العمد) ويقصد به كل كلام ليس من الصلاة ، ولا من أجل إصلاحها فالقرآن والذكر والدعاء الثابت في أقوال الصلاة لا يعتبر كلامة مبطلا لها ، وكذلك الفتح على الإمام أو التسبيح للتنبيه عند الخطأ أو النسيان لا يبطلها لقوله : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التصميم والتكبير وقراءة القرآن "
2. الفعل الكثير الحركات) وهو الفعل المخالف لأفعال الصلاة بشرط أن يكثر ويتوالي بحيث يتوهم للناظر أن هذا الشخص في غير صلاة
3. ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن المصلي أو مكانها وذلك إذا لم يتمكن من إلقائها عنه فور ملاقاتها له ، فإن مكثت على بدنه أو ثوبه بطلت صلاته ؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان .
4. انكشاف شيء من العورة فإذا كشف عورته بطلت صلاته ، وإن كان ذلك عن غير قصد فأسرع إلى سترها فورا لا تبطل فإذا انتظر بطلت.
5. الأكل أو الشرب في الصلاة كمن دخل في الصلاة وفي فمه لبان ناسية .
6. الحدث قبل انتهاء الصلاة بالتسليمة الأولى ، لقوله : إذا قسا أحدكم في صلاته فلينصرف ، فليتوضأ ، وليعد صلاته "
7. الضحك البكاء أو التنحنح ، وذلك إذا كان متعمدا ، أما من غلبه شيء قصد فإنه لا يبطل الصلاة والتبسم لا يبطل الصلاة سواء كان عن قصد أو غلبة
8. استدبار القبلة : أي تغيير جهتها إلى العكس ولكن إذا كان استدباره رغم عنه بأن أداره شخص آخر فلا تبطل صلاته إذا أسرع في الرجوع إلى القبلة ، فإن استمر على ما استدار عليه بطلت صلاته ، وكذلك الالتفات بالصدر والجسم عمدا إلى غير جهة القبلة .
9. تغيير النية ، فإذا نوى الخروج من الصلاة بطلت صلاته.
10. ترك ركن من أركان الصلاة عمدا أو سهوا مع عدم الإتيان به على الفور.

سجود السهو

إذا سها الإنسان في صلاته أو نسي أي سنة من سنن الأبعاض التي ذكرت فإنه يجبر هذا السهو بسجود في آخر الصلاة ، ولا يكون سجود السهو في ترك الأركان ، لأنها لا تجبر بسجود السهو فتركها يبطل الصلاة ولا بد أن يأتي بها ثم يسجد للسهو عنها . وإذا نسي الإنسان وجود السهو سقط عنه ، ولا شيء عليه ، لأننا قلنا أنه شرع الجبر غير الأركان فلا يؤثر على صحة الصلاة.

حالات مشروعية سجود السهو:

1. ترك سنة من سنن الأبعاض.
2. إذا شك في عدد الركعات التي أتى بها أي كما لو شك هل صلى ثلاث أو أربعة ، فيبني على اليقين أو على الأقل ، ويسجد للسهو في آخر الصلاة.
3. إذا نقل شيئا من أفعال الصلاة إلى غير محلها مكان قرأ سهواً سورة الفاتحة في جلوس التشهد أو العكس ثم تدارك الأمر.

كيفية سجود السهو : هو سجدتان كسجود الصلاة يأتي بهما المصلي بي في التشهد الأخير قبل التسليم ، وعند بعض الفقهاء بعد التسليم وكلا الأمرين جائز ، وعند من قال يأتي به قبل التسليم لو نسيه ونكره بعد التسليم يأتي به).

الحكم إذا نسي أن يسجد سجود السهو : إذا نسي من شرع في حقه سجود السهو أن يسجد لا شيء عليه وصلاته صحيحة.

قضاء الصلاة : يجب على المكلف أي البالغ العاقل قضاء الصلاة الفائتة سواء فانت بالنسيان أو النوم عنها ، ودليل ذلك قوله : " من نعي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) .

وتقضي الصلاة الفائتة على صفتها حاضرة من حيث العدد والكيفية ، سواء أكانت جهرية أم سرية ، ويجب أن يقضيها فورا ، ولا ينتظر وقت مثيلتها من الغد ، وإن فاتته أكثر من صلاة قضاها مرتبة حسب وقتها كما لو كانت حاضرة ، وإذا أخر القضاء أثم على التأخير ، وهذا أمر مهم يجب التنبية له .

أنواع الصلاة تنقسم الصلاة من حيث الجملة إلى قسمين : صلاة مفروضة ، وصلاة مسنونة والصلاة المفروضة تنقسم إلى نوعين : فرض عين ، فرض كفاية أولا : الصلوات المفروضة فرض عين : ويقصد بفرض العين أنها مطلوبة من الشخص المكلف بها بعينه ولا تسقط عنه بأداء الآخرين لها وهذه الصلوات هي : الصلوات الخمس التي يؤديها المسلم في اليوم والليلة ، صلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الظهر أربع ركعات ، وصلاة العصر أربع ركعات ، وصلاة المغرب ثلاث ركعات ، وصلاة العشاء أربع ركعات ، وصلاة الجمعة لمن وجبت في حقه بدل صلاة الظهر ركعتان .

الدليل على فرضية هذه الصلوات الكتاب والسنة والإجماع.
أولا : من الكتاب : قوله تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين) (0) ثانيا : من السنة : قول الرسول : فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة (2) ثالثا : الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس على المسلم المكلف ، وصلاة الجمعة من الصلوات المفروضة فرض عين بدلا من الظهر بشروطها ، ونوضح فيما يلي الأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة .

صلاة الجمعة : وهي من الصلوات المفروضة عيناً ولا يصح تركها على المكلف بها . الدليل على فرضيتها : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وڈروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون) (3) قول النبي : الينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات ، أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين

شروط الجمعة : الصلاة الجمعة شروط وجوب وشروط صحة هي : (5)
1. شروط وجوب صلاة الجمعة : صلاة الجمعة وإن كانت من القروض العينية إلا أنها لا تجب على الشخص إلا إذا تحققت فيه شروط وجوبها وهي : (أ) الإسلام ، (ب) البلوغ (ج) العقل ، (د) الذكورة ، (ه) الصحية الجسدية أي (الخلو من المرض المقعد عن الذهاب للجمعة) ، (و) والإقامة فهي لا تجب على المسافر ، ومن لا تجب عليهم صلاة الجمعة إذا صلوها أجزأتهم عن صلاة الظهر وحصلوا على ثوابها ، كأن تصلي المرأة الجمعة مع مع المسلمين المسجد فتجزؤما عن صلاة الظهر مع أنها غير واجبة عليها ، وكذلك الصبي المميز.

3. شروط صحة صلاة الجمعة :

1. إذا تحققت شروط وجوب صلاة الجمعة في الشخص ، فإن هناك شروطاً الصحتها منه هي : الجامع أو المسجد : ويقصد به أن تقام في أهل مدينة أو قرية يقيمون فيها بصفة دائمة فهي لا تصح في صحراء ولا بين خيام لأناس رحل غير مقيمين . 2
2. . الجماعة : فيشترط لصحة صلاة الجمعة أن تؤدي في جماعة ، ولا تصلى فرادى ، ولا تقبل من فرد صلاها لوحده ، والعدد الذي تعقد به جماعة الجمعة أربعون رجلا ممن تتوفر فيهم شروط وجوب الجمعة السابقة ، ويعني ذلك أن لا يحسب معهم الصبيان والمسافرون والنساء وذو الأعذار ممن لا تجب عليهم الجمعة .
3. الوقت : فيشترط لها أن تقام في وقت الظهر ، فإن صلاها القوم قبل وقت الظهر لا تصح منهم.

أركان الجمعة.

لجمعة أركان هي :

1. الخطبة : بضم الخاء ، وهي تنقسم إلى خطبتين يجلس الإمام أو الخطيب بينهما ، ويشترط فيها أن تكون قبل على الصلاة ، وأن يكون الخطيب طاهرا من الحدث الأكبر والأصغر ويشترط على الإمام أن يعظ المسلمين بعد حمد الله والثناء عليه ، والصلاة على نبيه محمد ثم يذكرهم بما هو نافع لهم ، ثم يجلس جلسة خفيفة ، ثم يقوم ، وفي الخطبة الثانية يدعو للمؤمنين بما يشاء من صالح الدعاء ، ولولاة الأمر بالصلاح.
2. القيام حال الخطية : على الخطيب أن يخطب وهو قائم ، الدليل على ذلك أن رسول الله * كان يخطب خطبتين يجلس بينهما ، وكان يخطب قائما.
3. صلاة ركعتين في جماعة : وهما ركعتان يقرا فيهما الإمام بصوت مرتفع ، أترك ركعتي الجمعة أو إحداهما فقط أدرك الجمعة ومن فاته ذلك فيصلي الظهر أربع ركعات أي أنه إذا حضر بعد ركوع الإمام صلاة الجمعة للركعة الثانية عليه أن يصلي أربع ركعات ولا يصلي صلاة جمعة .

سنن صلاة الجمعة

من سنن صلاة الجمعة :

1. الغسل .

2. لبس أفضل الثياب .

3. التطيب قبل الخروج إلى المسجد .

4. التبكير إلى الصلاة قبل صعود الإمام على المنبر .

5. الإنصات للخطبتين.

لما روى أبو هريرة و أن رسول الله ﷺ قال : " من اغتسل يوم الجمعة ، وليس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتفط رقاب الناس ، ثم على ما كتب الله له ، ثم انصت اذا خرج الامام حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها.

ثانيا.

الصلوات المفروضة على الكفاية.

ويقصد بفرض الكفاية أن هذه الصلاة إذا فعلها بعض المسلمين مسقطت الآخرين وانفرد الفاعلون بالثواب ، فإن قصر الجميع ، أو امتنعوا عن أدائها أثم القادرون جميعا ، ومثالها صلاة الجنازة .

صلاة الجنازة (1) وهي الصلاة على الميت من المسلمين سواء كان ذكر أو أنثى ، كبيرة أو صغيرة ، علما أن في هذه الصلاة أجرة عظيمة وثوابا وافرة في الآخرة . الدليل على مشروعيتها : عن أبي هريرة ه أن النبي لا نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات (2) ويستى من وجوب الصلاة على الميت الشهيد فإنه لا يصلي عليه.

الدليل على ثواب صلاة الجنازة قول رسول الله : " من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط) ومن شهدها تدفن فله قيراطان ، قيل وما القيراطان ؟ قال مثل الجبلين العظيمين "

صفة صلاة الجنازة : صلاة الجنازة أربع تكبيرات كما دل على ذلك حديث الصلاة على النجاشي السابق ، لا ركوع ولا سجود فيها ويصليها الناس قيامة على الصور الآتية : يوضع الميت أمام المصلين إلى جهة القبلة ثم يقف الإمام عند رأسه إن كان المتوفي رجلا أما إن كانت أنثي فيقف في وسطها ثم يقف المصلون خلفه في صفوف ، وينوي الصلاة على الجنازة بمن حضر من أموات المسلمين ، ويكون ذلك باستحضار النية في قلبه ، ويكبر أربع تكبيرات على النحو الآتي : في التكبيرة الأولى يقرأ الإمام والمأمومون سورة الفاتحة سرا.

في التكبيرة الثانية يقرأ الجميع الصلاة الإبراهيمية وهي التي تكون في آخر التشهد في الصلاة العادية .

في التكبيرة الثالثة : يدعو الجميع للميت وهو المقصود الأعظم من الصلاة ، ومن الدعاء المأثور في هذه التكبيرة اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهدنا وغائبنا ، وصغيرنا وكبيرنا ونكرنا وأنثانا ، اللهم من أحيته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان (1) فإن لم يستحضره يدعو بما يشاء للميت .

وفي التكبيرة الرابعة يدعو الجميع بقولهم : اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ، ثم يسلم تسليمتين عن اليمين واليسار . وبذلك تنتهي الصلاة على الميت .

ثالثا : الصلاة المسنونة أو النافلة :

ويطلق عليها اسم الصلوات المذوبة وهي متعددة فمنها :

1. ما هو مرتبط بوقت تابع للصلوات المكتوبة (المفروضة) التي سبق ذكرها مثل صلاة ركعتي الفجر ، وركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعده ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وهذه لا يسن فيها الجماعة ، والأفضل أداؤها في البيت .

2. ومنها ما هي مستقلة بذاتها ولا تتبع الصلوات المفروضة ، وهذه النوافل تنقسم إلى نوعين : نوع تمن فيه الجماعة كصلاة العيدين ، والاستسقاء . ونوع لا تسن فيه الجماعة كصلاة تحية المسجد ، وقيام الليل ، والاستخارة ، وصلاة الضحى .

أولا : ما يسن فيه الجماعة من صلاة النافلة :

أ . صلاة العيد : العيد لغة : من العود ، والعود هو الرجوع ، وسمي العيد بهذا الاسم ، لأنه يتكرر في كل عام ، ولأن الله فيه عوائد حسان ، منها الفطر بعد الصيام ، وإتمام الحج والأضاحي ، وغيرها . والمقصود بصلاة العيد في الصلاة التي تؤدي في يوم العيد) ، ونحن المسلمون لنا عيدان لا ثالث لهما ، هما عيد الفطر ، وعيد الأضحى ، وفيهما شرعت الصلاة في السنة الثانية من الهجرة ، روى أنس و أنه قدم رسول الله * المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما ، قال : ما هذان اليومان ؟ قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية ، قال رسول الله : " قد أبدلكم الله خيرا منهما ، يوم الأضحى ، ويوم الفطر "

حكم صلاة العيد : صلاة العيد سنة مؤكتلة ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة . أولا : من الكتاب : قال تعالى : (فصل لربك وانحر) (3) ، قال علماء التفسير إن المراد بالصلاة أي صلاة عيد الأضحى) . ثانيا : من السنة : ثبت بالتواتر أن النبي * كان يصلي صلاة العيدين ، قال ابن عمر رضي الله عنهما " كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة.

والدليل على عدم فرضيتها قوله * للأعرابي السائل عن الصلاة خمس صلوات كتب من الله تعالى على عباده قال له هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ، وهي سنة مؤكدة.

وقت صلاة العيد : وقت صلاة العيد هو ما بعد طلوع الشمس بثلث ساعة وهو وقت صلاة الضحى إلى ما قبل وقت صلاة الظهر بثلث ساعة تقريبا ، ويستحب تعجيل صلاة الأضحي في أول وقتها ، وتأخير صلاة الفطر عن أول وقتها ، وذلك ليوافق في عيد الأضحى ذبح الحجاج في منى وليرجع ويذبح من يريد الأضحية ، وفي عيد الفطر ليتمكن الناس من إخراج زكاة فطرهم إن لم يكونوا قد أخرجوها من قبل . من يخرج لصلاة العيد ؟ يخرج لصلاة العيد كل من وجبت في حقه الجمعة وكذلك النساء والصبيان ، وتصلي في العراء إن أمكن ذلك وإلا ففي المسجد الحديث رسول الله الذي ترويه أم عطية رضي الله عنهما قالت " أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الحذور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المعلمين (2) . كيفية صلاة العيد : صلاة العيد تتكون من ركعتين ، وبعدهما خطبتين مثل خطبتي الجمعة ، في الشكل أي يجلس فيهما ، وتكون بلا أذان ولا إقامة . في الركعة الأولى : يبدأ بتكبيرة الإحرام ، ثم يكبر بعدها سبع تكبيرات ،

يرفع يديه عند كل تكبيرة ، ويدعو بين كل تكبيرة وتكبيرة بقوله سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر " ، ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة الأعلى بصوت مرتفع ، ويكمل الركعة كما في الصلوات العادية من ركوع وسجود . .

في الركعة الثانية : يكبر خمس تكبيرات خلاف تكبيرة القيام من السجود ، ويقول بينهم في الركعة الأولى ثم يقرأ الفاتحة وسورة الغاشية ، ويكمل الركعة ويجلس للتشهد ويسلم ، وبذلك تنتهي صلاة العيد . خطبة صلاة العيد : خطبة صلاة العيد تكون بعد الفراغ من صلاة الركعتين مباشرة ، ويستحب أن يبدأ الخطبة الأولى بالتكبير تسعة ، والثانية سبعة ، وأن يذكر الناس فيها بصلة الأرحام ، العيد عبادة وفيه يسن إدخال الفرح والسرور على الأهل بما لا يخالف شرع الله . التكبير في العيدين : التكبير في العيدين مشروع ومحله في عيد الفطر بعد ثبوت هلال شوال ، وينتهي التكبير بصلاة العيد ، أي ليلة العيد فقط إلى صلاة العيد . أما في عيد الأضحى فيكون من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد وهو اليوم الثالث من أيام التشريق ويكون التكبير بعد الصلوات وفي الطرقات والمنازل والأسواق ، وصيغته " الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد ، ويكون التكبير للرجال جهرة وللنساء بصوت خافت ، وذلك كله لقوله تعالى : (ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلم تشكرون)

ب . صلاة الاستسقاء : الاستسقاء هول طلب السقيا من الله تعالى للحاجة أي نزول المطر ، قال تعالى : { وإذ استتنقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجز فانفجرت منه اثنتا عشرة 6 وهي صلاة تشرع عند احتباس المطر أو جفاف النبع ، وهذه الصلاة تكون مشروعة بقيام سببها كما ذكرنا ، وتزول سنيتها بزواله . دليل مشروعيتها : ما روي عن أبي هريرة ، قال : " خرج رسول الله * يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه

نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن.

وذكر العلماء للاستسقاء صورة هي 2 : 1 ، مطلق الدعاء في أي وقت . 2. الدعاء بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المكتوبة . 3. وهي الصورة الأكمل والمقصودة بصلاة الاستسقاء ، وهي على النحو الآتي : صلاة ركعتين وخطبة بلا

أذان ولا إقامة ، تماما مثل ركعتي العيد من حيث التكبيرات والقراءة ، فإذا انتهى منهما خطب الإمام الناس خطبتين كخطبتي العيد ، ولكنه هنا يستفتح بالاستغفار بدل التكبير ، ويشكر الناس بتقوى الله ، ثم بعد ذلك في الخطبة الثانية يستقبل القبلة أي يدير ظهره للناس المصلين معه ، ويقلب رداءه ، ويرفع يديه مبتهلا بالدعاء إلى الله ، والمصلين يؤمنون خلفه بأن يسقيهم المطر ويرفع عنهم القحط والبلاء ، ويجوز أن يدعو هو والمصلين بصالح أعمال الناس وأهل التقى منهم حيث كان الصحابة رضوان الله عليهم يستسقون بالعباس بن عبد المطلب چه إذا قحطواء ويستحب للناس قبل خروجهم لصلاة الاستسقاء أن يكثروا من الاستغفار ، وأن ترد المظالم إلى أهلها ، وأن يكونوا صيامة ؛ لأن ذلك أدعي الاستجابة الدعاء ، وتصلى صلاة الاستسقاء في الخلاء إن أمكن وإلا ففي المسجد ويكون الناس بثياب خشنة غير متعمين ولا متطيبين ، وذلك ليظهروا الله سوء حالهم وتواضعهم له سبحانه وتعالى

ثانيا : ما لا يسن له الجماعة من صلاة النافلة :

أ . صلاة الضحى : وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس حتى الزوال أي بعد طلوع الشمس بثلث ساعة إلى ما قبل صلاة الظهر بثلث ساعة ، والأفضل فعلها عند مضي ربع النهار ، وعدد ركعاتها من ركعتين إلى ثمان ركعات ، فكل ذلك جائز ، والأفضل أن يفصل بين كل ركعتين بالتسليم) . دليل مشروعيتها : عن أبي هريرة ه قال : " أوصاني خليلي * بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أرقد " (2) . وحديث صلى رسول الله * يوم الفتح سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين.

ب . صلاة الاستخارة : وهي من صلوات النوافل ، ويصلي فيها الشخص ركعتين في غير أوقات الكراهة ، وتستحب هذه الصلاة لمن أراد أمرأ من الأمور المباحة ، ولم يعلم وجه الخير في ذلك ، وبعد الانتهاء منها ، يدعو بالدعاء المأثور في الحديث عن جابر بن عبد الله الأنصاري و قال كان رسول الله * يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : " إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : " اللهم إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه ، اللهم إن كنت تعلم

أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فأصرفه عني واصرفني عنه وأقدرلي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته ثم بعد ذلك ان شرح الله صدره لهذا الأمر أقدم عليه والا فلا, ويمكن للمسلم أن يصلي الاستخارة أكثر من الأمر نفسه.

صلاة الجماعة للصلوات المفروضة :

حكم صلاة الجماعة في الصلوات المفروضة فرض كفاية (2) . والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة . أولا : من الكتاب : قوله تعالى : (وإذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طايفه منهم معك) (3) . وهذه الآية في بيان صفة صلاة الخوف ، فإذا كانت الجماعة مشروعة في الخوف فهي في الأمن أولي . ثانيا : من السنة : قوله : صلاة الجماعة أفضل من الصلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ".

حكمة مشروعية صلاة الجماعة : صلاة الجماعة لها فوائد عظيمة على الفرد نفسه وعلى المجتمع ، فهي تزيد في ثواب الفريضة إلى سبع وعشرين درجة ، وتعمل على تعارف المسلمين وتعاونهم لإحقاق الحق ، لأن المسجد هو أفضل مكان لهذا التآخي والتعاون ، وكذلك تقلل من انشغال الناس بهموم الدنيا والجري وراء شهواتها بتخصيص وقت من اليوم للذهاب إلى المسجد وعبادة الله ، وتعمل على إزالة الأحقاد بين المتشاحنين من كثرة دخولهم مع بعضهم البعض في المسجد ، ومسائل صلاة الجماعة وتفصيلاتها كثيرة تناولتها كتب الفقه ليس مكانها هنا وإنما أردنا أن نحث على الحرص عليها بقدر المستطاع ولا يفوتها من كان بإمكانه حضورها .

-الزكاة.

الزكاة لغة : تطلق كلمة الزكاة في على عدة معان منها : النماء والزيادة ، والطهارة ، والمدح والثناء (1) . ثانيا : الزكاة اصطلاحة : الزكاة هي " أخذ قدر مخصوص من مال مخصوص يعطي لطائفة مخصوصة بشروط مخصوصة " (2) . مشروعية الزكاة : الزكاة شرعت في السنة الثانية للهجرة.

الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع . أولا : من الكتاب : قال تعالى : (وأقيموا الصلاة وآتوا الكاة وازقوا مع الراكعين) (3) . وقوله تعالى : (فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين)) . ثانيا : من السنة : قول النبي في الحديث : ابني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت " (5) وقوله * لمعاذ ا عندما أرسله إلى أهل اليمن : " فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية الزكاة وأنها من فرائض الإسلام .

الحكمة من مشروعية الزكاة : للزكاة فوائد كثيرة وهي ركن مهم من أركان الإسلام ، ولو تتبعنا أثر الزكاة في الفرد والمجتمع لطال البحث ولكننا ننكر بعضا هذه الآثار :

1. تربي المزكي على العطاء والكرم وتنزع من نفسه بذور الشح والبخل

2. تقوي أواصر المحبة بين المسلمين .

3. تعمل الزكاة على رفع مستوى المعيشة عند الفقراء وتقضي على البطالة والفقر من خلال تشغيل ما يحصلوا عليه من أموال في صنعة وتجارة بقدر حالهم

4. تعمل الزكاة على تطهير قلوب الناس من الحقد والبغض ، وبخاصة بين الفقراء والأغنياء ؛ لأنها ترفع عوامل الحرمان الذي هو أساس الحقد والبغض

5. تعمل على استقرار المجتمع وعلم التفكير في جرائم البحث عن الطعام كالسرقة والغصب وغيره من قبل الفقراء . ويمكن أن نقول : إنه كيف يأمن الغني

على أمواله وجاره جائع لا يجد الطعام ليأكل ، فإعطاؤه حقه من هذا المال ينزع من نفسه أخذ هذا الحق بوسيلة غير مشروعة .

6. الزكاة تنمي المال بوضع البركة فيه نتيجة دعاء الفقير ، ونتيجة رضا الله عن المزكي لامتثاله لأمره سبحانه وتعالى .

7. تطهير المال من الشبهات التي تعلق به نتيجة المعاملات المالية التي تنشأ بين الأفراد وقد يشوبها نوع من المخالفات الشرعية .

في حكم مانع الزكاة : مانع الزكاة أحد اثنين (1) :

1. مانع الزكاة منكرة لها تجري عليه أحكام المرتدين من استتابة ، ونصح وبيان ، فإن أقر بها وأداها كان ذلك وإلا قتل ردة ، وهو في الأخرة مخلد في النار والعياذ بالله ، وذلك لأنه أنكر شيئا معلومة من الدين بالضرورة ومجمعة على فرضيته .

2. مانع الزكاة اخ حيث يقر بفرضيتها ، ولكن لا يبادر بدفعها ، فلا يحكم بكفره ، ولكنه مرتكب الكبيرة من الكبائر يستوجب العقاب عليها في الدنيا والأخرة .
عقوبته في الدنيا تؤخذ منه بالقوة أيقهرا وإن رفض إخراجها وتصدى لمن يأخذها فللحاكم المسلم أن يأمر بقتاله.

الدليل على ذلك : هو فعل أبي بكر الصديق من حيث قاتل من امتنع عن دفع الزكاة مع أنهم كانوا يقرون بها ولكن قالوا : كنا نعطيها لرسول الله لا ولا نعطيها لغيره ، فقال أبو بكر الصديق له والله لو منعوني عناقة كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) وفي رواية " عقال كانوا يؤدونه " . أما عقوبته في الآخرة : لمانع الزكاة عقوبات شديدة فهناك الكثير من الآيات والأحاديث التي تتوعد من لا يخرجها منها قوله تعالى : (والذين يكون الأهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يؤم يخمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم ولجوئهم وظهورهم هذا ما كم لأنكم فذوقوا ما كنتم تكتنزون.)

والمقصود بالكنز هنا هو عدم إخراج زكاة المال ، وأن من أخرج زكاة ماله فماله ليس بكنز ومن السنة قوله : " من آتاه الله ما فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاع أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلمزمتيه (يعني شدقيه) ثم

يقول : أنا مالك أنا كنزك " ، ثم تلا قوله تعالى : (ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم ستيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السنوات والأرض والله بما تعملون خبير)

الفرق بين الزكاة والصدقة والضريبة : أ . الزكاة وصدقة التطوع : الزكاة واجبة ، أما الصدقة فهي العطية التي يبتغي بها المسلم الثواب عند الله دون أن تجب عليه . والزكاة محددة الأنصبة والمقادير والمصارف ، أما صدقة التطوع فيبذلها الشخص من دون الشروط السابقة فهي بقدر ما يشاء ولمن يشاء ما لم تكن في معصية فهي لا تسمى صدقة حينئذ . ب . الزكاة والضريبة : الضريبة : ما تفرضه الدولة من المال على أفراد الشعب في ممتلكاتهم وهي تختلف عن الزكاة في الزكاة عبادة يتقرب بها المسلم إلى الله وله الأجر والثواب في الآخرة ، ولذلك تشترط لها النية ، أما الضريبة التزام محض ضي ، ولا يشترط لها النية.

الزكاة محددة الأنصبة ، والمقادير ، والمصارف ، لا يستطيع أحد تغيير ذلك ، أما الضريبة فهي ليست كذلك حيث يمكن تعديلها أو إيقافها من فترة إلى أخرى وفق ما تراه السلطات من تحقيق مصالحها . وعلى ذلك لا يصح أن تعتبر الأموال التي تجبى كضريبة جزءا من الزكاة أو بدلا من الزكاة لاختلافها في المصرف والمقدار والنية .

شروط وجوب الزكاق : يک الزكاة تجب على الشخص ذكر أو أنثى إذا توفرت فيه جميع الشروط الآتية) :

1. **الإسلام : حيث إنه لا يطالب بها الكافر في الدنيا لعدم إيمانه بما تجب به وهو الإسلام ، ولذلك جاء في حديث معاذ " ... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة . (2) ، فقد رتب المطالبة بالزكاة على إجابتهم الدعوة ودخولهم الإسلام ، وأداء الصلاة.**
2. **الغني : وهو أن يكون المسلم غنية : حيث قال * " صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " ، والغني الذي تجب معه الزكاة لا يكون إلا بتحقق الشروط الأتية في المال :**

أ . بلوغ النصاب وهو اسم لقدر معلوم من المال إذا بلغه وجبت فيه الزكاة وإذا لم تبلغه لا تجب فيه الزكاة ويختلف على حسب نوع المال ليس عليك شيء يعني في الذهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينار ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك " (

4) . . الملك التام ، وهو أن يكون المال مملوكة لصاحبه ملكة تامة ، فالمال المسروق أو المغصوب لا يعتبر مملوكة لصاحبه ملكة تامة . أن يكون النصاب فائضة عن الحاجات الأصلية للإنسان من طعام وشراب ولباس وسكن وركوية وغير ذلك ، ومما يدخل تحت المال الذي تجب فيه الزكاة كالمال المرصود لسداد دين في ذمة مالك النصاب ولم يحل أجله بعد كالأقساط المجدولة فانه يدخل في مجموع المال الواجب اخراج الزكاة منه.

د . النماء : وهو وصف يلحق بالمال الذي تجب فيه الزكاة حيث لا تجب الزكاة من المال غير النامي ، كالأثاث في البيت أو الأدوات التي للمنفعة الشخصية ، أما المال النامي الذي يعد للتجارة أو التناسل كما في الحيوانات فهو الذي تجب فيه الزكاة وإن لم ينمه صاحبه.

3. مرور حول قمري كامل على ملكية النصاب : وذلك لقول النبي لا " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " (1) ، ويستثنى هذا الشرط في زكاة الزروع حيث زكاتها وقت حصادها ولا يشترط لهما الحول لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)) وسيأتي تفصيل ذلك . زكاة مال الصبي والمجنون : الصبي : الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ولكن إخراجها يجب على ولي هذا أو المجنون فهي تثبت في مال الصبي والمجنون ، وليس في ذمته لعدم تكليفهما بإخراجها ، فإن لم يخرجها وليه يأثم الولي ، والدليل على ذلك : مع أولا من القرآن : قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتتركيهم بها)) . وقوله تعالى : (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (5) فقد دلت الآيات على وجوب الزكاة في المال ، ولم تفرق بين مكلف ، وغير مكلف ، ما دام الشخص مالكة لمال وجبت فيه الزكاة . ثانية من السنة : 6 قال النبي : ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (0) ، فالمراد بالصدقة في هذا الحديث الزكاة الواجبة .

1 .. المعقول : إن المعنى الذي شرعت الزكاة من أجله ينطبق على الصبي والمجنون إذا كان لهما مال ، فهو تطهير للمال ، ومواساة للفقراء ورفع اللحاجة عنهم ، وحصول المزكي على الأجر والثواب

الأموال التي تجب فيها الزكاة :

أولا : النقدان) : ويقصد بالنقدين الذهب والفضة اسواء كانا مضروبين نقودا أم لا) ويلحق بهما في وقتنا الحاضر أوراق البنكنوت (العملات بجميع أنواعها حيث أخذت صفة الثمنية المتوفرة في الذهب والفضة بحكم السلطان (القانون) . حكم الزكاة في النقدين (الذهب والفضة والعملات) : زكاة النقدين وما يلحق بهم واجبة ، والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : الكتاب :

قال تعالى : (والذين يرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يؤم يخفى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجويهم وظهورهم هذا ما كنتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنون) (2) .

ثانيا : السنة :

قول النبي ﷺ : " ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائم من نار فأحمي عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جبينه وظهره " (3) . فهذا الوعيد الشديد في الآية والحديث لا يكون إلا من ترك واجب ، وإلا لما ترتبت هذه العقوبة على تركه ، والمأمور به في هذه النصوص هو الزكاة المفروضة .

ثالثا : الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في النقدين . شرط وجوب الزكاة في التقدين : تحقق الشروط العامة التي سبق ذكرها والنماء نصاب الذهب : ونقتصر على بيان نصاب الذهب لعدم شيوع التعامل بالفضة في مجتمعنا ، والمقصود بنصاب الذهب هو المقدار الذي يمتلكه الإنسان منه أو من أي عملة من العملات بقيمتها التجب عليه الزكاة فيه وهو عشرون مثقالا أو دينارة) ودينار الذهب أو المثقال يساوي بالموازين الحديثة 4.25 جرام فيكون نصاب الذهب هو 85 جراما من الذهب الخالص أو ما يعادلها من الذهب المصوغ ، المعروفة المتداولة).

ودليل ذلك : حديث " ليس عليك شيء يعني في النهب ، حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا ، وحال عليها الحول ، ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحسابه ذلك . (2) . المقدار الواجب إخراجه من نصاب الذهب : إذا ملك المكلف النصاب من الذهب أو ما يزيد عليه وتحققت الشروط من حولان الحول وغيره فيه ، وجب عليه أن يخرج من مجموع هذا المال

العشر أي نسبة $ % 2,5 فمثلا من كان يملك 1000 جرام ذهب ، وتحققت فيه شروط الزكاة ، يخرج 25 منها 25 جراما . والدليل على هذه النسبة أو مقدار الخارج هو الحديث السابق ذكره) دينارا نصف دينار ، وهو ربع العشر أي نسبة مئوية 2,5 % .

زكاة الأوراق النقدية الأوراق النقدية والنقود المعدنية هي التي يتم بها التبادل الآن بدلا عن الذهب والفضة (الدينار والدرهم) وهي تعتبر مضمونة بقيمتها من الذهب والفضة كما كان سابقا ، وفي العصر الحديث أعطيت صفة الثمنية المتوفرة في الذهب والفضة بحكم القانون (السلطان) . وقد أعطى الفقهاء هذه الأوراق حكم الذهب والفضة فيما يتعلق بأحكام الزكاة فهي ترجع إلى هذا الأصل ، فإن بلغت نصابا ، كان فيها الزكاة وإلا فلا ، ومثال ذلك : شخص يملك عشرة آلاف دينار أردنى فهذه أوراق نقدية ليست ذهبا ولا فض ولكن لها نفس القيمة الشرائية ، وعليه فإن فيها زكاة وإذا أردنا أن نعرف هل هي بالغة النصاب أم لا ؟ فننظر هل هذا المبلغ يساوي أو يمكن به شراء نصاب الذهب وهو 85 جراما ؟ فإن كان الأمر كذلك فتكون بالغة النصابه وعليه يجب فيها الزكاة بنسبة 2,5 % والاقلا ، المثال الذي ضربناه يكون بالغ النصاب فيكون المقدار الواجب إخراجه من عشرة آلاف دينار ، مائتان وخمسون دينارا فقط ، وهكذا في سائر العملات المتداولة بين أيدي الناس)

زكاة الدين :

1. **إذا كان الدين على شخص مقر به وله وقت معلوم للسداد فقيمة الزكاة مع ماله في حوله يضاف إلى ماله الذي بحوزته ويخرج عنه 2.5 % في المائة .**
2. **. إذا كان الدين عند الآخرين ومكث هذا الدين أعوامة طويلة بسبب عسر المدين ثم قبضه منه ، فإنه يجب عليه زكاة هذا المال عن عام واحد فورا ، وذلك بشرط ألا يؤخره عند المدين هروبا وفرارا من الزكاة .**

زكاة الحلي

الحلي من غير الذهب والفضة كالماس والياقوت والزبرجد واللؤلؤ ونحوه (لا زكاة فيها ، لأنها مال غير نام ، وهي غير داخلة في مسمى الذهب والفضة ولم توجد من أجل التجارة ، وإنما الزكاة في قيمتها عند بيعها أوالإتجار بها . أما

الأواني الذهبية أو الفضية المتخذة للزينة أو الاستعمال فهي وإن كانت محرمة لا يجوز استعمالها للمسلم والمسلمة بأي نوع من الاستعمال كمعلقة ذهب ونحوها ، فإنها تجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاباً . والدليل على تحريم استعمالها قول النبي : " لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا وتشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة " (1) ، ويقاس على الأكل والشرب وجوه الإستعمال الأخرى .

زكاة حلي المرأة : استثني حلي المرأة المستعمل لزينتها من وجوب الزكاة فيه ، ولكنهم اشترطوا في هذا الحلي أن يكون متخذا للزينة فقط ، وليس القصد منه التهرب من الزكاة ، أو زين المال على شكل ذهب ليوم الحاجة إذ في هذه الحالة يجب فيه الزكاة ، وكلك اشترطوا أن يكون هذا الحلي المتخذ للزينة لا يتجاوز المعتاد في بلدها ، أي لا يظهر فيه علامات السرف والبذخ في عرف الناس ، وذلك يختلف باختلاف الأمصار والأزمان بحيث لا يزيد عن متوسط مهور نساء مجتمعها والإ وجب في الزائد زكاة إذا توفرت الشروط فيه) .
ودليل عدم وجوب الزكاة في الحلي : أثر عائشة رضي الله عنها أنها كانت تلي بنات أخيها - يتامى في حجرها ولهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة (3) . وأثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته بالذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) لأنه معد للاستعمال المباح .

ثانيا : زكاة عروض التجارة : المقصود بعروض التجارة هي ما عدا النقدين من الأموال التي تتقلب بين أيدي الناس بالبيع والشراء بقصد الربح كالثياب والأثاث والمواد الغذائية والاسمنتية وخلافه ..

دليل وجوب الزكاة في عروض التجارة :

الأصل في وجوب الزكاة فيها الكتاب والسنة والمعقول أولا :

من الكتاب : قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لم من الأرض) (3) . والمقصود بذلك كسب التجارة (4) .

ثانية : من السنة : قول النبي ﷺ : " في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقته ، والبر هو الثياب المعدة للبيع ويقاس عليه كل ما هو معد للبيع من غير النقدين . وما رواه سمرة بن جندب قال : أما بعد فإن النبي * كان يأمرنا أن الصدقة من الذي نعده للبيع .

ثالثا : المعقول : فإن النظر والاعتبار يستوجب الزكاة في عروض التجارة حيث إنها تشكل في وقتنا الحاضر عمود الاقتصاد والانتفاع بالأموال ، فلو قلنا لا زكاة فيها لكان أهل الأسواق والمحال التجارية في حل من الزكاة وحرم الفقراء كثيرة من نصيبهم.

شروط الزكاة في عروض التجارة :

يشترط في العروض لكي تجب فيها الزكاة ما يلي :

1. **أن تكون معدة للتجارة أو ينوي الاتجار بها عند تملكها ، أما إن كانت هذه العروض للاستخدام الخاص ، كالأثاث المنزلي ، والملابس ، والسيارة الخاصة ، ونحوها ، فلا زكاة فيها مهما بلغت قيمتها .**
2. **أن يملك هذه العروض بعقد معارضة أي بيع وشراء ، ولا يدخل في عروض التجارة المال الموهوب أو المتصدق به أو الميراث إلا إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول**
3. **مرور الحول ، أي سنة هجرية كاملة .**
4. **بلوغ النصاب وهو كنصاب الذهب ، 85 جراما من ذهب أو ما يعادلها .**

كيفية إخراج الزكاة من عروض التجارة :

تقدر عروض التجارة بالذهب حيث النصاب والحول ومقدار ما يجب فيها لأنها تقيم بالذهب ، وبناء عليه من كان عنده محل تجاري يقوم التاجر بتحديد أحد أشهر العام الهجرية بعد بلوغ النصاب لا الميلادية لأن مواقيت الإسلام على حسب التوقيت الهجري كالصوم والحج وغيرهما وبعد عام من تجارته من هذا الشهر يقوم بجرد لكل ما هو تحت يده من أموال للتجارة ويقدر قيمتها بالنقد المتعارف عليه في بلده والمتعامل به وقت الجرد فإذا بلغت قيمة هذه العروض نصاب الذهب ، وجبت فيها الزكاة ، بنسبة 2,5 % اثنين ونصف بالمائة ، ويلاحظ أنه تضم السلع بعضها إلى بعض الملابس والأحذية والأواني المعدنية مثلا عند الجرد والتقييم ويدخل في حساب المبلغ كل من رأس المال الذي بدأ به والربح معا ، والديون التي له على الاخرين يخصم من جميعها الديون التي عليه للاخرين ، وتؤدي الزكاة من الجميع ، وذلك بعد خصم أجرة المحل أو غيره ، مع التنبيه على أن الأثاث والأجهزة التي تكون بداخل محل البيع ، والتي يقصد بها الانتفاع الشخصي أو لغرض المحل ، وليس القصد منها البيع والشراء كالأبواب والمكاتب والفرش والرفوف (والديكور) وغيرها لا تدخل في التقييم ، وهكذا كل عام.

ثالثا : زكاة الزروع :

الأصل في وجوب زكاة الزروع والثمار الكتاب والسنة والإجماع .

أولا : من الكتاب : قوله تعالى (وهو الذي أنشأ جنات مفروشات وغير مفروشات والنخل والزرع مختلفة أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده (1) ، والمراد بقوله حقه في الآية الزكاة .

ثانيا : من السنة : ما روي عتاب بن أسيد و قال " أمرنا رسول الله * أن نخرص العنب كما نخرص النخل ، ونأخذ زكاته زبيبا ، كما تؤخذ صدقة النخل تمر (3) . وروى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقى بالنضج نصف العشر " . (4)

ثالثا : الإجماع أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار نصاب الزروع : تجب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر من الزروع) . والنصاب فيه خمسة أوسق ، وذلك لقول النبي : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (6)

والوسق عبارة عن مكيال قديم تكال به المزروعات يساوي ستين صاعة ، فتكون الخمسة أوسق ثلاثمائة صاع ، والصاع يساوي بالموازين الحديثة 2.176 كجم تقريبا ، فتكون الخمسة أوسق تساوي 3002,176x تساوي 653 كجم تقريبا ، وهو نصاب الناتج من الزرع حتى تجب فيه الزكاة.

رابعا : زكاة الأنعام تجب الزكاة في ثلاثة أنواع من الحيوانات هي الإبل والبقر والغنم حيث إنها من أشهر المواشي أو الأنعام التي يربيها الناس ودليل مشروعيتها : الحديث الطويل عن أنس له " أن أبا بكر كتب له كتابا وبعثه إليه في البحرين جاء فيه " بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله لا على المسلمين فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه (1).

وذكر في الحديث الأجناس الثلاثة السابق ذكرها وهي الإبل والبقر والغنم ويشترط في الجملة شروطة لزكاة المواشي من أهمها أن تكون سائمة أي ترعى الكلأ ولا

يعلفها صاحبها ، وعلة ذلك أن العلف يستهلك النماء فيها ، ولكون هذا الشرط غير محقق غالبا في بلادنا فإننا نكتفي ببيان مشروعية الزكاة في المواشي ومن أراد العلم بتفاصيلها عليه الرجوع إلى كتب المذهب في ذلك (2)

خامسا : زكاة المستغلات وكسب العمل : أ . زكاة المستغلات : اتجه رأس المال في الوقت الحاضر لتشغيله في نواح كثيرة من الاستثمارات غير التجارة وزراعة الأرض وقد بحث الفقهاء المعاصرون أوجه هذا الاستثمار تحت زكاة المستغلات ، وهي وإن كان في أكثرها لا يوجد آراء فقهية عند أئمة المذاهب أو نصوص الحداثة التعامل فيها إلا أنه استنادا إلى القصد من الزكاة ، وروح النصوص الثابتة في غيرها استمد هؤلاء الفقهاء أحكام الزكاة فيها (3) .

المقصود بالمستغلات : الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ، ولكنها تتخذ للنماء والاستغلال ، فتغل لأصحابها فائدة كبيرة عن طريق تأجير عينها أو بيع يحصل من نتاجها . ا ومثال الأولى : ما يؤجر من العمارات والفنادق وكراجات السيارات وشركات النقل أنواعها كالسيارات والطائرات والسفن سواء معدة لنقل الركاب أو البضائع . ومثال الثاني : وهو ما يعد للاستغلال وبيع نتائجه مثل المصانع على اختلاف أنواعها حيث يباع ناتجها في الأسواق مع بقاء عينها . أما العمارات والأراضي التي يشتريها المقاولون ويبنون عليها بقصد التجارة فهذه تعامل معاملة عروض التجارة وتدفع الزكاة عن قيمتها.

والفرق بين ما يتخذ من المال للتجارة وبين ما يتخذ للاستغلال هو أن ما يتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد كالبضائع وشقق التمليك بيع وشراء) ، أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى العين مملوكة لصاحبها كالعمارات والمصانع .

الدليل على زكاة المستغلات : من الضروري إخراج الزكاة في هذه المستغلات لأنه كما قلنا أصبح في وقتنا الحاضر يقوم عليها جزء كبير من الاقتصاد والتعامل المالي بين الناس ، ومما يدل على وجوب الزكاة فيها عموم قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) ( ) . كما أن علة وجوب الزكاة في المال هي وعدمة . النماء ، والحكم يدور مع علته وجودة وحكمة تشريع الزكاة : توفر في هذه الأموال التركية والتطهير لأصحاب هذه الأموال ، ومواساة الفقراء والمحتاجين ، والمساهمة في القضاء على الفقر حيث لا يعقل أن من يزرع في أرضه شيئا من القمح يخرج زكاته ، ومن يملك مصنعا ينتج باستمرار لا زكاة عليه . وقد قرر مؤتمر علماء المسلمين الثاني ، ومؤتمر البحوث الإسلامية الثاني

عام 1965 م : أن الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي : لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما أشبهها ، بل تجب في صافي غلتها عند توفر شرط النصاب وحولان الحول ومقدار الزكاة هو ربع العشر في نهاية الحول أي ربع عشر الغلة في نهاية الحول (2.5 %) كزكاة التجارة والنقود ، وفي الشركات لا ينظر إلى مجموع أرباح الشركات وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة .

"ما لا تجب الزكاة في أصله تجب في ريعه".

ب . زكاة كسب العمل والمهن الحرة : العمل الذي يقوم به الإنسان في هذا المجال إما أن يكون : 1. حرة غير مرتبط بنظام وظيفي ثابت له أجر محدد مثل مكاتب المحامين والمستشارين والهندسة ومحلات الخياطة ونحوها . 2. أو مرتبطا بنظام وظيفي ثابت من قبل الدولة أو المؤسسات والشركات الخاصة ، فيعطي مرتبا شهرية معروفة وهذا النوع من الدخل سواء كان عن طريق عمل حر أو وظيفة رسمية يطلق عليه الفقهاء اسم المال المستفاد . وليس من عدالة التشريع أن نقول إن الزكاة واجبة على التاجر والمزارع أو صاحب منشأة إنتاجية إذا ما كان قيمة ما معه فائضة عن حاجته ، ولا تجب على الموظف الذي قد يصل دخله في الشهر الواحد إلى أكثر من هذا الحد ، فلذلك قرر الفقهاء أن وجوب الزكاة في المال المستفاد ، بشرط بلوغ النصاب وحولان الحول فيما هو فائض عن حاجته ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن المدخرات المالية التي ترصدها الحكومة أو المؤسسة للأفراد العاملين فيها إن كانت هذه الأموال تخضع إلى الملك التام للموظف وبإمكانه الاستفادة منها متى شاء (الإدخار الطوعي) فإن فيها زكاة إذا بلغت النصاب والحول وتضم إلى ما لديه من أموال أخرى ، أما إذا كان لا يمكنه الانتفاع بها متى شاء كالادخار الإلزامي فإنه يزكيها بعد قبضها (1) .

مصارف الزكاة.

ويجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية فان لم يوجد صنف وزع سهمه على الموجود منهم ويشترط أن لا يقل عدد كل صنف منها عن ثلاثة أفراد, لورودها في الاية الكريمة بصيغة الجمع والجمع أقله ثلاثة في اللغة.

إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

دلت هذه الاية على تحديد من تصرف لهم الزكاة وهم الأصناف الثمانية المذكورة فيها, وباتفاق الفقهاء لا يجوز صرف الزكاة لغير هذه الأصناف لأنها تكون وقعت في غير محلها, ويدل على ذلك صدر الاية الكريمة بأداة القصر والحصر "انما", وما روي أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني من الصدقة, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ان الله تعالى لم يرض بحكم نبي, ولا غيره في الصدقات, حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فان كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك.

والأصناف هي:

1. **الفقراء جمع فقير وهو الذي لا يملك ما ولا كسبأ أصلا أو يملك مالا لا يسد نصف كفايته من مطعم ومشرب ومسكن ، كمن يحتاج إلى مائة دينار ولا يملك منها إلا عشرة أو عشرين دينارا (2)**
2. **المساكين : مسكين وهو الذي له مال أو كسب لا يسد كفايته كلها ولكنه يكفي لأكثر من نصف حاجته وعلى هذا فالفقير أسوأ حالا من المسكين . ودليل ذلك أن الله بدأ بالفقير في الآية وبعده المسكين ولقوله تعالى : (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في التخر) (3) ، فأخبر أن لهم سفينة في البحر ، والسؤال النبي حياة المسكين واستعاذ بالله من الفقر ، حيث يقول اللهم إني أعوذ بك من الفقر " (4) ، فقال : اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينة واحشرني في زمرة المساكين ، يوم القيامة (5) ، ولا يجوز أن يسأل بما هو أسوأ وبما يستعيذ بالله منه وهو الفقر .**
3. **العاملون عليها : يقصد بهم الموظفين والعمال الذين يعينهم الإمام أو من ينوب عنه للقيام بمهمة الزكاة من جمع ومحاسبة وتوزيع وتخزين للمال الذي يحتاج إلى ذلك ، ويشترط في هؤلاء الموظفين العدالة والمعرفة بفقه الزكاة من الأحكام الشرعية أو الحسابية ، وما يعطاه هؤلاء هو أجرة عملهم وليس زكاة او صدقة على أنهم فقراء أو مساكين ، فقد يكون هؤلاء أو بعضهم من الأغنياء الذين يدفعون الزكاة ، والأجرة التي يتقاضونها هي أجرة المثل في الدوائر الحكومية الأخرى.**
4. **المؤلفة قلوبهم هم وجهاء ومطاعون في قومهم ويرجى من إعطائهم جزة من الزكاة دخولهم الإسلام أو تقوية إسلامهم إن كانوا حديثي عهد بالإسلام ، ولا يشترط أن يكون هؤلاء من الفقراء ، وسهم المؤلفة قلوبهم باق ويعطون من الزكاة إذا كان للمسلمين مصلحة في تأليف قلوبهم للإسلام .**
5. **الرقاب وهم المكاتيون من العبيد الذين تعهدوا بدفع مبلغ من المال لتحرير رقابهم ولا يجدون هذا المبلغ فيعطون من الزكاة لسداد هذا المال . وهذا السهم لم يعد له تطبيق في زماننا لعدم وجود مستحقيه .**

6. **الغارمون جمع غارم وهو من أثقلته الديون وعجز عن وفائها في أمر ضروري كمأكل ومشرب وتكوه ، فيعطي هؤلاء ما يقدرون به على سداد ديونهم التي حلت آجالها ، شريطة أن يكونوا قد استدانوا الأمر مشروع إذ لا يعان الغارم على معصية الله ، وكذلك يعطي الغارم الذي غرم في سبيل الإصلاح بين المتخاصمين وإن كان غنيا.**

لقوله صلى الله عليه وسلم لقبيصة: "ان المسألة لا تحل الا لأحد ثلاثة ومنها رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبكما ثم يمسكما".

7. **في سبيل الله : ويقصد به المجاهدون في سبيل الله لأن الشرع استعمل هذا اللفظ في الجهاد قال تعالى : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) (2) .**
8. **ابن السبيل : وهو المسافر الذي انقطع به السفر ، أي ليس معه من النفقة ما يكفيه لسفره فيعطي من الزكاة ما يبلغه مقصده ، ولو كان في بلده من أغنى الناس فهو يعتبر ابن سبيل ويعطى من الزكاة أما من كان في بلده ويريد أن يسافر ولا نفقة معه فلا يعطى من الزكاة لأنه لا ينطبق عليه لفظ ابن السبيل ،لكن لو كان سفره لحاجة ملحة كعلاج بالخارج مثلا ولا مال معه فانه يعطي من الزكاة سهم الفقراء لا من سهم ابن السبيل.**

نقل الزكاة من محل وجوبها.

لا يجوز نقل الزكاة من محل وجوبها إلى بلد آخر طالما أنه يوجد نفس البلد لأن في ذلك إضرارا لمستحقيها) ، والدليل على ذلك قوله * لمعان : فاعلم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم (2) ، فأغنياء البلدة ، يعطون فقراءها والمراد بالبلد في وقتنا الدولة أو القطر لا المدن .

إعطاء الزوجة زكاة مالها لزوجها : يجوز للزوجة إذا كانت موسرة وصاحبة مال وجبت فيه الزكاة أن تعطي الزكاة لزوجها إن كان من مستحقيها بل يستحب لها ذلك ، وهو أفضل من إخراجها روي أن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود رضي الله عنهم سألت رسول الله * أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري فقال لمن بلغه سؤالها " نعم لها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة (4) . ويجوز للزوجة أن تنفق على أولادها الفقراء الأيتام من زكاة مالها لأنه في الحالة الأولى (الزوج أو الثانية (الأيتام لا يطلب من الزوجة والأم الإنفاق عليهم حيث روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : قلت يا رسول الله ألي أجر أن أنفق علي بن أبي سلمة إنما هم بني ؟ فقال أنفقي عليهم فلك

أجر ما أنفقت عليهم (5) ، وقد ذكر البخاري هذين الحديثين تحت عنوان الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر .

من مات وعليه زكاة : من وجبت عليه الزكاة وتمكن من أدائها فمات قبل أن يخرجها ، وجب إخراجها من تركته قبل قسمتها على الورثة ، وإن لم يوص بها ، وهي لا تسقط بالموت ، لأنها وجبت في ماله أثناء الحياة فلم تسقط عنه بالموت كدين الآدمي ، وتنفذ من رأس التركة بعد تجهيز الميت ، لحديث ابن عباس " أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : حجي عنها . أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته قالت نعم قال : إقفوا الله ، فالله أحق بالوفاء (1) .
فالحديث واضح الدلالة على المراد) وهو وجوب قضاء العبادات التي في ذمة المتوفي كالديون التي للعباد ، والزكاة عبادة مالية . حكم إعطاء الزوج زكاته لأصله وفرعه وزوجته ؟ لا يجوز إعطاء الزكاة لا أصل كوالد وجد وإن علو ، ولا لأم وجدة وإن علون ، ولا الفرع كابن وبنت وإن دنو ، ولا لزوجة لوجوب النفقة عليهم من ماله كما ينفق على نفسه.

تعريف الصيام لغة واصطلاحا :

أولا لغة : الصيام (لغة الإمساك عن الشيء مطلقا) ، قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام : (إني نذرت للرخمن صوما) ، والمقصود هنا إمساكة وسكون حمد العمره عن الكلام .

ثانية اصطلاحا : هو الإمساك عن الطعام والشراب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس مع النية) جدالہ وشرع الصيام في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة . وقد كان الصيام قبل الإسلام معروفة ومشروعة لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (4) إلا أن وجوب صيام شهر رمضان لم يكن مفروضأ من قبل ، وأول ما فرض صيام شهر رمضان كان على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة . لقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من ع الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمة) (5) مشروعية الصيام : و با ثبتت مشروعية الصيام بالكتاب والسنة والإجماع . أولا : من الكتاب : قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) (6)

وقوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس بينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصنه) (1) . ثانية : من السنة : قول النبي * بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت (2) E ثالثا : الإجماع : (3 أجمعت الأمة على وجوب الصيام على من توافرت فيه شروط الوجوب . (2) الحكمة من مشروعية الصيام : (4) ام) 1. الصوم قبل كل شيء وهو عبادة فرضها الله علينا ويجب الامتثال لها سواء وصلنا إلى إدراك الحكمة من وراء تشريعه أم لا ؟ ومع هذا فإن المتأمل في فرضية الصيام يجد أن له فوائد كثيرة من الناحيتين الروحية والمادية . 2. فالصوم طاعة وعباديثاب عليها المؤمن ثوابا لا حدود له . 3. ويستحق بهذه العبادة دخول باب خاص للجنة أعد للصائمين فقط يقال له " الريان " . 4 ، والصوم كذلك مدرسة خلقية كبيرة يتعلم ويتدرب فيها المسلم على الكثير من مكارم الأخلاق والصفات الحسان فهو على مستوى الشخص نفسه يقويه على مقاومة الأهواء ونزعات الشياطين التي قصر تلوح في الأفق أمامه وكسر الشهوة في نفس الإنسان بمعنى تهذيبها وعدم إطلاق العنان لها وخاصة عند الشباب ، قال الرسول * " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (5) ، ومعنى (وجاء) أي حماية وحصن ، فهذا الحديث يشبه الصوم بالنسبة للشباب بالحارس والمانع من الوقوع في المحرمات وذلك (2)

لأنه إذا تعود المسلم على ترك المباحات من طعام وشراب لإرضاء الله سبحانه وتعالى بالصوم فإنه سوف يكون على ترك المحرمات أقدر . فالصوم يعتبر جهاد النفس وقد يكون الإنسان بحاجة إلى هذا النوع من الجهاد أكثر من غيره إذا كانت نفسه ضعيفة أمام الشهوات والأهواء ، فهو يعود النفس على الصبر . 5. كذلك فإن الصوم بزرع في نفس الصائم صفة الرحمة والعطف على الفقراء والمساكين عندما يحس بالجوع فترة من الزمن الذي يتألم منه كثير من الناس أوقات طويلة . 6. ونبه النبي * إلى فوائد الصيام الصحية بقوله : " صوموا تصحو وقال طبيب العرب الحارث ابن كلدة (المعدة بيت الداء ، وللحمية رأس الدواء) والحمية هي الصيام . السنا بصدد ما كتبه الأطباء المسلمين وغير المسلمين عن فوائد الصيام بالنسبة للجسم وحاجة الجسم إليه أحيانا حيث يوصف كعلاج لبعض الأمراض فهذا ثابت بالعلم والمشاهدة فسبحان الله في حكمة تشريعه ولكن الناس عن ربهم غافلون اور معاوں ينقسم الصيام من في الجه أنواع الصيام الجملة إلى نوعين أولا : الصيام الواجب هو الصيام الذي طلب من المكلف طلبا " لازمه وهذا ينقسم إلى ثلاثة

أنواع : 0 منه ما يجب للزمان نفسه وهو صوم شهر رمضان بعينه ، وهو المقصود من الصيام في أركان الإسلام . (2) ومنه ما يجب لعلة وهو صيام الكفارات . 0 ومنه ما يجب بإيجاب الإنسان ذلك على نفسه وهو صيام النذر وسوف نتناول النوع الأول بالبيان في هذا المقام ، وأما صيام الكفارات ، والنذر فسيأتي ذكره عند دراسة الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى (0).

صيام شهر رمضان : الدليل على مشروعية صيام شهر رمضان :

أولا : من الكتاب : قال تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمة) ( ) .

ثانيا : من السنة : حديث النبي لا تبني الإسلام على خمر وذكر منها موم رمضان ، وكذلك حديث الإعرابي الذي سأله عن أركان الإسلام فقال له صيام (2) . رمضان (3)

ثالثا : الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب صيام هذا الشهر لمن تحققت فيه أهلية الصيام (4) . كيفية ثبوت شهر رمضان : يثبت صيام شهر رمضان بأحد أمرين : إما برؤية الهلال ، أو بإكمال شهر شعبان ثلاثين يوما) ، وذلك لقول النبي في الحديث " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " (6) ، وتثبت رؤية الهلال بشهادة جمع كبير من الناس أو رجلين مسلمين عدلين يشهدان بأنهما رأياه .

وإذا ثبتت رؤية الهلال في بلدة وجب على جميع أهلها الصيام ، ولكن لا يلزم ذلك البلاد المجاورة إن لم يشاهدوه ، والدليل على ذلك ما رواه كَريب قال : " أستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس رضي عنهما : متى رأيتم الملال ؟ فقلت رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويلاحظ أنه لا يثبت الهلال شرعة بعلم من حاسب فلكي حتى وإن كان صحيحا ، لأن الشرع أناط ذلك بأحد أمرين كما ذكرنا هما رؤية الهلال ، أو إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما ، فإن توافق العلم الفلكي وحسابات الفلكيين مع الرؤية فهذا حسن ، والا بقى الإعتماد على النص الشرعي في إثباته . حكم ترك صيام رمضان : صيام رمضان أركان الإسلام المجمع عليها وتاركه أحد اثنين : ك

أحدهما : تارك صيام رمضان إنكارا وجحودة وهذا يعتبر مرتدا) يعامل معاملة المرتد (وقد سبق بيان ذلك في الصلاة) . ثانيهما : تارك صيام رمضان بغير عذر شرعي وهو من المكلفين متكاسة دون جحود أو إنكار وذلك كأن قال أؤمن أن الصوم واجب ولكن لا أصوم فهذا فاسق ومعصيته كبيرة ، ولكنه ليس بمرتد ، أو كافر ، ويجب على حاكم المسلمين أو ولي أمره حيسه ومنعه من الطعام والشراب في طلوع الفجر إلى غروب الشمس وذلك طوال شهر رمضان أي يصوم صورة ولا أجر له على ذلك . (2) الصوم مع ترك الصلاة : 2 نشاهد في شهر رمضان بعض المسلمين الذين اتخذوا الصوم عادة ، وليس عبادة ، يسارعون إلى أداء فريضة الصوم ، ومع ذلك تجده تاركة للصلاة فهو يصوم ولا يصلي ، وهذه ظاهرة خطيرة لأن الصوم مع ترك الصلاة لا يدل على عبادة الله سبحانه وتعالى ، ولا يكون صيامه كاملا وأكثر ما يقال فيه أنه أسقط الفرض ، فالصلاة عمود الدين ، فإن تاركها إنكارا لا ينفعه صوم ، ولا زكاة ، ولا غيرها ، لأنه يكون مرتدا وإن كان تاركها منكاسلا فهو أقل ما يقال فيه أنه فاسق ، وطبع الله على قلبه وكلا الأمرين خطير وعظيم ، فهلا انتبهوا من فيهم هذه العادة وعرفوا الأركان الإسلام مقاصدها وأدوها على وجهها الصحيح .

شروط صيام شهر رمضان:

شروط وجوب الصيام هي نفس شروط الصحة في الصوم.

يشترط لصيام في شهر رمضان:

1. **الإسلام فلا يجب الصوم على الكافر ، ولا يطالب به في الدنيا ، لأن هذه العبادة تعتبر فرع عن دخوله في الإسلام فما دام بعيدة عن الأصل لا يطالب بالفرع 2**
2. **التكليف البلوغ والعقل) :) فإذا فقد المسلم شرط التكليف لا يجب عليه الصوم ، وذلك لقول النبي لا ترفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل " (2) .**
3. **الخلو من الأعذار المانعة من الصوم أو المبيحة للفطر الأعذار المانعة لا تكون إلا للمرأة وهما الحيض أو النفاس في جزء من النهار .**
4. **أما الأعذار المبيحة للفطر فهي للذكر والأنثى فمنها على سبيل المثال السفر الطويل الذي يزيد عن مسافة قصر الصلاة وهو ما يزيد عن ثلاثة وثمانين كيلو متر ذهابا في غير معصية ، والمرض وسيأتي ذكر هذه الأعذار إن شاء الله .**

أركان الصوم : الصيام له ركنان النية والإمساك.

الركن الأول : النية

المراد بالنية قصد الصوم ، ومحلها القلب فمتى خطر بقلبه في الليل أن غدا رمضان ، وأنه سيصوم فيه يعتبر قد نوى ويجزئه ذلك ، وان تلفظ بها تذكيرة لنفسه او تعليم لغيره فهو مستحب .

حكم النية:

النية مطلوبة وتعقد ركنة واجبة في كل أنواع الصيام سواء كان فرضة القوله * إنما الأعمال بالنيات (1) . شروط صحة النية : شترط في النية إذا كانت لصيام شهر رمضان الأمور الآتية : التبييت : أي إيقاع النية ليلا وهو شرط لصحتها لقوله : " من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له " (2) . 2. التعيين : ويقصد بذلك أن يعين في قلبه نوع الصوم الذي يريده وهو هنا صيام رمضان ، فلو قصد مطلق الصوم لا يصح صيامه . التكرار : ويقصد بذلك أن ينوي كل ليلة قبل الفجر عن صيام اليوم التالي ، فلا تغني نية واحدة عن الشهر كله في بدايته ، وذلك لأن صيام شهر رمضان ليس عبادة واحدة ، وإنما كل يوم منه يعتبر عبادة مستقلة عن غيره . بسية فالنية تكون كالتالي : نويت صيام يوم غد من رمضان ، وتكون قبل أذان الصبح في صيام رمضان من رمضان وجود قطار با علاية البل باك (ع) الركن الثاني : الإمساك عن المفطرات والأصل في ذلك قوله تعالى : (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل) (3) ، فبينت هذه الآية زمن الإمساك في صيام رمضان ، وهو من آذان الفجر إلى غروب الشمس ، أي أذان المغرب ، وهذا المعنى:

والمفطرات التي يمسك عنها الصائم في نهار رمضان وفق مذهب الشافعية هي:

1. الأكل والشرب: إذا كان ذلك عمدا مهما كان المأكول أو المشروب قليلا أو كثيرة ، فإذا أكل أو شرب ناسية ، فإنه يعذر بذلك ، ولا يعتبر مفطرة ، لقول النبي:" من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه ".

2. وصول عين (شيء له مادة) إلى الجوف من منفذ مفتوح ، والمنافذ عند كر مفلربم الشافعية في الإنسان هي ما دخل إلى الجوف من الفم أو الأنف أو الأذن أو فتحة الشرج وما عداها ليست بمنافذ عندهم ، وعليه فالقطرة في الأذن مفطرة

لأنها منفذ مفتوح ، والحقنة الشرجية مفطرة لأنها تكون من منفذ والحقنة الوريدية العلاجية لا الغذائية أو في العضل لا تفطر لأنها تكون من منفذ غير مفتوح ، وهذا كله بشرط التعمد فإن فعل شيئا من ذلك ناسية أو مكرها فإنه لا يؤثر على صيامه ويستثنى مما هو داخل إلى الجوف ما لا يمكن التحرز عنه مثل غبار الطريق وغربلة الدقيق لمن هو في المطاحن ونحوها ، وكذلك لا يؤثر على الصيام ابتلاع الريق لأن هذا الريق ليس بداخل إلى الفم بل هو من جريانه ولا يمكن الإحتراز منه ، أما لو كان ريقه مختلطة التة أو أسنانه مثلا فإنه يجب بصقه وغسل الفم ، وإن ابتلع ذلك أفطر.

.3 القي المتعمد فيه : قال رسول الله من ذرعه القيء وهو صائم فليل ارز ازاد سلية تا از عليه قضاء من استقاء عمدا فليقة " (3) ، معنى ذرعه غلبه دون قصد هذا الحديث فرق بين القيء الذي يغلب على الإنسان ، والقيء الذي يتعمد الإنسان إخراجه ، وهو الاستقاءة ، فالأول لا يفطر والثاني يفطر.

4.الوطء عمدة : ويقصد به مواقعه الرجل لزوجته في نهار رمضان .

5 .الحيض والنفاس : إذا طرأ شيئا من ذلك على المرأة في جزء من نهار رمضان (بطل الصيام ، ودليل ذلك أنه عندما سئل عن نقصان عقل المرأة ودينها فقال : " أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم"

6. الجنون : إذ جن وهو صائم بطل صيامه لخروجه عن كونه مكلفا بالصيام .

7.الردة : إذا ارتد والعياذ بالله وهو صائم بطل صيامه ، وذلك لخروجه من الإسلام وهو أصل التكليف.

سنن الصيام : يستحب للصائم أمور منها (2)

1. تعجيل الفطر ، ويكون ذلك بعد التحقق من غروب الشمس أي أذان المغرب ، لما أن رسول الله ﷺ قال : " لا يزال الناس بخير ما عجلوا السنة الفطر على تمرات أو ماء إن لم يجد تمرات قبل " أن النبي ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات ، فإن لم تكن رطبات فتمرات ، فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء (4) . 2. السحور وتأخيره : قال رسول الله * أتسحروا فإن في السحور بركة " (5) وذلك للتقوي على الصيام . 3. ترك الكلام السيء كالشتم والسب والغيبة والنميمة ونحو ذلك ، قال النبي * ' من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدعم طعامه وشرابه (6) . 4. الاغتسال من الجنابة قبل الفجر : حيث إن الجنابة لا تنافي ولا تؤثر على الصيام ، بل تؤثر على الصلاة ، ولكن

يفضل للإنسان أن يستقبل يومه وأول صيامه طاهرة من الحدث الأكبر ، والدليل على أنها لا تفسد الصوم لمن أجنب بليل ولم يغتسل ، حديث أن النبي كان ليعبم جنبأ من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم ، وفي رواية فيغتسل ويصوم) وكذلك يستحب الغسل من الحيض والنفاس قبل الفجر إذا تم الطهر وانقطع الدم قبل ذلك أي بالليل فان لم تغتسل تنوي الصيام ولا يؤثر تأخير التطهير على الصوم ، بل تغتسل بعد الإمساك وللصلاة .

5.أن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت (2) ويقول " ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله وكل منة) .

6 . كثرة الصدقة ، وتلاوة القرآن في نهار رمضان وعمل الخير فيه .

7. أن يفطر الصائمين ولو على تمرات ، أو ماء ، قال رسول الله * " من فطر صائما كان له أجره ، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا " (4) .

8. عدم المبالغة في المضمضة والاستنشاق وهو صائم وذلك لقوله * وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائم) ، خشية أن ينزل شيء من الماء في جوفه فيفسد صيامه .

9. كذلك يستحب علم تذوق الطعام من غير حاجة إلى ذلك ، لأنه لو بلع شيئا من ذلك فسد صيامه .

مكروهات الصيام : يمكن القول أن ترك سنن الصيام هي مكروهات بالنسبة للصائم . الأعذار المبيحة للفطر (رخص الإفطار في رمضان) : سنذكر أهم الأعذار المبيحة للفطر ، والتي يتعرض لها عامة الناس وهي)

1. المرض : وهو من الأعذار أو الرخص المبيحة للفطر في رمضان ، لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (2) وضابط المرض الذي يبيح المرض الذي يشق معه الصوم ، أو يخاف خاف الهلاك على نفسه ، أو يزيد المرض بالصيام ، أو يؤخر الصيام برئه ، ويرجع في معرفة ذلك كله إلى الطبيب المسلم أو بالتجربة المعروفة عند الصائم ، وعليه قضاء يوم مكانه ، فإن كان هذا المرض مما لا يرجى شفاؤه فهو يدخل في نوع آخر من أصحاب الرخص وهم العجزة وكبار السن .

2. السفر : وهو من الأعذار المبيحة للفطر لقوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) (3) ، والسفر المبيح هو السفر الطويل وذلك مسافة تقدر 83 كيلو مترا فما فوق ذهابة أو إيابة سفرة مباحة ، بشرط أن ينشأ السفر قبل طلوع الفجر ، فإن كان صائمة في أثناء السفر وشق عليه ذلك

يجوز له الافطار ، لحديث جابر رضي الله عنهما أن الرسول * خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس معه ، فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن بعض الناس قد صام فقال : أولئك العصاة ".

الواجب على من أفطر في رمضان

إذا أفطر الصائم في رمضان فإنه يترتب على فطره أحد الأمور الآتية

1. وجوب القضاء فقط

2. وجوب الفدية فقط

3. وجوب القضاء مع الكفارة .

وجوب القضاء فقط

ويكون ذلك إذا أفطر بعذر من الأعذار المبيحة للإفطار باستثناء الشيخ الكبير والعجوز والمريض الذي لا يرجى شفاؤه ، ودليل ذلك قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ، فمن أفطر لمرض طارئ أو سفر طارئ فعليه قضاء يوم عن كل يوم أفطره . وكذلك يجب القضاء على كل من أفسد صومه باحد المفطرات التي ذكرناها سابقا باستثناء مواقعة الرجل امرأته في نهار رمضان متعمدا ففية القضاء والكفارة كما سكر .)

وجوب الفدية : والفدية اطعام مسكين عن كل يوم وجبتين مشبعتين ، أو اخراج مقدار زكاة الفطر ، وتجب في حق الشيخ الكبير ، والهرم ، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه ، فهؤلاء يدفعون فية بدلا من الصيام وذلك لعدم قدرتهم على الصيام حالا ، وعدم قدرتهم على القضاء مستقبلا ، قال تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)) .

3) وجوب القضاء مع الكفارة : إذا أفطر الصائم بمواقعة زوجته متعمدا في نهار رمضان ، فإنه يجب عليه أن يقضي يوما مكانه ويكفر بصيام شهرين متتابعين زيادة على ذلك كما سيأتي بيانه ، وذلك لشدة حرمة الأمر الذي اقترفه ، وهو الجماع المتعمد . ويجب عليه القضاء مع الكفارة لما رواه أبو هريرة قال : بينما نحن جلوس عند النبي.

إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال وقعت على امرأتي وأنا صائم ، وفي رواية في رمضان فقال رسول الله : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟، قال : لا ، فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكينا ؟، قال : لا ، قال أجلس ، قال فمكث النبي * فبينا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر - وعاء ينسج من ورق النخل - قال أين السائل ؟ قال أنا ، قال خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها - يريد الحربين- أهل بيت أفقر فضحك النبي * حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك " (1) . فمن هذا الحديث يستدل على وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان ، والكفارة على كل من الزوج والزوجة إذا كانت طائعة ، ولها أن تمنعه ذلك ، والكفارة تتكرر عليهما مع القضاء بتكرر الأيام التي انتهك فيها حرمة رمضان بمواقعة زوجته فيها .

ثانيا : صيام التطوع : وهو الصيام الذي طلب من المكلف طلبا " غير لازم ذكرنا في بداية موضوع الصيام أنه ينقسم إلى قسمين صيام واجب ، وصيام تطوع ، وقد بينا الأحكام المتعلقة بصوم رمضان باعتباره المقصود من الصوم الواجب ، وسنذكر بعض أنواع الصيام المستحبة التي تندرج تحت صوم التطوع والتقرب إلى الله حيث ورد في الحديث ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله إلا باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا " (2) . فالحديث يبين الفضل العظيم الصيام التطوع وهو يؤدي إلى حب الله لعبده ، ففي الحديث ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه " (3) . ويجدر الإشارة إلى أن أركان الصيام ومفسداته وسننه ومكروهاته ووقت الإمساك فيه لا تختلف في مجملها بين صيام التطوع أو الفريضة ، غير النية ، حيث لا يشترط بياتها بليل في النافلة، والدليل على ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة "يوما هل عندكم من غذاء؟قالت: لا، قال: فاني اذا صائم".

وكذلك يختلف صيام التطوع عن الفريضة في حكم الخروج من الصيام وعدم اتمام النهار ، ففي صيام الفريضة لا يجوز مطلقة بدون عذر من الأعذار المبيحة للفطر أن لا يكمل الصائم صيام يومه ، أما في التطوع فيجوز له قطعه ولا قضاء عليه ولا مؤاخذة في ذلك ، مع استحباب اتمام الصوم ، ودليل ذلك قوله :" الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر ") . بعض أنواع صيام التطوع) :

1. صوم ثلاثة أيام من كل شهر والأفضل أن تكون الثلاثة البيض أي أيام الليالي البيض (وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر من كل شهر هجري ، وسميت بيضا لابيضاضها لي بضوء القمر ، ونهارا بضوء

الشمس ، ودليل مشروعيتها أن رسول الله : " كان يأمرهم بصيام البيض ثالث عشرة ، ورابع عشرة ، وخامس عشرة " (4) ، وكذلك ما رواه أبو هريرة أنه قال : أوصاني خليلي * بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام".

2. صوم يوم الاثنين والخميس من كل أسبوعا ودليل ذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس " (وروي أيضا عن أبي هريرة ، أنه قال : قال رسول الله : تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ".

3. صوم يوم عرفة : وهو اليوم التاسع من ذي الحجة ، ويستحب صيامه ، وثواب (توابة تكفير ذنوب سنتين لصائمة السنة الماضية ، والسنة الحالية هذا اليوم الغير الحاج ، دليله عن أبي قتادة قال سئل النبي * عن صوم يوم عرفة فقال : يكفر السنة الماضية والباقية " (1) وأما الحاج فلا يصوم في هذا اليوم اليجتهد في العبادة والدعاء ولحديث نهى رسول الله لا عن صوم يوم عرفة معرفة (2) .

4. صوم يوم عاشوراء وتاسوعاء : وهما التاسع والعاشر من شهر المحرم ويستحب الجمع بينهما أي يصوم اليومين ، ودليل ذلك أن النبي ﷺ عام يوم عاشوراء وأمر بصيامه " وثواب صائمه تكفير ذنوب سنة كاملة قال رسول الله * " صيام يوم عاشوراء أني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " (4) . وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : قال رسول الله ﷺ الئن بقيت إلى قابل أصومن التاسع ".

5. صوم ستة أيام من شوال : يستحب للمسلم أن يصوم ستة أيام من شهر شوال وهو الشهر الذي يلي رمضان ، ويجوز أن تكون متفرقة ، ولكن تتابعها أفضل لمن يستطيع ذلك ، قال رسول الله لا من صام رمضان ، وأتبعه لست من شوال كان كصيام الدهر " (6) . حكم صوم المرأة وزوجها حاضر تطوعة : يحرم على المرأة صيام التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه.

الصيام المكروه والمحرم : لاستكمال الفائدة نذكر هنا بعض أنواع الصيام المكروه والمحرم .

أ) الصيام المكروه : وهو الصيام الذي طلب الكف عنه طلبا " غير لازم افراد يوم الجمعة بالصوم : وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ قال لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يصوم بعده " . افراد يوم السبت بالصوم : لما ثبت أن النبي ﷺ قال لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم " لأن اليهود تعظم هذا اليوم ، ونحن مأمورون بمخالفتهم .

ب) الصوم المحرم : وهو الصيام الذي طلب الكف عنة طلبات الازما " . 1. صيام يومي عيد الفطر والأضحى : وهذا صوم محرم وذلك لما رواه أبو هريرة أن رسول الله نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم (1) ، والسبب في النهي عن صومه الأضحى " (2) .

2. صيام يوم الشك : وهو يوم الثلاثين من شعبان حيث يشك ويتردد فيه الناس هل هو من رمضان أم لا ، ودليل ذلك ما روي عن عمار بن ياسر عنه أنه قال " من صام هذا اليوم - الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم "

حكم من مات وغير صيام إذا مات المسلم ، عليه صيام من رمضان أو نذر أو كفارة قبل تمكنه من القضاء لاستمرار العذر في التأخير (فلا شيء عليه من قضاع ، أو فدية حيث إنه لم يقصر وكذلك الا إثم عليها ، حيث إنه فرض لم يتمكن منه إلى الموية فسقط حكمه . - أما إذا كان متمكنة من القضاء ولم يقض حتى مات ففي المذهب قولان :

الأول (لا يصوم عنه أحد ، وذلك لأن الصوم عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت ، ويطعم عنه عن كل يوم مسكينة لقوله : " من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " (1) .

والثاني يصوم عنه وليه لقوله " من مات وعليه صوم صام عنه وليه" وهو المعمول به ، وبناء عليه فيصوم عن الميت أقرب الناس إليه لقوله له امرأة قالت له إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال * أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدي عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك ".

أولا :

الأيمان : تعريف اليمين لغة وشرعا :

أولا : لغة : اليمين وهو اليد المقابلة لليد اليسرى ، ويسمى بها لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه ، وقيل لأنها تحفظ الشيء كما تحفظه اليمين ، فاليمين في اللغة لها ثلاثة معان) . به مش عرب ادل القوة : ومنه قوله تعالى : (لأخذنا منه باليمين) ( ) . اليد اليمنى : وقد سمي العضو باليمين لوفور قوته . القسم أو الحلف : لأنهم إذا تحالفوا أخذ كل واحد بيمين صاحبه .

ثانية : شرعا : تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . قد أتي مما - (2) أو هي : عقد يقوي به الحالف عزمه على الفعل أو الترك (3) . فنلحظ بأن اليمين فيها تأكيد من الحالف على الفعل ، أو الترك ، مؤكدة إياه باسم من أسماء الله عزوجل الحسني ، أو صفة من صفاته سبحانه وتعالى . مشروعية اليمين : الأصل في مشروعيتها الكتاب ، والسنة والإجماع . أولا من الكتاب : أقسم الله تعالى وأمر نبيه * بالقسم ، فقال تعالى : (والليل إذا يغشاها) (4) (والتين والزيتون) (5) ، وغير ذلك من الآيات التي أقسم فيها الله عزوجل ، وأمر نبيه لا بالقسم فقال تعالى : (قل بلي وربي لتبعثن).

قول النبي : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير ، وتحللتها (1) أي أديت كفارتها ، وسوف يأتي معنى الكفارة وخصالها إن شاء الله تعالي . قول ابن عمرو رضي الله عنهما أنه قال : " أكثر ما كان رسول الله لا يحلف "لا ومقلب القلوب" ، وغير ذلك من الأحاديث الدالة في مجملها على مشروعة اليمين تعتريها الأحكام حسب الدوافع إليها ، فقد تكون واجبة محرمة أو مدوية ، أو اليمين . ثالث من الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية اليمين . حكم اليمين : اليمين تعتريها الأحكام أو مباحة على النحو التالي (3) :

1. تكون اليمين واجبة إذا تعينت سببة لإعطاء الحق لصاحبه ، أو إنصافا المظلوم ، أو تبيين حق أمام القضاء بحلف اليمين ، كقول القائل : في دار متنازع عليها والله إن هذه الدار لفلان "

2. وتكون مندوبة وذلك بأن تكون اليمين وسيلة من وسائل التأثير على السامعين وأن تكون سببا في تصديقهم لموعظة ، أو نصيحة وأخذهم بها وتمسكهم بما يقال لهم ، ويكون في ذلك مدعاه لتطبيق ما يستمعون كما كان يفعل الرسول في خطبته أحيانا كقوله "والذي نفس محمد بيده"

3. وتكون محرمة إذا كانت سببا رئيسا لفعل حرام كقول الشخص : " والله لأقتلن فلان " ، فهي في هذه الحالة سبب لفعل الحرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، أو تكون سببا في ترك واجب كقول القائل: "والله لا أصلي الظهر" فتكون حراما لأنها وسيلة لترك ما يجب فعله، وترك الواجب حرام وما أدى اليه فهو حرام، أو تكون اليمين على شيء كاذب لا أصل له كقول القائل: "والله ان هذا المال مالي"، وليس بماله في الحقيقة، وانما هو حلف زورا وبهتانا وادعاء الانسان ما ليس له فهو حرام وما أدى اليه فهو حرام.

4. وتكون مباحة، تكون اليمين مباحة اذا كانت على فعل طاعة كقول القائل: والله لأتصدقن"، أو تجنب المعصية كقول القائل: "والله لا اكل الحرام"، أو ارشاد الى حق أو تحذير من الباطل.

حكم الإكثار من حلف اليمين

يلجأ بعض الناس إلى الإكثار من حلف اليمين ، فاليمين وإن كانت مشروعة ومباحة ، إلا أنه يكره الإكثار منها ، والإفراط فيها ، ودليل ذلك قوله تعالى : (ولا) تطع كل خلاف مهينة) ، وهذا ذم يقتضي الكراهة . وقوله تعالى (ولا تجعلوا الله عزضه لأيمانكم)) أي لا تكثروا الحلف بالله لأنه ربما يعجز الإنسان عن الوفاء باليمين إلا أن تكون اليمين في طاعة نحو فعل واجب أو مندوب أو ترك حرام أو مكروه فتكون طاعة (2) . انواع اليمين :

1. اليمين اللغو : اللغو في الكلام : ما لا طائل فيه ولا معنى له والمقصود بيمين اللغو: هي اليمين الدارجة على ألسنة الناس بدون قصد إلى تحقيق ما قاله الشخص
كقول الرجل : لا والله ، بلى والله " لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : "أنزلت هذه الاية "لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم" في قول الرجل لا والله بلى والله".
حكمها: لا تعد هذه يمينا شرعية منعقدة لعدم توافرالقصد والنية لانعقادها، أو تنفيذ ما قاله الشخص ولا يترتب عليها أي أثر.
دليل ذلك: قوله تعالى:"لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان".

وجه الدلالة : إن الله سبحانه وتعالى لا يؤاخذ الشخص بما صدر منه من يمين بدون قصد لعدم قصده وإنما يؤاخذ بما عقد وقصد من اليمين .عن عائشة رضي

الله عنها أنها قالت عن سبب نزول قوله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم نزلت في قول : لا والله ، وبلى والله " .

2. اليمن الغموس هي اليمين الكاذبة التي يحلفها صاحبها وهو كاذب فيها . وتكون سببا في غمس صاحبها في النار ، إن لم يتب منها ويرد الحقوق الأهلها ، وتكون سببة لمحق البركة ، وتسمى اليمين الصابرة أو اليمين الفاجرة . حكمها اليمنين الكاذبة كبيرة من الكبائر . دليل ذلك : عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي لا أنه قال : الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس وسبب اعتبارها من الكبائر :

أ إنها تهضم الحقوق ، ويقصد بها الغش والخيانة .

ب . إنها تتخذ وسيلة لاكتساب المال بطريق غير مشروعة ، وتعد بابا من أبواب أكل المال أموال الناس بالباطل ، وقد نهينا عن كل وسيلة من شأنها أن تؤدي إلى أكل المال الباطل لأن ذلك حرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)

ت . إن صاحبها يستهين باسم الله عزوجل فيؤكد ويوثق كلامه بلفظ الجلالة وهو كاذب في كلاما ، وهذا يعد من باب الاستخفاف بلفظ الجلالة وعدم تعظيم الله عزوجل وعدم الخشية والخوف منه .

ث . إنها سبب لمحق البركة من المال لأن المال الذي يكسبه الإنسان عن طريقها حرام ، يقول الرسول : " الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب ".

اليمين المنعقدة: اليمين التي يقصدها الحالف ويعقدها في قلبه فهي يمين مقصودة وليست يمينا تجري على اللسان بمقتضى العرف والعادة ، بدليل قوله تعالى : " (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) (3) . 3. وسوف نقوم بالتفصيل في هذا النوع من اليمين الشيوعه ، وما يترتب عليه من أحكام شرعية .

أولا: شروط انعقاد اليمين:

الانعقاد اليمين شروط لابد من توافرها لكي تترتب عليها الأحكام الشرعية هي :
1. التكليف : يشترط في الحالف أن يكون مكلفة أي عاقلا بالغة ، وذلك لأن اليمين قول يتعلق به حق فلا تصح من غير المكلف ودليل ذلك قول الرسول ﷺ : " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، و عن المجنون حتى يعقل".

2. الاختيار : يشترط في الحالف أن يكون حلف اليمين باختياره ورضاه التام ، فإن حلفها مكرهة وبغير اختيار منة ، فلا تنعقد يمينه ، ولا تصح ، ولا يلزم من حلقها شيء ، ودليل ذلك قول النبي * أرفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (1) .

3. ألا تكون اليمين لغوة : أي ما يجري على ألسنة الناس من غير قصد مثل : قول القائل لا والله ، بلى والله ، وقد سبق بيانه

4. أن يكون الحلف باسم الله عز وجل كقول القائل أقسم بذات الله أو أقسم بالله عزوجل ، أو أن يكون الحلف باسم من أسمائه عز وجل كالرحمن ، عمر الرحيم ، رب العالمين ، أو بصفة من صفاته عز وجل كقول الحالف أقسم بعزة الله أو بإرادته وغير ذلك .

حكم الحلف بغير الله عز وجل : مل شاع عند بعض الناس أن يحلفوا بغير الله عزوجل كأن يحلف بأبيه أو بولده أو بالأمانة أو بشرقه وغير ذلك ، وهذا أمر غير جائز شرعا ، ودليل ذلك :

1. ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله * أدرك عمر اے رمز رغز در مرام ما را ا في ركب يحلف بأبيه ، فقال * ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت " (2) .

2. ولقوله " من حلف بالأمانة فليس منا " (3) وجه الدلالة : يحل منطوق الحديث الصريح على النهي عن الحلف بغير الله ، والنهي يحمل على أصله وهو التحريم فيكون الحلف بغير الله حراما) ، وأن الحلف لابد وأن يكون بالله عزو وجل فقط ، وهذا النهي وإن كان لعمر ه إلا أنه يتعدى لكل مسلم بعده اللفظ لا بخصوص السبب.

3. لم يرد عنه الحلف بغير الله أو صفة من صفاته ، ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : أكثر ما كان رسول الله لا يعلف لا ومقلب القلوب " . (1) ، وأورد البخاري ومسلم أكثر من حديث وردت فيها كيفية يمين الرسول كقوله " والذي نفسي بيده "" والذي نفس حمد بيده "

4. ومما يدل على عدم جواز الحلف بغير الله عزوجل ، أن المسلم مأمور بتعظيم الله عزوجل فقط ، ولا يجوز له أن يعظم غيره مطلقا ، فالحلف بغير الله عزوجل تعظيم للمحلوف به ، وتعظيم غير الله عزوجل حرام ، وكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام . هل ينعقد يمين من حلف بغير الله عزوجل ؟ من أقسم بغير الله عزوجل ، أو بغير اسم من أسمائه أو صفة من صفاته يكون آثمة ، و لم ينعقد يمينه ، ويرجع ذلك إلى سببين : الأول : الحديث الذي قال فيه الرسول من كان حالنا فليحلف بالله أو ليصمت (4) الثاني : الحلف بغير الله عزوجل ، أو باسم من

أسمائه أو صفة من صفاته فيه فقد العظمة فلو حلف بأبيه ، أو أمه ، أو ولده فإن هؤلاء وغيرهم ليسوا معظمين مطلقا ، والمؤمن منهي عن أن يعظم غير الله عزوجل تعظيمة ذاتية.

ثانيا : صيغة اليمين:

اليمين صيغتان : اليمين الصريح ، واليمين الكناية .

أ . اليمين الصريح : هو أن يقسم الحالف باسم من أسمائه عزوجل الخاصة به والتي لا تتصرف لغيره مطلقا ، ، كقول القائل أقسم بالله ، أقسم برب العالمين ، أقسم بالمحيي المميت ، وأقسم بالحي الذي لا يموت.

حكمها : تنعقد يمينا بمجرد التلفظ بها ، ولا يعتد بقول الحالف لم أرد يميناً ، لأن تلك الألفاظ لا تحتمل إلا اليمين ، ولو قال قصدت بلفظ (الله) غير ذات الله عزوجل لم يقبل قوله قطعة ، لأن هذا اللفظ لا ينصرف إلا إليه عزوجل.

ب. اليمين الكناية وهو أن يقسم بما ينصرف إليه سبحانه وتعالى عند الإطلاق كقول القائل : أقسم بالخالق ، أو أقسم بالرزاق ، أو أقسم بالرب ، أو أن يقسم بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره على السواء كالحي ، والموجود) . حرمة ولا عظمة (2) حكمها : لا تنعقد اليمين الكناية إلا بالنية والقصد فإن نوى بقوله : والحي هو الله عزوجل انعقدت يمينة ، وإن قال قصدت بقولي : أقسم بالحي غير الله عزوجل لم ينعقد يمينة ، وينصرف كلامه إلى المعنى الذي قصده ، وذلك لأن اليمين تنعقد باسم معظم ، وهذه الأسماء التي تطلق في حق الخالق والمخلوق إطلاقا واحدا ليس لها إلا بالقصد . والذي يدل على أن تلك الأسماء تطلق على الله عزوجل وعلى غيره من المخلوقات قوله تعالى : (وتخلقون إفكا) (3) ، وقوله تعالى : (فتبارك الله أحسن الخالقين) (4) ، وقوله تعالى : (فارزقوهم وهم منه) (5) ، وقوله تعالى : (ارجع إلى ربك) (6) ، وقوله تعالى (اذكرني عند ربك)) .

ثالثا : الآثار المترتبة على اليمين المنعقدة : البر أو الحنث فيها : إذا حلف إنسان بالله عزوجل بأن يفعل شيئا أو أن لا يفعله ، وكانت شروط انعدات اليمين متوافرة ومجتمعة فهذه يمين منعقدة ، فإما أن يبر بها أو يحنث فيها.

أ . فالبر باليمين : أن يلتزم الحالف بما حلف عليه ، فإن حلف بالله ألا يسكن في هذا البيت فإن لم يسكنه ، وسكن غيره سمي بارأ بيمينه . الحكم المترتب على ذلك : أنه يرفع المسئولية عن صاحبه ، ولا شيء عليه ، وذلك الأنه التزم نفذ ما حلف عليه) . ب . الحنث في اليمين : وهو ألا يحقق الحالف ما التزم به ، فلو حلف ألا يدخل بيت فلان فدخله حكم الحنث في اليمين : من لم يلتزم بما حلف عليه ، ولم يقم بتحقيق ما التزم به ، فإنه يعد حانثا وسواء أكانت اليمين غموسة أم منعقدة ،

فيترتب على ذلك الكفارة . معنى الكفارة : الكفارة صيغة مبالغة من الكفر وهو الستر أو الغطاء ، والمقصود بها الأعمال التي تكفر الذنوب وتسترها حتى لا يكون لها أثر يؤاخذ به في الدينا ولا في پستمى جانثا في يمينه . الأخرة . وأما الكفارة شرعا : فهي الخصال الثلاث التي ذكرتها الآية وهي قوله تعالى : (لا يؤاكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكارثة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أقليم أو كسنوم أو تخرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا خلفم واخفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) (2) .

1. الإطعام
2. الكسوة
3. العتق فمن لم يجد واحدة مما سبق ، وجب في حقه الصيام وهو ثلاثة أيام ، وهذا على الترتيب إذ لا يصح التكفير بالصيام إذا وجدالاطعام أو الكسوة وهذه الخصال واجبة على التخيير . ومعنى وجوبها أي أن الحانث يطلب منه طلبا جازما أن يؤدي واحدة من تلك الخصال الثلاثة .

ومعنى كونها على التخيير أن الشرع الحكيم ترك المكفر الخيار في أن يختار واحدة منها ، وفي عصرنا الحالي ليس هناك رقاب لتعتق فيكون المكفر مير بين الإطعام أو الكسوة فإن لم يستطع يتحول إلى الصيام بام) . الأدلة على وجوب الكفارة في حالة الحنث في اليمين : الأصل في مشروعية الكفارة الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أولا : من الكتاب : وهي قوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيماگم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكارثة إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو سنوتهم أو تخرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشترون) (2) .

ثانيا : من السنة : * قول الرسول : إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وكفر عن يمينك " (3) . وقوله : " إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك"

ثالثا : الإجماع : أجمعت الأمة على وجوب الكفارة على من حنث في يمينه .

سبب وجوبها : سبب وجوب الكفارة الحنث في اليمين ، فلا يجب التكفير قبل اليمين لأنه تقديم للحكم قبل وجوبه ووجود سببه.

تفصيل في خصال الكفارة :

علمنا فيما سبق بأن خصال الكفارة الثلاثة الأولى واجبة على التخيير وهي : إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، وسنقتصر فقط على الإطعام والكسوة نظرا لعدم وجود رقاب لتعتق ، فما الواجب في كل من الإطعام والكسوة ؟

أولا : الإطعام و من فم لم ير نص شرعي في مقدار الاطعام أو نوعه ، فيكون الاطعام مقدرة بقدر ما يطعم من الإنسان أهل بيته ، فلو كانت عادة الإنسان أكل أطعمة معينة في بيته فلا يجوز له أن يطعم المساكين العشر أدنى من ذلك الطعام ، وإنما مثله أو أعلى ويشترط أن يكون المطعمون عشرة ، وذلك لأن منطوق الآية واضح وصريح في اشتراط العشرة فالزيادة عليه أو الإنتقاص منه مخالف لمنطوق الآية ، وهي قوله تعالى : (إطعام عشرة مساكين فلفظ عشرة لفظ واضح بين في نفسه لا يحتمل إلا معنى واحدة (2) . ثانيا : الكسوة : وهي اللباس ويجزئ منها ما يعده العرف كلوة تكفي المدفوعة له ، لأن الآية لم تقيده بالأوسط أو بما يلبسه الأهل فيكفي ما يسميد العرا كسوة تصلح أن تكون كذلك لمن تدفع له . دليلها قوله تعالى : (أو كسوتهم) ، وكما يدفع الطعام لعشرة ، فيجب على المكفر أن يكسو عشرة مساكين . ثالثا : الصيام حال العجز : لا حالة العجز عن واحدة من خصال الكفارة السابقة فإن الحانث يطلب منه صيام ثلاثة أيام) ، ودليل ذلك قوله تعالى : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) حيث إن الآية علقت الصيام على عدم القدرة على واحدة من خصال الكفارة 6 المذكورة في الآية .

ولا يشترط في هذه الأيام الثلاثة التتابع ، بل يصح صيامها متفرقة كما متتابعة ، وذلك لأن الآية أطلقت صيام الأيام الثلاثة ولم تقيدها بعد المعلوم أصولية بأن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده) . مع التأكيد على عدم جواز التكفير بالصوم ابتداء بل إذا كان فقيرا " لا يجد أو الكسوة يكار بالصيام وليس الأمر كما هو مشهور عند العامة إن من حلف يمينا يكفر عنه بالصيام فهذا خطأ هل تجب الكفارة في حالة الحنث على الفور أم على التراخي : إذا شغلت ذمة الحانث بالكفارة فيجب عليه إبراء ذمته بأداء هذه الكفارة ، ولكن أداءها وإن كان واجبة إلا أنه غير مؤقت بوقت محدد فيجوز فيها التراخي ، مع أن الأفضل المبادرة إلى إبراء الذمة مما شغلت به ، ومن كانت عليه كفارة فليبادر إلى أدائها ، لقوله تعالى : (ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات) (2) ، وقوله تعالى : (وسارعوا إلى مغفرة من ربكم) (3) ، والاستباق والمسارعة تقتضيان الفورية وليس التراخي

هل يجوز تقديم الكفارة على الحنث ؟

سبق وان بينا أن سبب وجوب الكفارة الحنث فلا تجب إلا به وهنا نبين حكم تقديم الكفارة على الحنث ، بمعنى أن الحالف يكفر يكلم شخصا فهل يجوز له أن يكفر ثم يكلمه ؟ نعم يجوز له أن يكفر عن يمينه ثم يكلمه ، غير أن الإمام الشافعي يرى بأنه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث في يحنث في يمينه ، فلو حلف ألا حالة تكفير الحالف لفقره بالصوم ، وإذا لزم الحانث الصيام لعجزه عن الإطعام أو الكسوة حنث ثم صام وذلك لأن الصيام عبادة تودي في وقتها أي بعد الحنث.

ودليل جواز تقديم الكفارة على الحنث . قال رسول الله * وإذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وانت الذي هو خير وجه الدلالة : إن منطوق الحديث أفاد بجواز تقديم الكفارة على الحنث . القياس حيث إنه كما يجوز تعجيل الزكاة عن وقتها فيجوز تعجيل الكفارة لتكون قبل الحنث.

وعند بعض العلماء كالأحناف قالوا بعدم جواز تقديم الكفارة على الحنك مطلقا لأن ذلك يعد من باب تقديم الحكم عن محله ، فمحل الكفارة بعد الحنث وليس قبله ، ومن المعلوم أن سبب الكفارة الحنث ، فكيف يجوز تقديم المسبب على السبب ؟ دليلهم : قال رسول الله ﷺ "إذا حلفت على يمين ورأيت غيره خيرا منها فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك "

وجه الدلالة : أن منطوق الحديث الصريح يدل على أن الكفارة تكون بعد الحنث في اليمين وتقديمها على الحنث مخالفة لمنطوق هذا الحديث . النسيان أو الخطأ في اليمين المنعقدة : من حلف ألا يفعل شيئا ففعله ناسية أو خطأ فإنه لا يعد حانثا ، ولا تجب عليه الكفارة . ليل ذلك : قال رسول الله * أرفع عن أمتي : الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"

ماذج من الأيمان : 1. إذا استعمل الشخص لفظ أقسم بالله ، فهو يمين لكثرة استعماله في الأيات . ويسن 2. إذا قال شخص لآخر أسألك بالله أن تفعل هذا الأمر فهو يمين إن أراد به يمينا ، للمخاطب به أن يبر قسم أخيه ، وينقذ ما طلبه منه ، لأن إبرار القسم من حق المسلم على أخيه المسلم ، وإن لم يقصد بقوله أسألى بالله اليمين ، وإنما قصد التشفع فليست يمينا ، كان قال له أسألك بالله أن تعطي ولدك مالا (1) . 3. لو حلف ألا يفعل شيئا فوكل آخر ليفعله نيابة عنه لم يحنث كأن قال : والله لا أبيع بيتي ، فباعه وكيله لا يعد حانثا لأنه لم يباشر الفعل بنفسه ، ولو قال : والله لا يباع 4. هذا البيت ، فإن باعه بنفسه ، أو باعه وكيله عد حانثا لأن حلف على عدم بيع البيت فتم بيعه بغض النظر عمن قام ببيعه . 5.

حلف على ترك واجب كترك الصلاة أو الزكاة ، أو فعل محرم كالسرقة أو شرب الخمر ، لزمه الحنث فيما سبق ، وتلزمه الكفارة معصية ، ولا يجوز له الاستمرار فيها . تعليق اليمين على المشيئة : من علق يمينه على مشيئة الله تعالى كأن يقول والله لا أدخل بيت فلان إن شاء الله ، فإن هذا اليمين لا ينعقد بشرط أن يكون لفظ المشيئة متصلا باليمين . ودليل ذلك : قول الرسول : " من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث عليه " (2) . ومعنى الاتصال هنا ألا يفصل الحالف بين اليمين وبين قوله " إن شاء الله بفاصل غير ضروري (3) . وتصح اليمين على الماضي كقول القائل : والله ما أخذت مال فلان ، وتصح على المستقبل كقول القائل : والله لا أكلم فلانة.

ثانيا : النذور تعريف النذر : أولا النذر لغة : هو الوعد بخير أو بشر (1) ثانيا النذر اصطلاحة : التزام قربة لم تتعين ، وقيل : هو التزام قرية غير لازمة بأصل الشرع) . ومعنى ذلك أن النذر هو أن يلزم المرء نفسه بشيء من الطاعات يقوم به دون أن يكون هذه الشيء الذي ألزم به نفسه واجبا عليه أصلا ، فبإلزامه لنفسه به يصبح في حقه- أي النادر - وأجبة . ولما كان النذر فيه التزام ينكره الفقهاء في كتبهم بعد الأيمان ، لأن كلا من اليمين والنشر عقد يعقده المرء على نفسه تأكيدا لما التزمه . والنذر عبادة معروفة قبل الإسلام ، وقد ورد في القرآن ما يدل على ذلك فقال تعالى على لسان امرأة عمران (إني نذرت لك ما في بطني مخرا) (3) . أدلة مشروعية النذر : والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع . أولا : الكتاب قوله تعالى : (يوفون بالنذر) (9) . وجه الدلالة : إن الله عزوجل يمتدح الأبرار المؤمنين ، ومن أسباب استحقاقهم المدح وفائهم بالنذر ، أي يوفون بما قطعوه على أنفسهم من نذر في طاعة الله) ، فهذا يدل على مشروعية النذر لأنه لو كان غير مشروع لما استحق الذين يوفون بالنذر المدح ، فكونهم امتدحوا فهذا دليل مشروعية النذر ، وإن الموفي به يستحق المدح.

ثانيا : السنة : قال رسول الله ﷺ " من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فيه بعصه " (1) . وجه الدلالة : يدل الحديث على مشروعية النذر حيث إن النبي * بين أن من نذر شيئا فيه طاعة الله عزوجل فليف بهذا النذر ، حيث عد الوفاء طاعة لله عزوجل . ثالثا : الإجماع : قد أجمعت الأمة على مشروعية النذر ووجوب الوفاء به . ده حكم النذر : مكروه إذ أن الأفضل أن يتقرب الإنسان إلى الله عزوجل بفعل القريات دون أن يلزم بها نفسه ، ويجعلها نذرأ عليه ، فمثلا يصلي ما شاء الله من صلاة النفل دون أن يجعل هذه الصلاة نذرأ عليه ملزمة بالوفاء به ، وأيضا أن يذبح الذبيحة للفقراء والمساكين تقرية

إلى الله عزوجل ، دون أن يجعل ذلك نذرة ملزمة بالوفاء به وقد نهى رسول الله عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير ، وإنما يستخرج به من البخيل (2) . أنواع النذر : (3) ينقسم النذر إلى نوعين : نذر اللجاج ، نذر التبرر ، ونوضح فيما يلي هذين النوعين . أولا : النذر اللجاج : وهو ما يصدر من الإنسان في حالة الغضب والخصومة " ، كقول القائل إن كلمت فلان فلله علي صوم أو صلاة أو ما شابه ذلك . حكمة : إذا وقع المعلق عليه وجب على الناذر أن يلتزم بما نذره من الصلاة أو الصوم) أو الصدقة ، أو الذبح ... وغير ذلك ، أو يخرج كفارة يمين لأن اللجاج يشبه اليمين حيث ألزم نفسه بفعل أمر من الأمور ، فلما لم يفعله وجبت عليه كفارة يمين ، والدليل على وجوب الكفارة الأنذر في غضب وكفارته كفارة اليمين ثانيا : النذر التبرر : ويسمي بهذا الاسم لأن الناذر فيه يطلب البر والتقرب إلى الله عزوجل . وهو ينقسم إلى قسمين : ننر مطلق ، ونذر المجازاة أو المكافأة . أ . نذر المطلق : ومعناه : أن يلزم الناذر نفسه بقرية ما الله عزوجل دون أن يعلقه على شيء ما . مثال أن يقول الله علي أن أتصدق بمائة دينار ، الله علي أن أصلي مائة ركعة .. وهكذا . يجب على النادر أن يلتزم بما ألزم به نفسه ، وتشغل نمته بهذا النذر ، وإبراء الذمته يجب عليه أن يفي بما التزم به وأن يفي بنذره . الدليل : قال رسول الله لا " من نذر أن يطيع الله فليطعه " (2) ولا يجوز استبدال النذر بكفارة اليمين لعدم توافر معني اليمين في هذا النذر . پ . نذر المجازاة ، المكافأة (المعلق) : وهو أن يلزم الناذر نفسه بقرية إن حدثت له نعمة أو ردت عنه نقمة . مثال : الله علي أن أتصدق بمائة دينار إن شفي الله مريضي ، لله علي أن أصوم عشرة أيام إن نجح ابني في الامتحان . حكمة : إن وقع المعلق عليه شغلت ذمة الناذر بما التزم به ، ويجب عليه الوفاء بنذره ، ولا يجزئه إلا الوفاء بما نذر . الدليل : قول الله تعالى (وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم) (9) . وجه الدلالة : أمر الله عزوجل بالوفاء بالعهود ، والأمر يحمل على الوجوب والإلزام ، أي وجوب الوفاء بالعهد ، ولما كان النادر في نذر المجازاة عاهد الله أن يلتزم بقربة وجب عليه الالتزام بالعهد والوفاء بنذره على سبيل الوجوب والالزام القوله لا " من نذر أن يطيع الله فليطعه " (1) . ملاحظة : قد يعتقد بعض الناس أن النذر وخاصة نذر المجازاة يرد قضاء أو يدفع سوء فالنذر المعلق على حدوث شيء لا يغير من قضاء الله ، أو مما قدره الله عزوجل شيئا لحديث : إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر ، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل) وفي رواية أنهي عن النذر وقال أنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل " (3) ، وإنما هو وسيلة لإلزام من لا يريد مثلا النفقة أو الصدقة لعلمه أن هذه الأشياء من نفقة أو صدقة لو لم تصبح واجبة عليه عن طريق النذر والالتزام ، فإنه لن يتغلب على نفسه في إخراجها ، بل ربما تأمره نفسه 6 بأن لا يخرج ذلك . هل الوفاء بالنذر على الفور أم على التراخي ؟ الوفاء بالنذر واجب ، إلا أن يكون نذر المعصية ، فإذا كان النذر نذر طاعة الله عزوجل ، سواء أكان مطلقا ، أم معلقة ، وجب عليه

الوفاء بالنذر ، والأفضل أن يبادر النادر فورا للوفاء بنذره إبراء الذمته مما شغلت به ما لم يكن هناك عذر فيجوز له تأخير الوفاء حتى يزول العذر فمثلا : إذا نذر أن يتصدق بمائة دينار ، فإن كان قادرا على الوفاء بالنذر فليبادر بالتصدق فورة ، وهذا هو الأفضل ، وإن كان معسراً فله أن يؤخر الوفاء بنذره حتى ييسر الله عزوجل له ذلك . أركان النذر : (4) للنذر ثلاثة أركان هي : الصيغة ، الناذر ، المنذور . ولكل واحدة من هذه الأركان شروط نوضحها فيما يلي : أولا : شروط الصيغة : وهي اللفظ المشعر بالإلتزام .

وشرط الصيغة أن يصدر من النادر لفظ صريح دال على معنى الالتزام والتقيد بما صدر منه على سبيل النذر ، كقوله : " لله علي . ثانيا : الناذر : الشخص الذي يلزم نفسه بقربة يتقرب بها إلى الله عزوجل طالبا لرضوانه وهو عزوجل . وشروطه : 1. الإسلام : لما كان النذر قربة يتقرب بها الناذر لله عزوجل فلا يصح من غير من المسلم ، فلا يصح تذر من الكافر لأنه ليس أهلا للقربة إلى الله عزوجل بسبب كفره . 2. الاختيار : أن يكون النادر قد صدر منه النذر من تلقاء نفسه وطواعية بدون إكراه ، فإن أكره على ذلك لا يكون ننرأ ملزمة له ، لأن النذر لكي تشغل به نمة الإنسان الناذر لابد وأن يكون قد صدر منه طواعية وبإرادة منه ، ولما كان المكره مسلوب الإرادة فلا يصح تسمية ما يصدر منه نذرة ، ودليل ذلك قول النبي * أرفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " (1) . 3. التكليف : فلا يصح النذر من الصبي ولا من المجنون لعدم أهليتهما للالتزام ، الحديث " رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (2) . 4. أن يكون تصرفه نافذا ، شرط الناذر أن يكون تصرفه فيما ينذره ناقدة فلا يصح النذر من محجور عليه بسفه ، أو فلس ، وخاصة في القرب المالية . ثالثا : المنذور وهو القربة التي يلزم بها الإنسان نفسه . شروطه (3)

1. أن يكون المنذور قربة يتقرب بها النادر إلى الله عزوجل ، فلا يصح النذر بشيء مباح ، كقول القائل : الله على أن آكل أو أشرب أو أنام ، لأن هذه الأشياء مما يباح فعلها للإنسان وهو مخير بين فعلها أو تركها فلا يترتب عليها ثواب أو عقاب ، ومن نذر واحدا منها- أي من تلك المباحات - فلا شيء عليه ، لعدم تحقق معنى النذر فيها ، ولا قربة فيها .

2. لا يصح النذر فيما حرمه الله عزوجل ، فلا نذر في معصية كقول الشخص : الله علي أن أشرب الخمر ... وهكذا ، وذلك لأن النذر قربة يتقرب بها العبد إلى الله عزوجل ولا يتقرب إليه عزوجل بالمعاصي . ودليل ذلك قوله * " لا نذر في

معصية (1) ، وقوله " من نذر أن يعصي الله فلا يعصه وحكم نذر المعصية حرام ، ويحرم الوفاء به .

3. ألا يكون المنذور من الواجبات ابتداء : شرط المنذور أن لا يكون في أصله واجبة وجوبة عينية على الناذر ابتداء ، فلو قال : " الله علي أن أصلي الظهر " ، لله علي أن أخرج زكاة مالي " ، لله علي أن أصوم شهر رمضان ، فهذا لا يصح أن يسمي نذرة لأن تلك الأشياء واجبة وجوبا عينية على الناذر ابتداء فلا معنى الإيجابه عليه بالنذر .

4.أن يكون المال المنذور به مملوكة للناذر وقت النذر ، فلو نذر صدقة في مال لا يملكه لا يصح نذره لقوله * انذر فيما لا يملك ابن آدم " (3)

5.أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعا ، فلا النذر بما لا يتصور وجوده شرعأ ، كمن قال الله علي أن أصوم ليلا " لأن الليل ليس محلا " الصوم .
من مات وعليه نذر : من نذر نذرأ وشغلت ذمته به يجب عليه الوفاء به ، فإن مات النادر قبل أن يفي بنذره يجب على ورثته الوفاء بنذره إيراءة لذمته إن كان المنذور مالا من تركته قبل قسمتها .

دليل ذلك : سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر كان على أمه توفيت ولم تقضه ، فقال رسول الله اقضه عنها ويوفي بالنذر من ماله - أي من التركة- فإن لم يكن له مال فأمره إلى الله عزوجل ، فإن كان النذر صلاة لا يفي ورنته بهذا النذر .

خاتمة في بعض أحكام النذر وآثاره :

1. من نذر صلاة فلا يجزئه وفاء بنذره إلا ما يصدق عليه اسم الصلاة وهي ركعتان ، وذلك حملا على أقل ما أوجبه الشارع ، وعلى الناذر للصلاة أن يلتزم بالعدد المنثور ، وبالكيفية التي نذرها ، وإن لم يتلزم لا يعد ذلك وفاء النذره ، فلو نذر أن يصلي عشر ركعات قياماً فصلى ستا " ، لم يجزئه ذلك لعدم التزامه بالعدد المنذور ، ولو صلى عشرة قعودة لم يجزئه لعدم التزامه بالكيفية المنشورة ، إن كان قادرة على القيام .

2. إن نذر صوما مطلقا فأقل ما يجزئه صيام يوم إن لم يحدد عددة معينة ، فإن نذر صيام أيام دون تحديد عددها ، فأقل ما يجب عليه الصيام ثلاثة أيام لأنها أقل الجمع ، ويندب له تعجيل صيام ما نذره من أيام إبراء لذمته ، فإن قيد الصيام بتفريق أو تتابع وجب عليه التقيد بما التزم به ، فإن لم يقيد جاز التفريق والتتابع

3. إن نذر صدقة فأقل ما يجزئه ما يمكن أن يتمول به ويمكن لمن أخذه أن ينتفع به ، وإن نذر صرف صدقته المنذورة في جهة فيجب التقيد بما نذر فإن صرفت لغير تلك الجهة لا يكون قد أوفي بنذره لعدم تقيده بما التزم

4. من نذر نذرة لا يطيقه أو شيئا مستحيلا كان قال : الله علي أن أصعد إلى السماء فلا ينعقد نذرأ وعليه كفارة يمين ، دليله قول الرسول : " من نذر نذرا لايطيقه فكفارته كفارة يمين"

الفصل السادس الأضحية والعقيقة 6 أولا : الأضحية تعريف الأضحية لغة واصطلاحا : أولا الأضحية لغة : الأضاحي لغة بتشديد الياء وتخفيفها جمع أضحية بضم همزتها وفتحها ، يقال لها ضحية اشتقاقة من اسم الوقت الذي يجوز ذبحها فيه ، وتجمع على ضحايا ، ويقال لها أضحاة وتجمع على أضحاء . بأول زمان فعلها وهو الضحى ، وهي الشاة التي تذبح ضحي يوم العيد (1) . ثانية الأضحية اصطلاحا : وأما الأضحية اصطلاحا فهي : ما يذبح من النعم الإبل والبقر والغنم) تقربة إلى الله تعالى من ضحى يوم العيد إلى آخر أيام التشريق (2) مرمشروعية الأضحية : وبها مي يوم الأضحى ، وسميت شرعت الأضحية في السنة الثانية للهجرة . دليل مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع . أولا : من الكتابه قال الله تعالى : (فصل لربك والخز) (3) . إن أرجح الأقوال المفسرين في هذه الآية أن المراد بالصلاة صلاة العيد ، وأن المراد بالنحر هو نحر النبيحة بعوا أي الأضحية . (4) وقوله تعالى : (والذين جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون)

ثانيا :

من السنة عن أنس بن مالك قال : ضحى رسول الله بكبشين أملحين) أقرنين ذبحهما بيده وسمي ، وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما " (4) . ثالثا : الإجماع : أجمعت الأمة على مشروعية الأضحية . الحكمة من تشريع الأضحية : (5) التشريع الأضحية جكم كثيرة نذكر منها :

1. امتثال أمر الله تعالى وإتباع سنة رسول .

2. شكر الله تعالى على نعمه المتعددة ، وبقاء المضحي من عام لعام .

3 ، شعيرة من شعائر الإسلام في يوم العيد.

4. إحياء لمعنى التضحية الكبيرة لسيدنا إبراهيم عليه السلام عندما أمره الله تعالى بذبح ابنه إسماعيل فامتثل بالأمر ففداه راه بذبح عظيم .

5. الأضحية باب من أبواب الحسنات التي يكفر بها الذنوب .

6. توسعة على العيال والأهل وإدخال السرور عليهم . . توسعة على الفقراء والمحتاجين وإدخال السرور عليهم .

ثواب الأضحية :

1.للأضحية ثواب عظيم فقد سئل عن الأضاحي ما هذه الأضاحي ؟ فقال سنة أبيكم إبراهيم ، فقالوا ما لنا فيها ؟ قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة من الصوف حسنة (1)

2. يتضاعف ثوابها إلى سبعين ضعفا القيامة ، لما ورد عن رسول الله أنه قال لابنته فاطمة رضي الله عنها يا فاطمة قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملته ، وفيه قلر عمران قلت يا رسول الله هذا لك وأهل بيتك خاصة فأهل ذاك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال لا بل للمسلمين عامة (2) .

3. أحب الأعمال إلى الله تعالى يوم العير لحديث رسول الله * أما عمل أنمي يوم النحر عما أحب إلى الله تعاليلون إحراق الدم وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظفارها وأشعارها وإن الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفس (3) . م الأضحية : الأضحية سنة مؤكدة وشعيرة من شعائر الله لا ينبغي لمن قدر عليها أن يتركها (4) ، لقوله تعالى (فصل لربك وانحر)) ، ولقوله * إذا رأيتم هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره " (6) . وجه الدلالة من هذا الحديث : علق رسول الله * الأضحية على الإرادة مما يدل على علم الوجوب ، إذ الواجب لا يعلق على الإرادة .

وقوله * ثلاث هن علي فرائض ومن لكم تطوع : الوتر ، والنحر ، وصلاة الضحى (1) ، والحديث منطوقه واضح في دلالته على عدم وجوب الأضحية في حق أمته . شروط المضحي يشترط في المضحي أن يكون (2) :

1. مسلم : لأن الأضحية قربة والكافر ليس من أهل القربات .

2. أن يكون مكلفة أي بالغ عاقلا لحديث رسول الله : " رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ والصبي حتى يدرك والمجنون حتى يقية (3)

3. أن يكون مستطيعة فاضلة عن حاجته وحاجة من يعول أيام العيد . ولا يشترط الذكورة ، ولا الإقامة ، فتشرع الأضحية في حق المرأة والمسافر .

شروط الأضحية : (4) .

1. يجب أن تكون الأضحية من بهيمة الأنعام وهيز الإبل والبقر والغنم ، فلا تجزئ الأضحية إلا منها ، لقوله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام (5) ، وقوله تعالى (ليشهدوا منافع لهما ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلو منها وأطعموا البائس الفقير ، قال علماء التفسير : الأنعام هي : الإبل ، والبقر والغنم) . كذلك لم ينقل عن رسول الله و أنه ضحى بغير هذه الأصناف المذكورة ، ولا عن (6) : أحد من صحابته وأفضل هذه الأصناف هو الإبل ، ثم البقر نظرا لكثرة اللحم ، ولما فيه من توسعة على الفقراء ، ولحديث رسول الله ﷺ : " من رام في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ، ومن رام في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ؟ ومن رام في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبش ..... الحديث (1) ، فجعل البينة أفضل مما عداها ، وجعل البقرة أفضل من الكبش ، هذا إذا انفرد بذبح البدنة أو البقرة لنفسه ، أما في حال الاشتراك فالشاة أفضل ، لانفراده بإراقة الدم ، وطيب اللحم ، ولحديث " خير الأضحية الكبش الأقرن ".

2. السن : يشترط في الأضحية أن تكون مسنة فلا يجوز إلا الثانية من المعز والبقر والإبل والثنية من المعز ما أتمت سنة ، ومن اليقر ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة ، ومن الإبل ما أتمت خمس سنوات ، وهناك قول عند الشافعية أن التي من الماعز ما أتمت سنتين والتي من الضأن ما أتم سنة وتجزي الأضحية بالجذعة من الضأن فقط ، واختلف في الجذع- وفي الاختلاف تيسير - إلى أقوال منها : ما أتم ستة أشهر ، وقيل ما أتم ثمانية أشهر ، وقيل ما أتم سنة ، لحديث رسول الله : لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن " (3) ، ولحديث " نعمت الأضحية الجذع من الضأن " (4) ، ويجوز من كل ما سبق الذكر والأنثى سواء أكان الذكر خصية أو لا ، لحديث " ضحى رسول الله ﷺ بكبشين موجوعين " (2) وهو أفضل من غيره لزيادة اللحم وطيبه) .

3. أن تكون سليمة من العيوب المانعة من صحة الأضحية : يشترط في الأضحية أن تكون سليمة من العيوب المؤثرة عليها ، فلا يجزئ فيها معيبة بعيب ينقص اللحم ، وقد بينت السنة عيوبة لا تصح الأضحية بوجودها ، وهي أ . العور ، ومن باب أولى العمى ، فالشاة العمياء ، أو العوراء لا

تجزئ أضحية . ب . المريضة البين مرضها ، وسبب عدم إجازتها هو أن هذا العيب يؤثر في اللحم . ج . العرجاء البين عرجها ، ومن باب أولى المقطوعة الرجل أو اليد للعلة نفسها . د . الكبيرة التي لا تنقي ، أي الكبيرة في السن التي أصبحت من الكبر لا تستفيد من الطعام مهما أكلت ولا تنضج على النار . ودليل ما سبق حديث رسول الله : أربع لا تجوز في الأضاحي ، العوراء البين كورها ، والمريضة البين مرضها ، والعرجاء البين ظلعها ، والكبيرة التي لا تنقي (1) ولا تجوز مقطوعة شيء من الأذن وإن قل لما فيه من نقصان اللحم ، ولا مقطوعة الذنب ، لحديث علي و أمرنا رسول الله * أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة . ولا مدابرة ( ) . ولا خرقاء ، ولا شرقاء (2) - (6) ، وما عداها من العيوب مما لا يؤثر في الأضحية فلا يمنع.

وقت الأضحية:

يدخل وقت الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى وسماع الخطبتين أو مضي قدر ركعتين وخطبتين ، سواء صلي أم لم يصل ، فإذا ذبح قبل الوقت لا تجزى أضحية ، وإنما هو لحم يقدمه لأهله . ودليل ذلك حديث البراء بن عازب ن " خطب رسول الله يوم النحر بعد الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ، ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم فليذبح مكانها " (1) . : وحديث إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أعاد سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه يقدمه أهله ليس من النسكر في شيء " (2) ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد ، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (3) . ويجوز الذبح في ليالي هذه الأيام ، لحديث رسول الله:"كل أيام التشريق ذبح " (4)

تقسيم الأضحية : يجوز للمضحي أن يقسم أضحيته ثلاثة أقسام قسم للأكل مع أهل بيته وقسم يتصدق به ويهدي القسم الثالث للأرحام والجيران ومن يحب ، ولا يشترط التساوي في الأقسام الثلاثة ، لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر) (2) ، فبين الله عز وجل أن الأضحية تقسم ثلاثة أقسام : قسم للمضحي ، وقسم للقانع وهو الجالس في بيته ورضي بالقليل ، وقسم المعتر وهو الذي يعرض السؤال .

ويجوز تقسيمها إلى قسمين :

قسم المضحي وقسم للفقراء ، لقوله تعالى : (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ، وقد كان رسول الله يأكل من كبد أضحيته (2)

مستحبات الأضحية :

1. **أن يذبح المضحي بنفسه إن استطاع : حيث إن رسول الله ﷺ قد ذبح بنفسه كما في حديث أنس " ذبحهما بنفسه ".**

2. **أن يكون الذبح في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم ، فإن لم يستطع أو لم يحسن الذبح فالأفضل أن يستنيب في ذلك مسلمة .**

3. **يستحب أن يشهد الذبح إذا وكل غيره ،؟ لما روي أن رسول الله ﷺ قال الفاطمة رضي الله عنها " يا فاطمة قومي فاشهدي أضحيتك فإن بأول قطرة دم تقطر من دمها يغفر لك ما قد سلف لك من ذنوبك .**

4. **أن يمسك عن تقليم أظافره أو الأخذ من شعره إذا أراد أن يضحي وكذا أهل بيته استحبابا لا وجوبا ، لحديث رسول الله :" إذا دخلت العشر الأوائل من ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره أو أظافره شيئا حتى يضحي " (6) ، وذلك تشبها بالحاج ولتشمل المغفرة والعتق من النار جميع جسده ، وقد ورد أن الله تعالى يعتق بكل عضو من الضحية عضوا من المضحي ، فاستحب أن يكون على أكمل الأجزاء ليعتق من النار .**

5. **أن تكون السكين حادة ، لما روى شداد بن أوس له أن النبي ﷺ قال إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذيم ، وليعد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته**

6. **أن يعرض عليها الماء قبل الذبح ، وألا يحد الشفرة في وجهها ، وألا يذبح بعضها في وجه بوض**

7. **أن يسمي الله عند الذبح ، الله عند الذبح ، لما روي أنس أنس و أن النبي لا سمى وكبر (2) ويصلي على النبي مع التسمية**

8. **أن يدعو الله بالقبول قائلا اللهم تقبل مني ، لما روت عائشة عنها أن النبي * لما ذبح أضحيته قال : " اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمة محمد " .**

9. توجيه الذبيحة إلى القبلة ، لما روي عن أنس ها فوجههما إلى القبلة (3) ، وقرأ (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض) (4)

10. ألا يبين الرأس ، وألا يسلخ الجلد ، ولا يحرك بالبهيمة ، ولا يجرها من مكان إلى مكان ، ولا يقطع عضوا بل يترك جميع ذلك حتى مفارقة الروح) .

أجرة الجزار : لا يجوز إعطاء الجزار شيئا من الأضحية كأجرة له ، بل أجرة الذبح على المضحي ، كما لا يجوز للمطحي بيع شيء من الأضحية حتى الجلد ولا جعله أجرة للجزار ، ويجوز للمضحي أمر يهدي الجزار غير الأجرة ، أو أن يتصدق عليه إن كان محتاجاً ، الحديث علي لأمرني رسول الله أن أقوم على بدنه (والتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها أحشائهام ولا أعطي الجزار منها) ، وحديث " من باع جلد أضحيته فه أضحية له (2) ، فالحديثان يدلان على عدم جواز إعطاء الجزار شيئا من الأضحية كأجرة ذبح) .

العقيقة :

تعريف العقيقة لغة واصطلاحا : أولا العقيقة لغة : هي شعر رأس المولود (1)

ثانيا العقيقة اصطلاحا : هي الذبيحة التي تذبح من أجل المولود ، وقيل هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود (2) .

دليل مشروعيتها : ثبتت مشروعية العقيقة بالسنة النبوية الشريفة حيث قال * " كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمي وحديث " عق رسول الله عن الحسن والحسين كبشا كبشا " (4)

، فالحديثان يدلان على مشروعية العقيقة " . الحكمة من التشريع : التشريع العقيقة حكم ، منها (5)

1. **إتباع سنة رسول الله.**
2. **. إظهار النسب حيث بالعقيقة يعرف أن فلانة هو ابن فلان**
3. **التوسعة على الأهل ، وإدخال البهجة والسرور عليهم.**
4. **التوسعة على الفقراء وإدخال السرور عليهم .**
5. **شكر الله تعالى على نعمة الولد . حكم العقيقة : العقيقة سنة مؤكدا عن النبي (6) . الدليل : قول الرسول " من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل " (7) . وحديث " عق رسول الله عن الحسن والحسين كبشا كبشا"**

فالحديث الأول علق رسول الله في العقيقة على الإرادة مما يدل على علم - الوجوب ، والحديث الثاني بين أن الرسول و عق عن الحسن والحسين ، وهذا الفعل منه لا يدل على سنيتها .

وقت ذبح العقيقة :

تذبح العقيقة عن المولود في اليوم السابع ، فإن فات في الرابع عشر ، فإن فات في الحادي والعشرين ، وإذا ذبح قبل ذلك أو بعد أجزأه ، ويستحب أن يتحرى كل مابع (2) ، لحديث رسول الله * تذبح عنه يوم سابعه.

ما يذبح عن الغلام وما يذبح عن الجارية : السنة ذبح شاتين عن الذكر وشاة عن الأنثى ، لحديث رسول الله لا " عن الغلام شاتان و عن الأنثى شاة واحدة ، ولا يضركم أذكرانا كمن أم إناثا " (4) . وتجوز في حال الإعسار الاكتفاء بشاة واحدة للذكر الحديث " علق رسول الله عن الحسن والحسين كبشأ كبشأ) ولعدم تفويت سنة رسول الله *.

شروط العقيقة (1) سبق أن تاوكفر شروط الأضحية ، وقد أشار فقهاء الشافعية أن شروط العقيقة هي نفس شروط الأضحية ، وذلك لأن العقيقة ذبيحة مسنونة فأشبهت الأضحية في شروطها ، غير أن مستكباتها وسننها تختلف عن سنن الأضحية ، ومنها - أي مستحبات العقيقة- .

1 ، طبخ العقيقة كسائر الولائم ويتصدق بها مطبوخة ، ولا يتصدق بها نيئا كالأضحية .

2. ألا يكسر منها عظم ، ما أمكن ذلك بل تقطع من مفاصلها تفاؤلا بسلامة المولود ولا يضر ذلك في الأضحية لحدير ولا تكسروا منها عظمة " (2) .

3. يستحب أن تهدي القابلة رجل العقيقة نيئة غير مطبوخة لأن فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بأمر النبي لفاطمة فقال " وأعطى القابلة رجل العقيقة " . (3)
T أحكام عامة في العقيقة : (٩)

1 ، تسمية المولود : يسن تسمية المولود في اليوم السابع لولادته .

2. اختيار اسم حسن له : ولحديث رسول الله : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم واسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم " (2) .

3. حلق شعر المولود : يسن حلق شعر المولود ذكرا كان أم أنثى يوم سابعه والتصدق بوزن شعره ذهبة ، أو بقيمته من العملة المتداولة لحديث رسول الله له الذي يرويه علي نجه عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة ، قال فوزناه ، فكان وزنه درهما أو بعض درهم".

الأذان في الأذن اليمنى للمولودة والإقامة في الأذن اليسرى ، الحديث بن علي رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله " من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمني ، وأقام الصلاة في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان " (1) (2) .

5. تحنيك المولود من السنة أن يحنك المولود بشيء حلو عند ولادته ، ومعنى التحنيك مضغ شيء حلو جيدا حتى يصير مائعة ثم يفتح فم المولود وتوضع فيه ليدخل جوفها ومن السنة أن يكون الحلو تمرة ، وأن يكون المحنك له رجلا صالحهحيث ثبت أن رسول الله قد حنك ابن طلحة وسماه عبد الله.

6. ختان الطفل : يسن ختان المولود في اليوم السابع من ولادته لحديث "الفطرة خمس منها : الختان "وإلا ففي أي يوم .

7. التهنئة بالمولود : يستحب أن يهنئ المسلمون أهل المولود بمولودهم قائلين لهم : " بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره" النووي في الأذكار عن الحسين رضي الله.

تعريف البيع لغة واصطلاحا :

أولا البيع لغة : إعطاء شيء في مقابلة شيء آخر ، يعني ذلك مطلق المبادلة) قال تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة) (2)

والبيع من ألفاظ الأضداد ، فكلمة بيع تستعمل ويراد بها الشراء ومن ذلك قوله تعالى : (وشروه بثمن بخس) (3) . وقوله * لا يبيع أحدكم على بيع أخيه " (٩) ، فهنا كلمة البيع تحتمل معنى الشراء .

ثانية البيع اصطلاحا : وردت تعاريف عدة للبيع ، كلها تدل على معنى واحد ، وسنكتفي بهذا التعريف وهو : مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . (5) فنلحظ أن عقد البيع من عقود المعاوضات حيث يتم نقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري مقابل الثمن ، فيدفع البائع السلعة ويأخذ عوضا عنها الثمن ويدفع المشتري الثمن ويأخذ عوضا عنه . حكم البيع : البيع جائز ومشروع لروالأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع . أولا : من الكتاب : أ . قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا)) ، فهذه الآية أصل في جواز البيع.

ب. قوله تعالى : (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم) (1) .

ت . وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بيتم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم) (2) ، والتجارة بمعنى البيع والشراء .

ثانيا : من السنة : هناك أحاديث كثيرة دلت بمجموعها على مشروعية البيع نختار منها :

1. قوله * البيعان بالخيار ما لم يتفرقا (2) . ا

2. قوله : إنما البيع عن تراض (4) .

3. فعله * للبيع والشراء ، وإقراره لا لأصحابه عليه يدل على مشروعية البيع .

ثالثا : الإجماع :

انعقد إجماع المسلمين على مشروعية البيع دون مخالف إلى يومنا هذا . (5)
حكمة مشروعية البيع : من المعلوم أن الإنسان اجتماعي بطبعه ولا يمكن له أن يقوم بتوفير جميع متطلبات حياته بنفسه ، لذلك لا بد من قيام المعاملات بين الناس فضلا على أن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا ، وصاحبه قد لا يبذله له ، ففي تشريع البيع وسيلة للوصول إلى الغرض من غير حرج .

الأثر المترتب على عقد البيع :

الشمال العالم عقد البيع كبقية العقود الأخرى له آثار تترتب عليه ، ولعل أبرز هذه الآثار انتقال الملكية ، حيث تنتقل ملكية السلعة من البائع إلى المشتري ، وتنتقل ملكية الثمن من المشتري إلى البائع ، وبالتالي فهو عقد معارضة ، لأن كلا المتعاقدين ؛ يأخذ عوضا عما يبذله .

وهذا الأثر يترتب بمجرد انعقاد عقد البيع وصدور الإيجاب والقبول من طرفي العقد . وإذا ما تم عقد البيع أصبح لازما ، لا يجوز لأحد الطرفين الرجوع عنه ، لأن في ذلك إبطال الحق الطرف الأخر ، ما لم يكن هناك في عقد البيع خيار الشرط ، وتترتب عليه آثاره . إذن فالحكم الأصلي لعقد البيع هر نقل الملكية . أركان عقد البيع : عقد البيع كبقية العقود له أركان وشروط . (لا أركان عقد البيع : العاقدان – الصيغة - المعقود عليه (محل العقد) وسنتناول كل ركن من هذه الأركان مع بيان شروط كل ركن منها : ((1) أولا : العاقدان : والمراد بالعاقدين هما طرفا العقد البائع والمشتري ، أو من يقوم مقامها وهما اللذان يتوليان إنشاء عقد البيع . ولا يصح البيع من كل شخص ، بل لابد أن تتوفر في العاقدين شروط معينة لكي يكون بيعهما صحيحة وهي :

1. **التكليف : أن يكون العاقدان بالغين عاقلين ، فلا يصح البيع من صبي ولا . وبل مجنون ، لقوله " رفع القلم عن ثلاث : " عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق " (2) . فالصبي والمجنون لا ولاية لهما على نفسيهما ولا على ما يملكانه من مال ، فكل تصرفاتهما باطلة لا يعتد بها ، لأن شرط التصرف الصحيح العقل وهو مفقود هنا . واشترط فقهاء الشافعية الرشد مع البلوغ لكي يصح عقد البيع ، واستدلوا على ذلا بقوله تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)) ، وقوله تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن انستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم." فهذه الآية اشترطت إيناس الرشد حتى يدفع المال إلى اليتيم بعد**

بلوغه ، فإن لم يكن رشيدة ، فلا يدفع إليه المال . ومعنى الرشد المشترط هو : أن يبلغ مصلحة لدينه وماله

2. الاختيار : يشترط في المتعاقدين أن يكونا مختارين راضيين عن إجراء عقد البيع بينهما . وعلى هذا فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه (2) ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض

قوله " إنما البيع عن تراض "

وجه الدلالة من الآية : يدل الحديث على أن البيع لا يصح إلا بوجود الرضا من كلا الطرفين لإجراء عقد البيع ، فإن أكره أحد الطرفين أو أكره الطرفان على البيع لم يصح العقد لعدم الاختياره ويستثني من هذا الأمر : أن يكره شخص على البيع بوجه حق ، كأن يقترض شخص ما من آخر ، ولم يقم بسداده ، فإن أكرهه الحاكم على بيع ماله سدادا الدينه ، فهذا إكراه بحق ويصح معه البيع ، وذلك ليعطي الغرماء حقهم من هذا المال "

3. التعدد : والمقصود بالتعدد وجود طرفين في عقد البيع وهما البائع والمشتري.
4. البصر يرى فقهاء الشافعية أن البصر شرط لصحة البيع ، فلا يصح بيع الأعمى لعدم رؤيته للمبيع حتى ولو وصف المبيع له لأن الوصف لا يقوم مقام رؤية المبيع) . ولكن هناك قولان غير ما سبق في مسألة بيع الأعمى) وهما :
   1. يصح بيعه إن وصف له المبيع وعقل الوصف .
   2. يصح بيع الأعمى وشراؤه مطلقا ، الأعمى وشراؤه مطلقا ، وهو مذهب الحنفية.

ثانيا : الصيغة : تعريفها : ما يصدر من طرفي العقد من إيجاب وقبول . فالإيجاب : ما يصدر من أحد المتعاقدين دالا على التمليك . والقبول : ما يصدر عن الطرف الآخر دالا على قبوله إنشاء العقد . كقوله بعتك هذه السلعة بمائة دينار ، فيقول الآخر قبلت هذا البيع ، فهذا ما يسمى بالصيغة ، فلا يصح البيع بدونهما . حكمة مشروعية الصيغة عقد البيع كما مر معنا يشترط لصحته الرضا من قبل الطرفين ، ولما كان الرضا امرا خفية ، فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ هوا الإيجاب والقبول من المشتري . رفى وهو ما وليس شرطا أن يتقدم في كل الأحوال الإيجاب على القبول ، فيجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ، كقوله اشتريت منك هذه السلعة بعشرة دنانير فيقول : بعتها الك .

بيع المعاطاة (ومعناه ان يتم البيع بدون التلفظ بالصيغة) فيعطى البائع السلعة المشتري وينفع غالب المشتري له الثمن بدون التفظ بالإيجاب ولا القبول وهو ما يحصل في بيعنا وشرائنا خاصة للأشياء غير النفيسة.

حكمه : هناك ثلاثة أقوال في هذه المسألة :

1. لا ينعقد البيع بالمعاطاة لعدم التلفظ بالصيغة التي هي ركن من أركان عقد البيع ، ولما فقد هذا الركن بطل البيع ، وينبغي على كل من البائع والمشتري رد ما أخذه به أو بدله إن تلف .

2. وقيل ينعقد البيع بالمعاطاة في السلع المحقرة ذات الثمن القليل) كربطة مثلا مما يعتاد فيه المعاطاة ، ولا ينعقد في السلع النفيسة .

3.ينعقد البيع بالمعاطاة بكل ما يعده الناس بيعا ، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك چا وهو المختار للفتوى عند الشافعية ، وهو ما رجحه الإمام النووي وذلك لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف . وهذا الذي نراه راجدا من وجهة نظرنا ، بأن بيع المعاطاة ينعقد بالرغم من علم وجود الصيغة التي هي ركن من أركان عقد البيع ، وذلك لجريان عرف الناس بذلك ، ومن المعلوم أن ما تعارف عليه الناس إن لم يصادم الشرع يعتد به . هذا فضلا على أن التعامل به (أي بيع المعاطاهر أيسر وأسهل للتعامل.

أنواع الألفاظ المستعملة في الصيغة : لا يشترط في اللفظ أن يكون لفظة صريحا يدل دلالة واضحة على الرغبة في إنشاء عقد البيع ، نحو بعتاك ، فهذا لفظ صريح يدل بوضوح على الرغبة في إنشاء - البيع " وأما انعقاد عقد البيع بألفاظ الكناية وهي التي تحتمل البيع وغيره فهناك رايان في ناك . الأول : ينعقد البيع بألفاظ الكناية ، وهي مثل قوله : جعلته لك ، أو خذه لك بشرط أن ينوي البائع البيع وتعرف رغبته بإنشاء العقد بإحضار السلعة مثلا إلى المشتري وذكر العوض " أي الثمن " فإن توفرت القرائن على رغبته بالبيع وجبا القطع بصحته .

شروط الصيغة :

لكي تكون الصيغة صحيحة ينعقد بها البيع لابد من توافر شروط معينة هي أن تكون الصيغة المستعملة لإنشاء العقد بصيغة الماضي نحو قوله : بعتك ، لأن هذه

الصيغة تدل على التنجيز ، وأما إذا كانت الصيغة المستعملة بصيغة المستقبل كقوله سأبيعك فلا ينعقد العقد بها ، وذلك لأنها تدل على الوعد المحتمل لعدم التحقيق . تتنافى ها انعقاد و إذا كتب ش العقد ، فهل

1. **ألا يكون هناك فاصل يفصل بين الإيجاب والقبول وألا يتخللهما كلام أجنبي ، فإن طال الفصل بين الإيجاب والقبول ، أو تحدث الطرفان بحديث أجنبي لا يمت بصلة البيع أثناء الصيغة لا ينعقد البيع وذلك لأن هذا مشعر بالاعراض عن عقد البيع.**
2. **توافق الايجاب والقبول، لكي تكون الصيغة لا ينعقد البيع وذلك لأن هذا مشعر بالاعراض عن عقد البيع فإن كان هناك اختلاف بينهما فلا يصح ، نحو قوله : بعتك بألف فيقول : قبلت بأربعمائة) أو بعتك هذه السيارة فيقول وأنا اشتريت منك الأرض بكذا .**
3. **أن تكون الصيغة منجزة : أي حالة فلا يصح أن تكون معلقة على أمر محتمل الحدوث كقوله بعتك هذه السلعة إن نجح ابني في الامتحان . فلا يصح العقد في هذه الحالة لوجود التعليق على أمر قد يحدث ، وقد لا يحدث ، فضلا على أن تعليق العقد يدل على عدم الجزم والرضا بإنشاء العقد ، فلو كان جازمة وناوية لإنشاء العقد لما علق العقد على أمر ينشئ العقد بحدوثه . وكذا لا يصح إضافة عقد البيع إلى المستقبل ، كقوله : بعتك هذا السلعة إذا جاء شهر رمضان القادم . ولعل الفرق بين التعليق والإضافة : أن التعليق يعني إنشاء العقد لحظة حدوث المعلق عليه ، أما بالنسبة للإضافة إلى المستقبل فهي تعني إنشاء العقد في الحال ، ولكن تتاخر آثاره إلى لحظة الإضافة (2) وفي كلتا الحالتين - في حالة التعليق والإضافة- لا يصح العقد ، ذلك لأن عقد انعقاد عقد البيع من العقود الفورية التي تترتب عليها آثارها في الحال ، فالتعليق والإضافة تتنافى مع حقيقة عقد البيع مما يجعله غير صحيح**

انعقاد عقد البيع بالكتابة.

اذا كتب شخص لأخر رسالة تتضمن موافقته على البيع وهو حاضر في مجلس العقد ، فهل ينعقد بهذه الكيفية ؟ لا ينعقد عقد البيع كتابة) وذلك لقدرته على النطق ، فلا يمكن أن تحل الكتابة محل النطق .

وإذا كان أحد المتعاقدين غائبا عن مجلس العقد أو لا يستطيع النطق " الخرس " الفاكس أو الإيميل ونحوه اليوم وفقا لقرار فيصح عقد البيع كتابة كرسالة على الفاكس مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره الرابع بتاريخ 17-23 شعبان 1410 ه 2014 مارس 1990 بجدة . انعقاد عقد البيع بإشارة الأخرس : | الأخرى غير قادر على النطق بالصيغة) هل ينعقد عقد البيع بإشارته التي يمكن أن تحل محل الصيغة ؟ إن إشارة الأخرس يمكن أن تكون إشارة مفهومة للجميع ،

مفهومة إلا للفطناء فقط . الحالة الأولى ينعقد العقد بها ، وتنزل إشارته حينئذ منزلة اللفظ الصريح كألفاظ الكناية لا ينعقد بها) إلا بوجود قرينة تدل على أن تكون غير وإن كانت الثانية فهي وكذلك الأخرس القادر على الكتابة ، وذلك لأن الكتابة أبين في الدلالة من الإشارق) ثالثا : المعقود عليه " محل العقد " . (2) للمعقود عليه شروط لابد أن تتوفر فيه لكي يكون العقد صحيحة ، هي : الطهارة عينه : كبد أن يكون المعقود عليه طاهراً ، فلا يصح بيع الشيء النجم الكلب بيعه صحيحة لنجاسته . كالكلب والخمر وغير ذلك ، والدليل على ذلك أن النبي : " نهى عن بيع الكلب" وهذا مشعر بنجاسته ما دام قد نهى عن ثمنه ، وبالتالي لا يكون قوله : إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير (2).

والمعني في المذكورات نجاسة عينها ، فألحق بها ما كانت عينه نجسة ، ويحرم بيعه لعدم القدرة على تطهير وكذا يلحق بهذه الأشياء النجمة الأشياء المتنجسة نجامية (1) والتي خالطتها نجاسة لا يمكن إزالتها . حكم الأشياء المتنجسة التي يمكن تطهيرها) الأشياء التي خالطتها نجاسة يمكن تطهيرها ، وإزالة تلك النجاسة التي علقت فيها ، فحكمها حكم الأعيان الطاهرة يصح بيعها وذلك للقدرة على إزالة ما علق بها من فتصير طاهرة . 2. أن يكون منتفعا به : فكل ما لا نفع فيه ليس بمال ، فلا يقابل به ، فلا يصح بيع الحشرات الضارة ، إذ لا نفع فيها) . 3. أن يكون مالا متقومة : فلا يصح بيع ما ليس بمتقوم كبيع حنطة لأن ذلك لا يعد مالا (3) 4. أن يكون المبيع مقدورة على تسليمه حسة وشرعا : فإن لم يقدر البائع على تسليم المبيع لم يصح البيع . كما لو قال شخص لآخر بعتك هذور الحمام الطائرة في الهواء ، لم يصح البيع العدم القدرة على التسليم الصور لعدم القدرة على التسليم حتى حد هذه وكذا لا يصح بيع الشيء المغصو سلعة ضائعة ، فلا يصح البيع في د أما لو باع شخص سلعة قد صبت منه قادر على استردادها ففي هذه المسألة قولان : الأول : يصح البيع لتيسر وصول المشتري إلى المبيع وقدرته على ذلك ، وهذا يقوم مقام تسليم المبيع له .

وذلك لأن التسليم واجب على البائع وهو عاجز عنه ، ولا الثاني : الا يصح بيع ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعاً كجذع في بناء وكجزء معين من حي غير مذكي وذلك للعجز عن تسليم كل ذلك شرعة . 5. أن يكون المبيع مملوكة ملكا تاما للبائع : ومعنى ذلك أنه يحق له التصرف كيفما شاء بالبيع أو بالهبة أو الوصية ، فيصح بيع الولي مال من تحت ولايته ، ويصح بيع الشخص مال نفسه ، ويصح بيع الوكيل المال موكله ، والسبب في صحة البيع في هذه الحالات ، بسبب الولاية في الحالة الأولى ، والملك التام في الحالة الثانية ، والوكالة في الثالثة وهي أوجه

التملك . وبعبارة أخرى يصح البيع لوجود الحق لهم بالتصرف في المبيع . ما حكم بيع الفضولي) : قد يحدث أن يقدم شخص على التصرف في مال شخص آخر بدون إذنه ، كأن يبيع له بيت دون أن يأذن له - أي صاحب البيت يبيع شخص مال غيره أو أن وهذا ما يعرف عند الفقهاء ببيع الفضولي يشتري له دون إذن منه للبيع أو الشراء . وحكم بيع الفضولي : في المسالة قولان : الأول : هذا البيع باطل ، وذلك لعدم وجود الإذن المسبق والدليل على ذلك : قوله * لا بيع إلا فيما تملك "

الثاني ابن العقد يصبح ويكون موقوفا على أجاز المالك فإن أجاز المالك العقد 6) 6. أن يكون المبيع موجودا عند العقد : فإن لم يكون موجودة لحظة العقد لا يصح البيع ، بيع ما ستثمره الأشجار ، أو بيع سلعة سيشتريها بعد يومين مثلا.

والدليل على ذلك ، ما روي عن حكيم بن حزام نه أنه قال : قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ، ثم ابتاعه من العوق ، فقال : لا تبع ما ليس عندك (1) هذا فضلا عما في هذا البيع من غرر ، وقد نهى الرسول عن بيع الغرر . 7. أن يكون المبيع معطوطة لطرفي العقد عينة في العين ، وقدرأ وصفة في القمة ، والسبب في اشتراط هذا الشرط البعد عن الغرر ، وهو ما احتمل أمرين أغلبها أخوفها ، فيشترط العلم بالمبيع بعدة عن حدوث نزاع ، أو خلاف بين المتعاقين . 8. ألا يتعلق بالمبيع حق للغير : فلا يصح بيع العين المرهونة ، ولا العين المستأجرة ، لتعلق حق الغير به . ضمان المبيع : إذا ما تم عقد البيع بين المتعاقدين بأركانه وشروطه السابقة فله حالات . الم يقبض المشتري المبيع ولا يزال في يد البائع فهو في ضمانة " ، ومعنى ذلك أن المبيع إذا تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع ولا يلزم المشتري شيئا ويسترد الثمن 2- إن كان قد دفعه ، فإذا قبضه - أي المبيع- المشتري دخل في ضمانة فإن هلك يهلكا عليه ولا ضمان على البائع لخروجه من ملكيته باستلامه.

أما قبض المبيع : فهو يختلف باختلاف المبيع : فالمال المنقول : وهو ما يمكن نقله من مكانه الذي وجد فيه إلى مكان آخر دون أن يطرأ عليه تغيير كالأقمشة والكتب وغير ذلك . فقبضها : يكون بالمناولة يدا بيد حينئذ يتحقق بهذا معنى القبض . أما إذا كان ما " غير منقول : وهو ما لا يمكن نقله من مكانه الذي وجد فيه إلى مكان آخر إلا إذا طرأ عليه تغيير في هيئته وصورته أو يستحيل نقله أصلا ، فقبض مثل هذه الأموال يكون بالتخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من الانتفاع به وتملكه دون عوائق تحول دون ذلك ، فإن باع شخص بيته وهو مؤجر لشخص آخر وجب على البائع العمل على إخلاء البيت من الشخص المستأجر حتى يتمكن

من تسليمه دون موانع تحول دون ذلك وكذلك بيع الأرض ونحوها لا يمكن نقلها فيكون قبضها بالتخلية أي تسليم الأرض للمشتري بحدودها (1) .

الخيارات في البيع

تحدثنا فيما سبق عن أركان وشروط عقد البيع ، ومن المعلوم أن عقد البيع إذا تم مكتملة أركانه وشروطه أصبح عقدة لازمة ، ولكن هناك بعض الحالات التي يكون فيها العقد غير لازم ، وقد يعطي الحق لكلا المتعاقدين أو لأحدهما بالمطالبة بفسخ ما تم بينه وبين الطرف الأخر من بيع ، وهذا ما يسمى بالخيارات في البيع .
حكمة مشروعية الخيارات : شرعت إما لدفع الضرر المترتب على شراء سلعة معينة ، أو ربما يشترى شخص سلعة دون تروي وتفكير ثم يندم ويريد ردها إلى البائع فشرع الخيار لذلك . أنواعها : للخيارات أنواع عدة :

1. منها خيار المجلس .

2. خيار الشرط

3. خيار العيب ، وسنقتصر هنا على هذه الثلاثة لأهميتها : أولا : خيار المجلس : (1) وهو أن يكون لكل واحد من المتعاقدين الخيار في فسخ عقد البيع ما لم يتفرقا عن مجلس العقد أو يتخايرا أي يقول الواحد منهما للآخر اختر اما امضاء العقد الآن أو فسخه فيختار أحدهما (2) . فنلاحظ أن سبب خيار المجلس هو كون المتعاقدين مجتمعين في مجلس العقد.ر الدليل على خيار المجلس : قوله : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يغير أحدهما الآخر " (3) .

العقد مسقطات خيار المجلس : تبين لنا فيما سبق أن الخيار يكون ثابتة لكلا المتعاقدين ماداما مجتمعين في مجلس العقد ، ولكن هناك أمران إذا وجدا سقط ذلك الحق وهو خيار المجلس - وهما : الأول : التفرق : والمراد بالتفرق هنا التفرق بالأبدان عن مجلس العقد فلو ظل المتعاقدان في مجلس العقد ولم يتفرقا يظل الخيار ثابتة لكل واحد منهما ، لأن علة ثبوت الخيار وهي البقاء في مجلس العقد وعدم التفرق ثابتة وباقية ، ومن المعلوم أن الحكم يدور مع علته وجودة وعدمة ، ولو ظل المتعاقدان مع بعضهما أو تمشية مع بعضهما ظل الخيار باقيا ، ويعرف في التفرق أو عدمه إلى بالعرف ، فإن كان المتعاقدان في منزل وخرج أحدهما منه سقط الخيار لأن خروجه من المنزل يعد تفرقة ، فحدث حينئذ التفرق بالأبدان ، ويسقط بالتالي خيار المجلس ، ويصبح الازمة لكلا المتعاقدين . الثاني : التخاير : ومعنى ذلك أن يخير أحد المتعاقدين الآخر ، أو يختار الاثنان إجازة العقد

فيسقط في هذه الحالة خيار المجلس ويصبح العقد لازمة ، أو أن يخير أحد المتعاقدين الآخر بأن يقول أحد المتعاقدين للآخر : لقد اخترت العقد وأجزته ، واختر أنت ، فحينئذ يسقط الخيار في حقه ويبقى الخيار ثابتة للثاني . ولو اختار أحد طرفي العقد إجازته ، واختار الثاني فسخه - أي العقد - يقدم حينئذ فسخ العقد على إجازته . والدليل على ما سبق قوله : البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يخير أحدهما الآخر (1) والمعتبر هذا التفرق بالأبدان ، لما روي أن ابن عمر * كان إذا اشترى شيئة فأعجبه فارق صاحبه (2): وعنه أيضا أنه قال : بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان نه ماه بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتي خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتابعين بالخيار حتى يتفرقا . فدل ما سبق على أن التفرق المعتبر هو التفرق بالأبدان وليس بالأقوال . ثانية : خيار الشرط (1) المراد بخيار الشرط هو : " إعطاء الحق لأحد المتعاقدين بفسخ عقد البيع خلال مدة معلومة لا تتجاوز ثلاثة أيام " (2) . وسمي هذا النوع بخيار الشرط لأن المتعاقد يشترطه لنفسه فيسمى بذلك . شروط خيار الشرط : هناك شروط عدة لابد من توافرها في خيار الشرط لكي يكون صحيحا منها : 1. أن تكون المدة ثلاثة أيام : فإن زادت عن ثلاثة أيام لا يصح الخيار ، ويبطل البيع ، فوجب التقيد بهذه المدة ، وكذلك إذا كان المبيع مما يتسارع إليه الفساد فيبطل البيع ، ولو كانت المدة أقل من ثلاثة أيام ، وذلك للضرر الذي يلحق بأحد المتعاقدين . 2. أن تكون هذه المدة متصلة : فإن اشترط أحدهما مدة غير متصلة لم يصح البيع ، كأن اشترط لنفسه الخيار ثلاثة أيام متى شاء ، أو اشترط الخيار في الغد وليس اليوم لم يصح البيع . 3. أن تكون المدة معلومة : فإن كانت المدة مجهولة بطل البيع ، فلا يجوز شرط الخيار مطلقا بدون تجديد المدة المذكورة الدليل على خيار الشرط : حديث حبان بن منقذ رضي الله عنه : " وقد شكا إلى رسول الله لا أنه يخدع في البيوع ، فقال النبي * إذا بايعت فقل لا خلابة " وفي رواية أولي الخيار ثلاثة أيام) وهذا الحديث عام لمن يغبن في البيع ، لأن العبرة ليست بخصوص السبب ، ولكن بعموم اللفظ .

اشتراط الخيار للأجنبية كما مر بنا فإن خيار الشرط يثبت لطرفي العقد البائع والمشتري ، ولكن إذا اشترط أحدهما خيار الشرط أجنبي فهل يصح ذلك ؟ نعم يصح اشتراط الخيار الأجنبي ويحق للأجنبي إذا رأى أن المصلحة تقتضي فسخ العقد أن يفسخ العقد . متى يسقط خيار الشرط : ينفسخ عقد البيع إذا اختار من له حق خيار الشرط فسخ العقد ، أو أن يكون الخيار ثابتا فيقوم باسترجاع المبيع في زمن الخيار ، أو أن يقول المشتري أرجع الي الثمن ، ونحو ذلك فهذه الأمور تؤدي إلى فسخ العقد ، ولكن بشرط أن تكون في مدة الخيار وهي الثلاثة أيام . ولكن هناك أمور اذا حدثت أدت إلى سقوط خيار الشرط ويصبح عندها العقد

الازمة وهي : 1. انتهاء المدة المشروطة : وهي الأيام الثلاثة فإذا ما انقضت سقط خيار الشرط الانتهاء مدته ، ويصبح العقد الأزمة . 2. إمضاء البيع أو إجازته : فإن كان الخيار ثابتة للطرفين ، واختار الطرفان إمضاء العقد وإجازته سقط حقهما في الخيار ، وإن لم تنته المدة ، وإن كان الخيار ثابتة لأحد الطرفين واختار العقد وأجازه أصبح لازمة حتى ولو لم تنقض مدة الأيام الثلاثة . 3. ألا يتصرف أحد الطرفين تصرفاً لا ينفذ عادة إلا مالك فإن قام أحدهما بذلك سقط الخيار . فمثلا لو كان الخيار ثابتة للبائع وفي مدة الخيار باع السلعة إلى شخص فتصرفه ذلك يدل على عدم رضاه بالبيع وفسخه له ، أو أن يقوم المشتري في زمن الخيار ببيع السلعة فتصرفه يدل على رضاه بالعقد واجازته له يسقط حقه في خيار الشرط وكذلك لو غير في المبيع شيئا يدل على رضاه به يسقط الخيار .

ملكية المبيع زمن الخيار : إذا كان الخيار لكلا المتعاقدين فإن ملكية البيع تكون موقوفة فإن حصل البيع انتقلت ملكية المبيع من البائع إلى المشتري وملك البائع الثمن ، وإن لم يحصل البيع يبقى الحال على ما كان سابقا فيظل البائع مالكا للثمن . أما إذا ما تم عقد البيع تبين لنا أن المشتري مالك للسلعة ، وذلك من لحظة إبرام العقد بين الطرفين ، وأن البائع مالكة للثمن ، وبالتالي يملك كل واحد منها نتاج ما تبين أنه ملكه فلو كانت السلعة المباعة شاة فولدت زمن الخيار ثم تم البيع فإن نتاجها يكون ملكا للمشتري ، أو شاة فحلبها المشتري في زمن الخيار فيكون لبنها ملكه ، ولكن يترتب على ذلك أن على كل واحد مؤنة ما تبين أنه ملكه كعلف الدابة أو سقي الشجر أو ما شابه ذلك . أما إذا كان الخيار لأحدهما كأن يكون الخيار للمشتري كان الملك له لأنه هو الذي له الحق في التصرف فيما يملك ، وله منافع ما يملكه ومؤنته عليه) . ثالثا : خيار العيب المراد بخيار العيب : هو إعطاء الحق للمشتري برد السلعة إذا ما اكتشف بها عيبة ، ، وهو منوط بفوات شيء من المعقود عليه كان يظن حصوله ، فكل عيب يكون موجودة في السلعة قبل شرائها ظهر بعده أدى إلى فوات الانتفاع بها يحق بموجبه للمشتري رد السلعة بهذا العيب للبائع) . الدليل على خيار العيب : الدليل على جواز الرد بالعيب ، ما روي عن عائشة رضي الله عنها - أن رجلا ابتاع غاما فاستغله ثم وجد فيه عيبا فرده بالعيب ومما يدل على جواز الرد بالعيب : أن المشتري إنما يشتري السلعة ويدفع ثمنها من أجل الانتفاع بها ، ويكون الثمن الذي يدفعه عوضا عن ذلك ، ولكن عندما يوجد بتلك السلعة عيب يمنع من الانتفاع بها فيكون غرضه - وهو الانتفاع- قد فات وضاع فيثبت له بسبب ذلك الحق بفسخ العقد ورد السلعة المعيبة واسترجاع ثمنها .

شروط ثبوت خيار العيب : لا يثبت حق الرد بالعيب إلا إذا توافرت شروط منها (1) 1. إذا كان العيب باقية يؤدي إلى أن تنقص العين به نقصاً يفوت به غرض بسبب صحيح ، أو ينقص من قيمتها فإن اشترى شخص سيارة ثم وجد بها عيبا يؤدي إلى نقصان ثمنها فإنه يثبت للمشتري حق الرد بسبب ذلك العيب . 2. أن يندر وجود هذا العيب في جنس المبيع إذا الأصل في الأعيان السلامة وخلوها من العيوب كأن اشترى ثوبا جديدا ثم وجد به اهتراء أو تمزق فيحق له أن يرد الثوب بهذا العيب لأن مثل هذا العيب يندر وجوده في الثياب الجديدة . 3. أن يثبت أن العيب قديم قد حدث عند البائع ، ولكن إذا حدث العيب في السلعة بعد القبض وتسلم المشتري للسلعة فلا يثبت له حق الرد إلا إذا كان سبب العيب قد حدث عند البائع ثم ظهر جليا بعد أن تم البيع وتسلم المشتري السلعة ، فيحق له حينئذ رد السلعة ذلك العيب الذي كان الذي كان سببه قد حدث عند البائع كما لو اشترى سيارة فيان بعد تسلمها أن محركها قد تعطل . متى يثبت حق الرد بالعيبا : إذا ما اطلع المشتري على عيب في السلعة منقصة لقيمتها ، مثلا يحق له فسخ العقد ورد السلعة ، وهذا يثبت على الفور ، أي فور الاطلاع على العيب الموجود في السلعة ، فإذا ما تأخر بالرد لغير عذر بطل الحق في ذلك لعدم وجود مانع يمنعه من الرد . أما في حالة وجود عذر يمنعه من الرد كالصلاة أو الأكل أو الإغلاق فلينتظر حتى يتم ما هو فيه ثم يقوم بالرد ، أو ينتظر حتى الصباح ثم يقوم برد السلعة . إذا استعمل المبيع بعد علمه بالعيب فيه ، يسقط حق الرد بالعيب لأن استعماله له يشعر بالرضا بوجود العيب في ذلك البيع .

أو أن يقتع به ما الحكم فيما لو حدث عند المشتري عيب جديد في المبيع ثم اطلع على عيب قديم كان قد حدث عند البائع ؟ إذا اشترى شخص سلعة ثم حدث بها عيب أثناء وجودها عنده ، ، ثم بعد ذلك اطلع على عيب قديم كان قد حدث عند البائع فيسقط حقه في الرد القهري ، وذلك الإضراره بالبائع وأحداثه آفة أو عيب جديد في السلع بالإضافة إلى العيب القديم الموجود فيها . فإن رضي البائع بالمبيع مع وجود العيب الجديد به رده المشتري عن الضرر الحادث أي لا يدفع ما مقابل العيب الذي حدث عنده المشتري دون أن يطالب البائع بالتعويض له عن العيب القديم الذي حدث عنده . أما في حالة ألا يرضى البائع بالسلعة مع وجود العيب الجديد بها وجب على المشتري أن يعوض البائع عن العيب الجديد الذي حدث عنده ، ويقوم برد السلعة إلى البائع . أو أن يقوم البائع بالتعويض للمشتري عن العيب القديم الذي كان في السلعة وتبقى للمشتري السلعة ، وذلك رعاية للجانبين فإن اتفقا على أحدهما تم ذلك . فإن طلب أحدهما الرد مع التعويض بسبب الحادث ، والآخر الإمساك مع التعويض بسبب العيب القديم ، فالأصح إجابة من طلب الإمساك مع التعويض سواء أكان الطالب المشتري أم البائع لتقريره العقد ، لأن في طلبه إيقاء للعقد وليس فسخا له . الزيادة الطارئة على المبيع الذي به العيب :

لو اشترى شخص سلعة ثم تبين أن فيها عيبا ثم زادت عنده فإن كانت الزيادة متصلة كالسمن للدابة فإنها تتبع الأصل في الرد ولا شيء على البائع بسببها . أما إذا كانت الزيادة منفصلة كالأجرة مثل أن يشتري سيارة ويؤجرها ويحصل على مقابل لذلك تم الكشف فيها عيبا يوجب رد السيارة فردها ، فله ما حصل عليه من مال قبل ارجاع السيارة إلى البالغ لكونها أن السيارة : - كانت في ملك المشتري ومن ملك شيئا ملك ما نتج الحاصلة من المبيع فهي للمشتري إن رد السلعة بعد القبض سواء أحدث العيب بعد القبض أم قبله .

أنواع البيوع 6 هناك أنواع من البيوع جائزة ومشروعة ، وقد لا يتعامل بها بعض الناس ، وهناك بعض من أنواع البيوع المحرمة والباطلة المنهي عنها . وسنقوم ببيان هذه الأنواع فيما يلي : أولا : البيوع الجائزة : (1) كما قلنا فإن هذه الأنواع من البيوع النادرة الحدوث ولذلك ذكرها الفقهاء بأسماء خاصة وبينوا حكمها ويتعامل بعض الناس بها منها وتسمى بيوع الأمانة . 1. بيع التولية : وهو أن يشتري شخص سلعة فيبيعها لشخص آخر بنفس الثمن ويقبض ثمنها منه دون ذكر الثمن في صيغة البيع ، أو أن يقول لذلك الشخص وليتك هذا العقد ، ولا يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن كان يقول له اشتري لي قميصا كما تشتري لك (2) . 2. بيع الإشراك : وهو كبيع التولية ، إلا أن هذا النوع من البيوع يختلف عن بيع التولية ، فبيع التولية يقع على السلعة كلها وهذا النوع من البيوع - وهو بيع الاشراك - يقع على جزء من السلعة يحدده البائع كأن يقول أشركت في نصف هذه السلعة بنصف الثمن . ولكن يشترط بيان الجزء الذي يشركه فيه كأن يقول له أشركتك فيه بالنصف فيلزمه حينئذ النصف من مثل الثمن ، فلو أطلق الإشراك صح العقد ، وكانت السلعة المشتراة مناصفة بين الاثنين كان يقول له اشتريت قطعة أرض فيقول اشركني بثلثها فيكون الثالث بثلث ثمنها دون زيادة (4) . 3. بيع المرابحة : وهو اصطلاح مشهور ومعناها : أن يشتري شخص سلعة (3) بثمن معلوم يبيعها لشخص آخر مع زيادة معلومة على الثمن الأصلي السلعة ، مع إعلام المشتري بالثمن الحقيقي (5) .

كان يقول له بعتك هذه السلعة بثمنها الذي اشتريتها به وزيادة مائة دينار على ثمنها ، فهذه الزيادة تسمى مرابحة . وكان يقول له بعتك هذه السلعة التي اشتريتها بألف دينار وهو نفس السعر الذي اشتريته بها على أن تربحني مائة

دينار . ولا يجوز للبائع في هذه الحالات الزيادة على الثمن الحقيقي الذي اشتري السلعة به ولذا تسمى هذه البيوع بيوع أمانة أي أن البائع مؤتمن على الثمن الحقيقي ببيانه للمشتري . حكم بيع المرابحة : (1) جائز ومشروع ، دليل ذلك : قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (2) ، فهذه الآية أفادت بحل البيع إذا كانت أركانه مكتملة ، وبيع المرابحة مكتملة أركانه وشروطه فيكون جائزة . ولكن بيع المرابحة يشترط له شروط معينة لكي يكون صحيحة وهي : 1. أن يعلم البائع المشتري بالثمن الأول الذي اشترى به السلعة ، وهذا يعتمد على أمانة البائع ، ولذا يجب على البائع ذكر الثمن الأصلي الذي اشتري به السلعة ، فهذا النوع من البيوع بيوع الأمانة . 2. أن يذكر البائع للمشتري قيمة الربح الزائد عن الثمن الحقيقي الذي اشترى به السلعة ، بأن يقول له اشتريت هذه السلعة بمائة وأربحني عليها عشرة دنانير . 3. أن يكون العقد الأول صحيحا فإن كان فاسدا لم يصح البيع . وهذا النوع من البيوع بيع المرابحة صورته الحقيقية التي يجب تتعامل بها البنوك الإسلامية في وقتنا الحالي هي : أن يذهب شخص إلى البنك الإسلامي طالبة منه أن يشتري له سلعة سعرها في السوق ألف دينار مثلا ، ففي هذه الحالة يشترط عليه البنك أن يشتريها له بربح معلوم مثلا مائة دينار وليس نسبة حسب الأجل ، و بعدها يقوم بشراء هذه السلعة له ودخلت في ملكيته ويحوزها بعقد صحيح وهذا هو العقد الأول ، ثم بعد تملكها يقوم البنك ببيعها لذلك الشخص بالسعر المتفق عليه بينهما ، الذي يتضمن الزيادة (2).

المتفق عليها على السعر الأصلي للسلعة وهذا هو العقد الثاني الذي يسمى عقد المرابحة فإذا تم بهذه الصورة فهو عقد مرابحة وإلا إذا باع البنك السلعة قبل شرائها أو سجل ثمنها على المشتري قبل أن يمتلكها فهو ليس بيع مرابحة (1) . 4. بيع الوضعية : هذا البيع من البيوع على عكس بيع المرابحة فبيع الوضعية فيه حط وانقاص من السعر الذي اشتريت به السلعة ، كأن يقول البائع للمشتري اشتريت هذه السلعة بمائة أبيعها لك بتسعين ، فالعشرة هنا قد أنقصها البائع من السعر الأصلي للسلعة ، ويشترط لصحة بيع الوضعية معرفة الثمن الحقيقي الأول للسلعة وهو أيضا من بيوع الأمانة (3) . حكم البيوع السابقة : الذي نلاحظه مما سبق أن تلك البيوع (التولية - الاشراك - الوضعية) بيوع مستوفية للأركان والشروط اللازم توافرها في البيع الصحيح ، وبالتالي : 1. فهي تدخل في عموم قوله تعالى : (وأحل الله البيع) (4) ، وهذا دليل على صحتها . 2. وهناك دليل من السنة يدل على جواز بيع التولية حينما عرض أبو بكر نه على النبي لا إحدى راحلتيه قال له النبي * بالثمن) ، وكان ذلك حينما هاجر النبي ﷺ مع صاحبه أبي بكر نه من مكة إلى المدينة المنورة . فهذا عقد تولية لأن النبي * أخذ هذه الراحلة بنفس الثمن الذي اشتراها به أبو بكره فهذه الأنواع من البيوع تسمى بيوع

الأمانة ، ولعل سبب تسميتها بذلك أنها تعتمد أمانة البائع في بيانه للثمن الذي يعد شرط من شروط صحتها .

مما ينبغي التنبيه عليه بأن البائع لو قال للمشتري بعتك هذه السلعة بما اشتريتها به لم يدخل فيه سوى الثمن وهو ما استقر عليه العقد عند لزومه ، ولا ولكن يدخل فيه النفقات التي تحملها البائع على السلعة ( ) . لو اشترى شخص سيارة بألف دينار وأتفق عليها مائة دينار ، ثم قال للمشتري بعتك هذه السيارة بما اشتريتها به ، لم يلزم المشتري إلا الثمن الأول للسلعة وهو الألف دينار دون أن تدخل فيه المائة التي انفقها البائع على سيارته وإذا أخذ المائة فوق الثمن يكون حرام . أما لو قال لك بعتك هذه السلعة بما كلفتي ، دخل حينئذ في الثمن ما أنفقه البائع على السلعة ، وما تحمله من نفقات كأجرة الدلال أو الحارس وسائر المؤون والنفقات التي تحملها (2) . ففي المثال السابق لو قال البائع للمشتري بعتك هذه السيارة بما قام على ، فهو يعني بذلك أنه يريد ثمنها الفا ومائة فتدخ النفقة التي أنفقها على تلك السيارة في الثمن.

ثانيا : البيوع المنهي عنها : لفظ البيع في قوله تعالى (وأحل الله البيع) لفظ عام ، يدل في ظاهره على حل كل أنواع البيوع ولكن جاءت السنة ونهت عن بعضها ، منها : 1. بيعتين في بيعة (1) : هذا النوع من البيوع منهي عنها ، وصورته كالآتي : كأن يقول البائع في صيغة البيع بعتك هذه السلعة بألف نقدا أو ألفين إلى سنة فخذ بأيهما شئت فهذا خطأ وصوابه بعتك هذه السلعة بألف نقدا أو ألفين بالتقسيط لسنة فيقول المشتري وأنا اشتريت منك السلعة بألفين لسنة فيقول البائع وأنا بعتك أي اختيار صيغة واحدة إما نقدا أو مؤجلا . وصورة ثانية بأن يقول بعتك هذه السلعة على أن تبيعني سيارتك وهذا بيع وشرط . سبب البطلان : سبب البطلان في الحالة الأولى الجهل بالعوض ، حيث إن العقد قد تضمن ثمنين في آن واحد ، فلا يدري المشتري أي الثمن يختار فيكون جاهلا حينئذ بالعوض . وأما في الحالة الثانية : الشرط الفاسد (2) . ودليل بطلان هذا النوع من البيوع : ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي * نهى عن بيعتين في بيعة (3) . البيع بالتقسيط : قد يتبادر إلى الذهن لأول وهلة بأن البيع المتضمن بيعتين في بيعة هو نفسه البيع بالتقسيط ، لذا سنقوم ببيان معنى البيع بالتقسيط ليتضح الفرق بينه وبين بيعتين في بيعة .

معنى البيع بالتقسيط أن يبيع التاجر السلعة بأكثر من ثمنها الحال على أن يكون الثمن مؤجلا . كان يخير البائع المشتري بين صيغتين قبل إجراء العقد كقوله بعتك هذه السلعة بألف حالة فأختر ، أو بألف مؤجلة لمدة ستة أشهر فخذ ايهما تشاء وبعد الاختيار تعقد الصيغة بأحدهما . الفرق بين البيع بالتقسيط وبين بيعتين في بيعة : (4) 1. إن بيعتين في بيعة تضمن سعرين في صيغة العقد ، أما البيع بالتقسيط ، فلا يتضمن إلا سعرة واحدة ، إما أن يختار المشتري الثمن الحالي ، أو الثمن المؤجل ، ويكون هناك تفاوض بين طرفي العقد فإذا ما اتفقا على عقد البيع متضمنا ذلك السعر ، فيكون البيع قد اشتمل على سعر واحد فقط . 2. إن هذه الزيادة ليست ربا - كما قد يتبادر إلى الذهن - ولعل هناك فارقة كبيرة بين الاثنين ، فالزيادة في حالة الربا التي يأخذها أحد المتعاقدين من الآخر مقابل الأجل ، كأن يقرضه مائة على أن يردها مائة وعشرة ، أما أن يبيعه سلعة قيمتها حالة مائة ومؤجلة بمائة وعشرة فهذه ليست ربة ، بل إنه بعد مما يجري التعامل به من باب التسامح والتيسير على الناس . هذا فضلا على أن الزيادة التي يأخذ البائع ليست من جنس المبيع ، فالبائع يعطي المشتري سلعة ويأخذ بدلا منها الزيادة وهي ليست من جنسها . كما أنه لاشك أن للبيع نقدا فضلا على البيع المؤجل ، أي أن المشتري يعطي زيادة على ثمن السلعة مقابل تأجيل الدفع من المشتري على أقساط مؤجلة) .

2. بيع العربون : (1) ومعنى هذا البيع أن يشتري شخص من آخر سلعة ويعطيه مبلغا من المال كعربون لتكون هذا المبلغ من الثمن إن رضي بالسلعة وإلا فهي هبة لا يحق له إرجاعه من البائع . وذلك بأن يشتري شخص من آخر بيتا قيمته عشرة آلاف دينار ويعطيه المشتري ألف دينار مثلا ، فإن تم البيع حسبت تلك الألف من المبلغ الإجمالي ويبقى تسعة آلاق ، وإن لم يتم البيع فتكون من نصيب البائع لا يحق له المطالبة بها . حكم بيع العربون لا يجوز بيع العربون لاشتماله على بيع الرد والهبة إن لم يرض المشتري بالسلعة ، فيكون البائع قد أخذ ذلك المبلغ بدون عوض وبغير وجه حق ودليل ذلك : لا أنه نهى عن بيع العربان (د) ، ومما ينبغي الإشارة غليه أن الفساد لا يكون إلا إذا شرط ذلك الشرط أثناء العقد ، لكن إن تم العقد واتفق الطرفان على الثمن ، وطالب البائع بجزء من ذلك الثمن من المشتري وأخذه يكون صحيحة ، ولا شيء فيه لأنه أخذ جزء من حقه وهو العوض المسمى بينهما ولكن لا يجوز له أخذه إن فسخ العقد لأي سبب بعد ذلك بل يرده للمشتري غير العربون يجوز إذا أدى إلى ضرر أحد المتعاقدين كتعويض عن الضرر فقط كأن أننا نرى أن بيع يشتري أرضا ثم يتركها بعد دفع جزء من ثمنها فهذا إن أدى إلى ضرر على البائع يأخذ بقدر ضرره من المشتري وهكذا .

3. بيع النجش :(وصورة هذا البيع أن تحضر السلعة لتباع فيدفع فيها ثمنا وهو لا يريد شراءها اليغري به السوام فيدفعون بها أكثر مما يدفعون لو لم يسمعوا سومه . كأن يعرض شخص للبيع سلعة وقيمتها الحقيقية مثلا مائة دينار ، فيأتي شخص ويدفع فيها مائة وعشرين ، وهو غير ناوي لشرائها بالفعل ، وذلك ليغري غيره من الذين يريدون شرائها بدفع مثل ما دفع بحيث لا يدفعون مثل ذلك المبلغ إذا لم يسمعوه يدفع مثل ما قال . وهذا بيع محرم ، ودليل التحريم ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال : " نهى النبي عن النجش " (2) . سبب التحريم : لما فيه من تغرير بالناس وجعلهم يدفعون بالسلعة أكثر مما يستحق ، وخاصة إذا كان فيهم من ليست لديه دراية كافية بالتجارة . قال ابن بطال : أجمع الناس على أن النجاش عاص بفعله (3) ما حكم البيع إذا ما تم ؟ ينعقد البيع لاستيفائه الأركان والشروط ويكون الناجش أثمة ، أي أن البيع صحيح ، لأن النهي عائد على الناجش لا على العاقد .

4. البيع على البيع : هو أن يجيئ إلى من اشترى في مدة الخيار مثلا فيقول : افسخ العقد فإني أبيعك أجود منه بهذا الثمن ، أو ابيعك مثله بأقل من هذا الثمن (1) . كأن يشتري شخص سيارة وثمنها ألف دينار فيأتي إلى المشتري شخص آخر في مدة خيار الشرط يقول له ، أبيعك سيارة أفضل من التي اشتريتها بنفس الثمن ، أو أن يقول له : أبيعك سيارة مثل التي اشتريتها بتسعمائة دينار . حكم البيع : هذا البيع حرام غير جائز ، ودليل ذلك : قول النبي : " لا يبع أحدكم على بيع أخيه (2) وفي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ : " نهى أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه وه يخطب على خطبة أخيه (3) . سبب التحريم : لما في هذا النوع من البيوع من تعد على حق البائع ، لأنه قد أغرى المشتري بفسخ البيع معه ، وهذا يؤدي إلى الأضغان والأحقاد بين الناس فنهى عن ذلك .

السوم على السوم : هذا النوع فيه أربعة أوجه (1) أ . أن يدخل على سوم أخيه : بأن يبيع شخص سلعة لآخر ويتفقا على الثمن ، فيأتي شخص ثالث ويدفع ثمنا أعلى للبائع ، فهذا حرام وذلك لوجود الرضا الصريح من البائع بالبيع . ودليل ذلك قوله : " لا يعم أحدكم على سوم أخيه " ويحمل هذا الحديث على وجود الرضا من كلا المتعاقدين ووجود الاتفاق فيما بينهما على الثمن . ب . أن يأتي إلى المشتري فيعرض عليه مثل السلعة التي اشتراها بأقل من الثمن الذي دفعه ، أو سلعة أجود من التي اشتراها بنفس السعر ، وهذا حرام ، ودليل ذلك الحديث السابق . ج . أن يطلب شخص شراء سلعة من صاحبها ولم يصرح له بالرضا ولم يظهر منه - أي البائع- ما يدل على الموافقة على البيع لذلك الشخص فيأتي شخص ثالث إلى البائع فيدفع له ثمنا آخر في السلعة فيجيب البائع ذلك الشخص ويبيعه السلعة

وهذا جائز . أن يطلب شخص شراء سلعة من صاحبها ويدفع له ثمنا ويرفض البائع ذلك ، ثم يأتي شخص أخر ويدفع فيها ثمنا آخر فيبيعها له جاز ذلك ، ولا بعد ذلك سومة على السوم الأول ، وليس فيه اعتداء على حقه لعدم وجود موافقة صريحة من البائع على ما دفعه الأول . التسعير : معنى التسعير هو أن يأمر ولي الأمر أو نوابه أو كل من ولى من أمور المسلمين أمرأ أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر معين فيمنعوا من الزيادة عليها أو النقصان لمصلحة عامة (2)

حكم التسعير :

1. ذهب جمهور العلماء إلى أن التسعير منهي عنه ، وحجتهم في ذلك حجر أ . أن الناس مسلطون على أموالهم ولهم حق التصرف فيها ، والتسعير عليهم ، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين ، وليس نظره واعتباره المصلحة المشتري برخص الثمن أولى من اعتباره المصلحة البائع بتوفير الثمن ، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم . ب . إن في إلزام البائع بالبيع بسعر معين مناف لقوله تعالى (إلا أن تكون جارة عن تراض منكم) (1) .
2. وذهب الإمام مالك إلى القول بجواز التسعير .
3. وفي وجه عند الشافعية أنه يجوز التسعير في حالات الغلاء لمصلحة المسلمين . وقد استدل الجمهور على قولهم بما روي عن أنس له أن قال : غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا : يا رسول الله لو سرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقي الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال (2) .

الصرف تعريف الصرف لغة واصطلاحا : أولا الصرف لغة : من صرف الشيء يصرفه صرفا يدل على رجع الشيء ورده) . ثانية الصرف اصطلاحا : بيع النقد بالنقد ، فالصرف بهذا المعنى ينطبق على الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، أو بيع الأوراق النقدية المتعامل بها في وقتنا الحالي ، لأنها أي تلك الأوراق النقدية حلت محل الذهب في التعامل ، ولها مثل قيمته الشرائية ، كبيع الدينار بالدينار وغير ذلك من أنواع العملات الأخرى . فموضوع الصرف هو بيع النقد ومبادلة النقود بعضها ببعض ، وبالتالي فهو - أي بيع الصرف - يختلف عن البيع ، وذلك لأن البيع يدخل فيه جميع أنواع الأموال ، وبيع الصرف مقصور على بيع النقد بالنقد . حكم الصرف : الصرف جائز ومشروع ، وقد قامت أدلة على ذلك منها :

1. قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) (3) ، فهذه الآية عامة تدل على جواز كل بيع تحقق فيه أركانه وشروطه ، ولما كان الصرف نوعا من أنواع البيوع فيدخل في عموم هذه الآية ويكون مباحة .

2. قوله : الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل " (4) .

3. قول : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا منها بناجز " . فهذان الحديثان يدلان على جواز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة في حالة التماثل والتقابض ، فهذه دلالة واضحة على جواز بيع الصرف .

حكمة مشروعية الصرف : الحكمة من مشروعية بيع النقد بالنقد أنه يؤدي إلى رفع الحرج الذي يقع فيه المسلم ، ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت للتيسير على المسلمين ، ورفع الحرج عنهم ، فقد ينتقل شخص من بلده حاملا معه عملة ذلك البلد المتداولة فيه إلى بلد عملته مغايرة لعملته ، فلو لم يجز الشرع بيع النقد بالنقد الأدى إلى وقوع ذلك الشخص في حرج ومأزق وضيق لعدم ملكيته مالا يصرف به شئونه في البلد الذي سافر إليه ، ولكن بتشريع الصرف يباح له بيع عملة بلده في البلد الذي سافر إليه ويكون بالتالي قد رفع عنه الحرج ، ينبغي التنبيه على أنه يشترط التقابض عند النقد بالنقد ، وذلك بالرغم من اختلاف العملات في الجنس كدينار ودولار أو دولار وشيكل إلا أنها متحدة في العلة وهي الثمنية . أركان عقد الصرف : أولا : الصيغة : وهي تدل على الرضا من كلا المتعاقدين بإنشاء عقد الصرف كقوله بعتك هذه المائة جرام ذهب بمائة وخمسين جرام فضة ، فقال قبلت ينعقد البيع بهذه الصيغة . ولكن يشترط للصيغة شروط : 1. أن تكون الصيغة خالية من خيار الشرط ، فلو اشترط أحد المتعاقدين خيار الشرط لنفسه لم يصح ذلك ، والسبب أن خيار الشرط مانع من الملكية في زمن الخيار وهذا يتناقض مع حقيقة عقد الصرف الذي يفيد الملكية الفورية ، فلو قال شخص صارفتك ألف دولار بسبعمائة دينار أردني ولي الخيار ثلاثة أيام لم يصح هذا العقد لعدم الملكية الفورية . أما خيار العيب فيجوز أن فلو اكتشف المشتري أن في الدنانير التي أخذها من البائع فيها عيب كأن تكون مزورة مثلا جاز له ردها إليه ، وذلك لأن خيار العيب لا يمنع (1) من التملك . 2 ، خلو الصيغة من التأجيل وذلك لأن التأجيل يفوت قبض أحد البدلين ، فلو قال شخص الآخر : بعتك هذه السبعمائة دينار بألف دولار على أن أدفع لك بعد يوم لم يجز ذلك العام التقابض في المجلس.

ثانيا : المتعاقدان ويشترط فيهما ما يشترط في عقد البيع ، وذلك لأن الصرف نوع من أنواع البيوع وقد سبق ذكرها . ثالثا : محل العقد : البدلان ويشترط فيهما :

1. التماثل في المقدار عند اتحاد الجنس ، كأن يبيع مائة دينار أردني بمائة دينار أردني أو مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب ، وذلك لأن الزيادة في أحد العوضين ربا وهو محرم شرعا . ويكون عدم التماثل في حالة الاختلاف بين الجنسين فيجوز حينئذ التعامل ، ولكن بشرط التقابض والحلول في المجلس كان يبيع مائة جرام ذهب بمائة وخمسين جرام فضة ويسلم الذهب ويستلم الفضة فورا ، لقوله : فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " .

2. تقابض البدلين في مجلس العقد سواء اتحد البدلان في الجنس أم اختلف فيه كبيع الذهب بالذهب ، أو بيع الذهب بالفضة . لقوله : " ولا تبيعوا غائبا بناجز " .

وقبل أن نختم حديثنا عن الصرف لابد أن نوضح حقيقة أمر يتم التعامل به حاليا في وقتنا الحالي ، وهو ما يسمى بالحوالة المصرفية ، وهي إحدى صورتين ، الصورة الأولى ، وهي عبارة عما تقوم به البنوك من عملية تحويل نقود من بلد على آخر بأجر ، كأن يقوم شخص بتحويل ألف دينار أردني إلى الأردن مثلا فيقوم بإيداع هذا المبلغ في أحد البنوك المحلية في بلده وهو بدوره يقوم بتحويلها إلى الأردن ونأخذ على ذلك أجرة فلا مانع من ذلك والصورة الثانية أن يقوم بدفع 1000 دينار أردني في البنك ويطلب منه أن يقوم بتحويلها إلى شخص في أمريكا 1400 دولار تقريبا فهذه الصورة تضمنت عقدين : الأول : عقد الصرف حيث يتم بيع نقد بنقد ولا يجوز إلا بشرطه السابق وهو التقابض . الثاني : عقد وكالة حيث يوكل الشخص البنك الذي يعطي النقود لينقلها إلى البلد الذي يريد أن تصل إليه النقود ، وهذا يسمى بالوكالة بأجر ولا مانع منه شرعا إذا توفر في العقد شروطهما .

الربا

تعريف الربا لغة واصطلاحا :

أولا : الربا لغة : هو الزيادة ، وربا الشيء يربو أي يزداد . قال تعالى (فلا يربو عند الله) (1) ،

أي لا يزيد ومنه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربي الصدقات) (2) .

ثانيا : الربا اصطلاحا : عقد على مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في قبض البدلين أو أحدهما فنلاحظ أن الربا يتضمن زيادة مشروطة على رأس المال ، تؤخذ بدون عوض ، كأن شخص مائة كيلو قمح بمائة وعشرين كيلو قمح ، أو مائة جرام ذهب بمائة وخمسة جرامات ، فهذه الزيادة ربا . حكم الربا : الأصل فيه أنه محرم ، وقامت أدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه . أولا من الكتاب : الم قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرم الربا) (4) ، فهذه الآية دلالتها صريحة بتحريم الربا حرمة قطعية . ثانية من السنة :

1. عن عون بن أبي جحيفة أنه قال : " رأيت أبي اشتري حجامة فسأله فقال : نهى النبي عن ثمن الكلب وثمن الدم ونهي عن الواشمة والموشومة وأكل الربا وموكله ولعن المصور " (5) فهذا الحديث تضمن النهي عن أشياء ومنها أكل الربا ، والنهي يحمل على التحريم فيكون الربا بنص الحديث حرام .

وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال : " أن رسول الله لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه " (1) . فهذا الحديث تضمن اللعن لآكل الربا ، وكل من يساهم في ذلك ، ومعنى اللعن الطرد من رحمة الله ، وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على تحريم الربا . حرم 6 ثالثا الإجماع : أجمعت الأمة الإسلامية على حرمة الربا . حكمة تحريم الربا : إن الشارع الحكيم لا يحرم شيئا إلا إذا كان فيه مضرة تلحق بمرتكبه ، وتلحق بالمجتمع الذي يحيا فيه ، لذا الزنا ، والخمر ، وحرم الربا لما فيه من أضرار تلحق بالمجتمع نتيجة لتفشي التعامل به ومن هذه الأضرار :

1 ، الربا ينزع روح التأخي من النفوس ، فهو يدفع المرابي إلى إنكار كل القيم الحسنة ، ولا يفكر إلا بأخذ المال من المقترض ، مستغلا حاجته الماسة إلى المال ، ويجبره على دفع زيادة على رأس المال الذي يقترضه مقابل انتظاره مدة للسداد ، وهذا مخالف لقوله تعالى (وإن كان أو سترة فنظرة إلى ميسرة) (2) .

2 الربا يؤدي إلى تعطيل الاقتصاد في المجتمع ، وذلك لأن المرابي يستسهل طريقة الحصول على المال دون جهد أو تعب من أجل تحصيله ، فلا يفكر في استثمار أمواله في إقامة المشاريع الاستثمارية لأنها تحتاج إلى جهد كبير من أجل تشغيلها وتحصيل الأرباح منها ، فهو يجد الربا طريقة ميسرة له للحصول على المال بدون تعب أو جهد .

3. الربا يعمل على تكديس الأموال في أيدي فئة قليلة من الناس وهم الأغنياء ، وذلك لأن أي مشروع استثماري قائم على أساس الربا فإن صاحبه يعمل على بيع منتجات مصنعه مثلا للمستهلكين مضيفا عليها الربا الذي سيدفعه إلى من اقترض منه بالربا ، وهذا يؤدي إلى أن الفقراء .

أو الطبقة المتوسطة من الناس تتحمل تلك الزيادة ، فيؤدي إلى زيادة غنى الأغنياء وزيادة فقر الفقراء ، وتحميلهم أعباء لا يقدرون عليها . 4. إن التعامل بالربا يؤدي إلى ضياع أموال المسلمين وعدم استغلالها الصالحهم والمستقريء لحال المسلمين اليوم يجد أن كثيرا من الدول الإسلامية تودع أموالها الطائلة في البنوك الغربية مما يعود بالنفع والفائدة على تلك الدول دون أن تستفيد الدول الإسلامية ولا شعوبها من الاى الأموال الطائلة والتي تكون أيضأ عرضة للضياع في أية لحظة وتحت أي ظرف طارئ ، فمن أجل هذه الأمور وغيرها حرم الربا .
الفرق بين الربا والبيع :

1. كان المشركون يقولون بأنه لا فرق بين الربا والبيع ، فكما يحصلون على الربح من البيع يحصلون عليه من الربا ، فنزل قوله تعالى ردا عليهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا) (1) ، فهذه الآية بينت أن هناك فرقا بينهما فالبيع حلال ، والربا حرام) .

2. الزيادة المتمثلة بالربح في البيع فهي محتملة ، لأن التجارة تحتمل الربح والخسارة ، أما الزيادة في الربا زيادة مضمونة .

3. محل العقد في البيع فهو الثمن الذي يدفعه المشتري ، والسلعة التي يملكها البائع ، أما محل العقد في الربا هي الأموال الربوية كالذهب أو الفضة أو القمح وغير ذلك من الأموال الربوية

4. عقد البيع عقد معاوضة حيث إن المشتري يدفع الثمن وياخذ عوضا عما يدفعه وهو السلعة ، وأما الربا فالزيادة التي يدفعها المقترض ليست عوضا عن أي شيء ، فهي زيادة خالية عن العوض بل مقابل الأنظار والأجل . 5. الربح في

البيع وهو الزيادة على رأس المال يعطيه المشتري للبائع بطيب نفس ، أما الزيادة في الربا فيدفعها المقترض للمرابي مكرهة ، وهي في الحالة الأولى حلال وفي الثانية حرام لقوله : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه " .

بهذا يتبين لنا أوجه الاختلاف بين البيع والرباء الأموال التي يجري فيها الربا : لا يجري الربا إلا في أموال مخصوصة ، ذكر بعضها الرسول وألحقت بها غيرها عن طريق القياس إذا اتحدت معها في العلة التي لأجلها حرم الربا في الأموال التي نص عليها الرسول . قال رسول الله : " الذهب بالورق ربا إلا ماء ولاء والبر بالبر ربا إلا ماء وماء والتمر بالتمر ربا إلا ماء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا ماء وماء " وقال رسول الله : الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل مسواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد " (2) . بين الحديثان أن الأموال التي يجري فيها الربا هي (الذهب الفضية البر يعني القمح " - الشعير - التمر - الملح) . ومعنى قوله (هاء وهاء) التقابض فهذا يدل على أن البيع جائز في تلك الأموال ، بشرط أن تكون يدا بيد أي اشتراط التقابض . فهذه الأموال المنصوص عليها في الحديث السابق يجب مراعاة أمرين اثنين عند

.1) التماثل في المقدار

2) التقابض في محل العقد

وفي حالة عدم مراعاة هذين الأمرين فإنه يجري فيها الربا ويكون التعامل بها حينئذ من باب الربا المحرم . وذلك كأن يبيع شخص مائة جرام ذهب بمائة وعشرين جرام ذهب ، أو أن يبيع مائة كيلو قمح بمائة وعشرين كيلو قمح أو أن يبيع مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب مؤجلة ، فهذا أيضا ربا محرم حتى مقامى وإن تساويا في المقدار إلا أن الشرط الثاني وهو التقابض لم يراع في هذه الحالة.

وذلك لأن قيمة المائة الثانية المؤجلة ، والزيادة التي ربما تحصل هنا تكون ريا محرمة . ومما ينبغي التنبيه إليه بأن الرسول # أجاز بيع مختلفي الجنس ، وإن لم يكن بينهما تماثل ، ولكن بشرط الحلول والتقابض يدا بيد كأن يبيع مائة كيلو قمح بمائة وخمسين كيلو شعير ، ويتم التقابض في مجلس المالي (1) عنه سے روا العقد ، فهذا جائز وصحيح من املان علة تحريم الريا : إن علة تحريم الربا في الأموال المنصوص عليها في الحديثين السابقين هي كونها مطعومة أي تتخذ طعامة اساسية للإنسان لا يستغني عنها كالقمح وغيره ، وهذه الأموال الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح ، وأما في الذهب والفضة فعلة جريان الربا فيها

(2) كونها أثمان يقوم وفقا لترتيب الحديث . ولا يقتصر جريان الربا في الأموال السابقة فقط بل يلحق بها كل ما يشترك معها في العلة ، فيلحق بالذهب والفضة كل من يتعامل به بين الناس باعتباره أثمان كما في وقتنا الحاضر الدينار أو الدولار الخ ، ويلحق بالأربعة الأولى الأرز والذرة وغير ذلك . ما ربوية وكل ما لا تتوافر فيه تلك العلة ، وهي إما الثمنية أو الطعم فلا يعد فيجوز بيع بعضها ببعض متقاض ونسيئة أي مؤجلا . أنواع الربا (3)

1. **ربا الفضل : وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر أي بعبارة أخرى أن يتم مبادلة أحد الأصناف المذكورة بصنف آخر من جنسه كذهب بذهب أو ملح بملح ، مع وجود زيادة على أحد البدلين ، فهذه الزيادة التي تسمى ربا الفضل**
   مثاله : كان يبيع مائة جرام ذهب بمائة وعشرين جرام ذهب ، فالعشرون جرام . الزائدة هي التي تسمى ربا الفضل ومما يجدر التنبيه إليه أن العبرة في الحرمة اتحاد الجنس وعدم المساواة في المقدار حتى وإن كان هناك تفاوتا في الجودة أو الرداءة بينهما . فمثلا الذهب جنس واحد فالمشترط عند بيع الذهب بالذهب المساواة في المقدار ، وأن فقد ذلك فهو ربا بمعنى إذا وجدت زيادة في أحد العوضين فهو ربا محرم . والدليل على ما قلناه من اشتراط المساواة ولا عبرة بالجودة أو الرداءة حديث إن رسول الله : " بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر فقال له رسول الله لا أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله إنا النشتري الصاع بالصاعين من الجمع ، فقال رسول الله :لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان"
2. **ربا اليد : وهذا أخرجه الشافعية للتأكيد على ضرورة التقاى التقاضي في المجلس فلو باع مع تأخير في قبضهما أو قبض أحدهما ، وهما من جنس واحد ، دون اشتراط أجل بنفس العقد ولكن يتأخر قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد كان لا يسلم (1) .) أحد البدلين في المجلس فهو ربا . ودليل ذلك قوله في الحديث "إلا هاء بهاء " (4) أي يشترط التقابض في الحال ، ولا يجوز تأخير قبض البدلين أو أحدهما .**
3. **ربا النسيئة : هو أن يباع مال ربوي بمالا ربوية آخر يشترك معه في نفس العلة إلى أجل سواء كان من نفس جنسه ومقداره أو من جنس أخر ولكن يشترك معه في العلة كالأمنية والطعام . يبيع مثال الأول : أن يبيع مائة جرام من الذهب بمائة جرام من ذهب إلى شهر فهذا مثال على الاتحاد في الجنس والمقدار وهو حرام للتأجيل والمقدار . ومثال الثاني : في حالة اختلاف الجنسين مع الاتحاد في العلة ، كأن يبيع مائة جرام ذهب بمائة وخمسين جرام فضة لشهر ، أو أن مائة كيلو قمح بمائة وخمسين كيلو**

شعير لشهر . فهذا حرام لأن الذهب والفضة علة الربا فيهما واحدة وهي الثمنية ، والقمح والشعير علة الربا فيهما واحدة وهي الطعام فلا يجوز التأجيل فيهما ممنوع لوجود معنى الربا وهو الزيادة المحتملة ، فإن للحلول فضلا على الأجل . القوله * مثلا بمثل يدا بيد " . (1) شروط التعامل الصحيح بالأموال التي يجري فيها الريا : هناك بعض الشروط التي يجب مراعاتها عند التعامل بتلك الأموال لكي يكون التعامل بها صحيحة وان لم تراع يكون التعامل بها حراما وهو من باب الريا .

أ. أو في حالة اتحاد الجنس بين المالين الربويين ذهب بذهب ، دينار بدينار : إذا باع شخص لأخر ما ربوية بمال ربوي أخر يشتركان في الجنس فيجب مراعاة الآتي) :

1. المماثلة والمساواة بين البلين ، يان يبيع مائة جرام ذهب بمائة جرام ذهب ،
2. التقابض في الحال دون تأجيل : ومعنى هذا أن يقبض كل من المتعاقدين كلا البدلين فورا دون تأجيل لأي مدة كانت قصيرة أو طويلة .

وهذه الشروط (المماثلة - التقابض - الحلول) ماخوذه من قوله * مثلا بمثل ويدا بيد " .

ب . في حالة الاختلاف في الجنس والمماثلة والاتحاد في العلة ذهب بفضة ، دينار بدولار : يشترط لذلك أمران : ما التقابض مثال : أن مائة جرام ذهب بمائة وخمسين جرام فضة ، فيجب التقابض يدا بيد ، وأن يكون العقد حالا دون تأجيل وكذلك مائة دولار بسبعين دينارا . ودليل ذلك قوله : " فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد مع فهذا الحديث دل على أنه عند اختلاف الجنسين تجوز المفاضلة بينهما ولكن يشترط التقابض والحلول ج . عند اختلاف العلة بين المالين الريويين : لا يشترط في هذه الحالة أي شرط من الشروط السابقة . مثال على ذلك : أن يبيع مائة جرام ذهب بألف كيلو قمح ، فهذا لا يشترط فيه المماثلة ولا التقابض في الحال ، لأن الذهب والقمح جنسين مختلفين لا يتحدان في الطة فالذهب علته الثمنية ، والقمح علته الطعم فيجوز بيعه كيف شاء المتعاقدان . د . في حالة بيع مال ربوي بمال ليس ربوية ، فلا يشترط في هذا البيع لا التماثل ولا التقابض ولا الحلول مثال على ذلك : أن يبيع مائة جرام ذهب بمائة ثوب ، فهذا العقد ليس عقدة ريوية ذلك أن أحد البدلين ليس مالا ربوية) . اجتماع ربا الفضل وربا النسيئة في عقد واحد : يكون هناك في عقد واحد نوعان من الريا يجتمعان في آن واحد وهما ربا الفضل وربا النسيئة مثال على ذلك : أن يبيع مائة جرام ذهب بمائة وعشرين جرام ذهب على أن يتم التسليم بعد شهر فربا الفضل في العشرين الزائدة وربا النسيئة في الاستلام بعد شهر .

الرهن) تعريف الرهن لغة واصطلاحا : أولا الرهن لغة : (1) هو حبس الشيء بأي سبب كان ، ومنه قوله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) (2) أي محبوسة بجزاء عملها .

3 وفائه) (9) .

ثانية الرهن اصطلاحا : (3) (جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر لو أراد شخص أن يقترض من شخص مبلغا من المال فاشترط المقرض أن يضع عنده المقترض عينا حفظا لحقه لحين الاستيفاء . حكمة : الرهن مشروع وجائز لأنه يعد محققا لمصلحة كل من العاقدين حيث إنه يسد حاجة المقترض (الراهن) ويوفر الطمأنينة في الإستيفاء بالنسبة للمقرض (المرتهن) ، فيعتبر الرهن وثيقة استيفاء للحق . الدليل على مشروعيته : يثبت مشروعية الرهن ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع . أولا من الكتاب : قوله تعالى (فرهان مقبوضة) (5) وهو نص صريح في مشروعية الرهن ثانية من السنة : أن رسول ل رهن درعه عند يهودي على ثلاثين صاعا من وهو واضح الدلالة على مشروعية الرهن .

أركان عقد الرهن العقد الرهن أركان هما :

(1) الصيغة –

(2) العاقدين –

(3) المحل

أولا الصيغة : وهي ما يصدر من كلا المتعاقدين من إيجاب و قبول دالا على الرضا بإنشاء هذا العقد ولها شروط منها :

1. أن تكون بلفظ الماضي لأنه دال على التنجيز كقوله أرهنت عندك هذه الاسوارة ويقول وأنا قبلت .

2. توافق الإيجاب والقبول فهو مشعر بالرضا الذي هو شرط لصحة العقد .

3. أن تكون الصيغة منجزة دون أن تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى المستقبل .

ثانيا : العاقدان وهما الراهن والمرتهن (1) ويشترط فيهما :

1. أن يكون كل منهما مطلق التصرف ، وله أهلية التصرف بأن يكونا بالغين عاقلين غير محجور عليهما ، فلا يرهن ولا يرتهن كل من الصبي والمجنون لعدم أهليتهما . القوله : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصعبي حتى يدرك " .

2. الاختيار بأن يرهن باختياره وأن يقبل المرتهن باختياره .

3. أن يملك الراهن ما يرهنه وأن يملك المرتهن ما يقرضه . حكم رهن الولي أو ارتهانته لمال القاصر : لا يرهن الولي أو يرتهن مال القاصر إلا لمصلحة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن ، ويستوي في ذلك الأب والجد والوصي والقاضي ثالثا : محل الرهن : وهو العين التي يضعها الراهن عن المرتهن ليحبسها وثيقة بدينه .

شروط المرهون :

يشترط في المرهون

أ . أن يكون مالا متقوما كرهن بيت أو حلي ، وغير ذلك . فلا يصح رهن المال غير المتقوم كرهن الخمر مثلا .

ب . أن يكون مقدورة على تسليمه فإن لم يكن مقدورة على تسليمه لم يصح الرهن ، كمن سرقت سيارته وأراد رهنها فلا يصح الرهن لعدم القدرة ج . أن يكون مملوكة للراهن ، فإن كان غير مملوك له لم يصح العقد ، كما على التعليم لو رهن بيتا ليس مملوكة له ، فلا يصح العقد لعدم الملكية.

شرط المرهون به : المرهون به هو الدين الذي وضعت العين المرهونة وثيقة له . يشترط أن يكون دينا معلومة ثابتة . كمن قال لشخص أقرضني عشرة آلاف دينار ، قال قبلت بشرط أن تضع عندي سيارتك كرهن عندي . فإن كان الدين غير معلوم فلا يصح الرهن ، أو كان الدين غير ثابت في الذمة أي لم يقبضه المدين من الدائن فلا يصح الرهن لعدم شغل الذمة بالدين قبل قبضه . (1 حكم عقد الرهن : (1) لا يلزم عقد الرهن إلا بتسليم العين المرهونة للمرتهن فيصبح العقد لازمة في حق الراهن فليس له فسخ العقد ، وليس له استرداده ولكنه ليس بلازم -أي عقد الرهن – للمرتهن فله فسخه ويرد المرهون إلى مالكه ما يترتب على تسليم الرهن إلى المرتهن : حق الحبس : يحق للمرتهن حبس العين المرهونة حتى استيفاء الدين . ويحق للمرتهن حبس الرهن جميعه عنده طالما بقي جزء من الدين المرهون به وذلك لأن العين المرهونة محبوسة بجميع الدين فلا تسلم إلى الراهن - المقترض - إلا بسداد كل الدين . أما إذا رهن شيئين وعين لكل منها مقدار من الدين فإن أحد هذين الشيئين تفك عنه الرهن إذا أدى المال

الذي هو مقابله . كمن رهن سيارتين عند شخص مقابل دين عشرة آلاف دينار ، وعين وقت الرهن أن كل سيارة مرهونة مقابل خمسة آلاف دينار ، فإذا وفي الخمسة آلاف الأولى فك الرهن عن السيارة الأولى وهكذا .

بعض أحكام عقد الرهن : 1. الرهن لا يمنع المرتهن من أن يطالب الراهن بقضاء دينه إذا كان الدين حالا فإذا حل أجل الدين كان لصاحبه الحق في المطالبة به ، فإذا أحضر الراهن - المدين- الذين لم يسلم الحين إلى الدائن إلا إذا أحضر العين المرهونة حيث لا مبرر لبقائه في يد المرتهن بعد وفاء الدين . 2. اختصاص المرتهن بالرهن : إذا كان الراهن عليه ديون لغرماء آخرين غير المرتهن ، ولا تفي أموال الراهن بما عليه من ديون ، وتم بيع العين المرهونة فالأحق بثمنها من بين الغرماء هو المرتهن حيث يقدم على الغرماء الآخرين باستيفاء دينه من ثمنها ، وذلك لوجود العين المرهونة بيده فيقدم على الغرماء الآخرين . أثر الموت على عقد الرهن : لا تأثير للموت على عقد الرهن ، فإذا مات الراهن فيحق للمرتهن ابقاء العين بيده حتى يستوفي دينه من الورثة ، وإذا مات المرتهن قام ورثته بإيقاء حبس العين المرهونة حتى يفي الراهن بالدين وذلك لأن حق الاحتباس حق مال ينتقل بالوراثة إلى ورثة المرتهن ، فتبقى العين عندهم حتى استيفاء الدين . الانتفاع بالعين المرهونة : لا يجوز لكلا المتعاقدين - الراهن والمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بعد أذن الأخر ، وذلك لأن الرهن باق على ملك الراهن ، وحق المرتهن إنما هو متعلق بماليته وليس بمنفعته ، وبالتالي لا يحق للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة إلا بإذن مالكه وهو الراهن ، وكذلك لا يحق للراهن الانتفاع بالرهن إلا بعد قبضه من المرتهن وهذا لا يكون إلا بإذنه.

حكم عقد الرهن إذا تسلم الرهن إلى الراهن : إذا سلم المرتهن الرهن إلى الراهن فسد عقد الرهن ، وذلك لفوات بقاء الرهن في حيازة المرتهن ، ولكن يحق مع ذلك للمرتهن حق استرداد الرهن فإذا استرده صح العقد . ما حكم عقد الرهن في حال هلاك الرهن أثناء انتفاع المرتهن به ؟ إذا أذن الراهن للمرتهن بالانتفاع بالرهن وهلك أو تلف الرهن حال الانتفاع به فإنه يهلك هلاك أمانة ، وذلك لأن المرتهن تعد يده في هذه الحال يد أمانة لتحوله إلى مستعير للرهن ، وليس مرتهنا في هذه الحالة . وإما إذا هلك قبل الانتفاع به ، أو بعد انتهاء الانتفاع به ، ففي كلتا الحالتين فإن الرهن يهلك هلاك رهن أي بالأقل من قيمته ومن الدين . نفقات الرهن : إذا لزم لحفظ الرهن نفقات فإنها تجب على المرتهن ، وذلك لأنه مكلف بحفظه ، أما ما يلزم لإصلاحه وبقائه فهي - أي النفقات على الراهن لأنه المالك . ما ينفك به الرهن : ينفك الرهن بسداد الدين ، أو إبراء الدائن للمدين من ذلك

الدين ، ولا ينفك الرهن ببقاء جزء من الدين في ذمة المدين ، وذلك لأن الرهن وثيقة الجميع أجزاء الدين .

عقد الزواج

تعريف الزواج :

أولا : الزواج لغة : إن مادة الزواج تدور في اللغة حول الاقتران والاجتماع والضم ، قال تعالى : وزوجناهم بحور عين)) أي قرناهم بهن (2) .

ثانيا : الزواج اصطلاحا : هناك تعريفات متعددة لعقد الزواج في الفقه الإسلامي وسنقتصر فيما يلي على هذا التعريف لشموله كل معاني الزواج وهو : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات (ق) . نلحظ أن التعريف جمع بين حقيقة الزواج ومعانيه السامية ، فالتعريف بن للزوجين ما عليهما من حقوق وواجبات ، ولعل هذا الأمر هو ما يؤدي إلى الاستقرار في الحياة الزوجية وتدعيم تلك العلاقة الشرعية بين الزوجين ، فكل واحد من الزوجين يعلم ما له ويعلم ما عليه ويلتزم به ، وهذا كله مراعاة للاستقرار في الحياة الزوجية وتدعيم أواصر العلاقة وتقويتها بين طرفي هذه الشراكة ألا وهو عقد الزواج حكم الزواج : الزواج مندوب أي مستحب وذلك في حال الاعتدال من قبل الشخص سواء كان ذكرا أو أنثى . أدلة مشروعية الزواج حمل دل) ثبتت مشروعية الزواج بالكتاب والسنة والإجماع . أولا من الكتاب :) قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)

وقوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء) (1) . وقوله تعالى : (أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يفهم الله من فضله والله واسع عليم) (2) . هذه الآيات فيها الدلالة على إباحة الزواج ، ولم تدل على وجوبه رغم ورود الخطاب في الآية بصيغة الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب في الأصل عند جمهور الفقهاء ما لم توجد قرينة صارفة له عن غيرها ، (3) ، وقد وجدت هذه القرينة الصارفة للأمر عن إفادة الوجوب ، وهي أن الله - سبحانه وتعالى - علق الأمر على الاستطابة ، فكان ذلك دليلا على إباحة الزواج . ثانية من السنة : قوله : " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " عن أنس بن مالك ه أن رسول الله ﷺ قال : " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني (

6) . هذه الأحاديث في جملتها تدل دلالة واضحة على مشروعية الزواج ، ولا دلالة لها على غير ذلك .

قال صلى الله عليه وسلم : "النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فقد رغب عني."

ثالثا الإجماع : . (2) فقد أجمع العلماء إلى يومنا هذا على مشروعية الزواج من غير نكير فكان إجماعة ؛ لأن الزواج فيه مصالح الدين والدنيا (1) . الحكمة من تشريع الزواج

1. اتباع سنة النبي ﷺ لقوله : " من رغب عن سنتي فليس مني"

2. تلبية الفطرة التي جبل عليها الإنسان من ميول الرجل والمرأة لبعضهما البعض ، وضبطها بما يؤدي لتحقيق ذلك ، والبعد عن المفاسد ، وفي ذلك يتحقق الإحصان المطلوب شرعا لكليهما .

3. تحقيق مقصد الإسلام في إيجاد النسل والحفاظ على العنصر البشري.

4. حفظ المجتمع من الشر وتحلل الأخلاق ، فلولا الزواج لانتشرت الرذيلة

أحكام الخطبة : (تعريف الخطبة) الخطبة بكسر الخاء هي عبارة عن : طلب يد امرأة من أهلها والتفاوض معهم بشأن الاقتران بها ويكون ذلك إما بلفظ صريح يدل على رغبته بخطبتها كقوله أريد خطبة ابنتك أو بالتعريض بالخطبة كقوله بنتك ممن يرغب فيها . حكمة مشروعية الخطبة : الخطبة مقدمة من مقدمات عقد الزواج وليست جزءا من أركانه أو شروطه ، وإنما هي مجرد طلب امرأة من أهلها وقد يستجيب الأهل لهذا الطلب وقد يرفضون وقد شرعت الخطبة ليتعرف كل من الخاطبين على الآخر من ناحية خلقية وخلقية وما نشأ عليه كل واحد منهما من عادات وتقاليد ، ولعل هذه المعرفة إنما هي أساس استقرار الحياة الزوجية وتعمل على ديمومة هذه العلاقة بين الزوجين .

ولعل السبيل الأمثل لتحقيق ذلك الهدف هو رؤية الخاطبين أحدهما الآخر ، ولذلك أباحت الشريعة الإسلامية نظر الخاطب إلى مخطوبته . ودليل ذلك : عن المغيرة بن شعبة و أنه خطب امرأة فقال له النبي : "أنظر إليها فإن أحرى أن يؤدم بينكما " (1) . وقد ورد عن رسول الله * قوله : إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل " (2) . وقد أجمع الفقهاء إلى جواز النظر على المخطوبة (2) .

محل النظر : ينبغي إن الفقهاء اتفقوا على جواز النظر إلى المخطوبة ، وأيضا اتفقوا على أن النظر لا أن يكون في خلوة . ولعل الناظر إلى الشريعة الإسلامية يجد أنها قد جاءت وسط بين الذين أباحوا خروج الخاطب مع مخطوبته ، وجلوسه معها بدون ضوابط ، وبين المغالين الذين يمنعون الخاطب من النظر إلى مخطوبته ولعل في الأمرين ضررة بينا سواء في الحالة ولى ، لما يترتب عليه من مفاسد وكوارث لا تحمد عقباها ومن الناحية ثانية التي لا تترتب عليها نتائج إيجابية ولا تحقق فيها حكمة مشروعية الخطبة وعدم تعرف الخاطب إلى مخطوبته ، وهذا يؤدي إلى عدم دوام العشرة بينهم ، فنجد أن التشريع الإسلامي جاموسطة بين هذين الاتجاهين فأباح النظر) وكان ضمن ضوابط ومعايير محددة تضمن تحقيق الحكمة من مشروعية الخطبة)

أما محل النظر : فأكثر أهل العلم على جواز نظر الخاطب إلى وجه وكفي المخطوبة ؛ لأنهما ما يظهرا في الغالب فلا يحل النظر إلى غيرهما لأنه نظر إلى عورة وهو ممنوع .

ولعل الصحيح أنه يجوز النظر إلى المخطوبة سوء أذنت للخاطب أو لم تأذن . ودليل ذلك عن جابر ، أنه قال : " خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها " النظر إلى المرأة المخطوبة فإنه لم يقيد ذلك الأمر المباح بإذن المرأة أو بدون (1) ؛ وذلك لأن الرسول) * لما أباح إذنها . وقد رأي الشافعية أنه يفضل قبل إعلان الخطبة أن يجتهد الخاطب في رؤية المخطوبة دون علمها ، حتى إذا صادفت في نفسه قبولا تقدم لخطبتها ، ولعل هذا الأمر هو المقبول من أدب كريم ولباقة محمودة ، ويبعد المرأة عن أن تصاب بأذى عند الإعراض عنها في حالة رؤيتها ولم تعجبه وما ينال أهلها من حرج نتيجة لذلك .

حكم الخطبة : الخطبة مقدمة من مقدمات عقد الزواج لا يبنى عليها أي حق بين الخاطبين ولا يترتب عليها أو أثر من أثار الزواج المعروفة . (1)

ما يشرع للخاطبين حال الخطبة

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر من الخاطب لمخطوبته والعكس ، وجعل لذلك ضوابط لا يجوز لهما تجاوزها ومنها : أن لا يجتمعان لوحدهما في خلوة . عدم النظر إلا إلى الوجه والكفين حال جلوسهما معا دون خلوة لأنهما ما يظهرا في الغالب .

يجوز للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى نكاحها خفية .

شروط الخطبة (1):

1. أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية التي تمنع من إتمام العقد (قد يصح خطبة المرأة المحرمة على الرجل حرمة مؤبدة من النسيب كالأم والأخت والبنت أو من الرضاعة أو المصاهرة . أما إذا كانت المرأة محرمة تحريمة مؤقتة لا تجوز خطبتها في فترة تحريمها ، كزوجة غيره فهذه لا يجوز خطبتها تصريحا ولا تعريضاً وكذلك أخت الزوجة وعمتها وخالتها مادامت الزوجية قائمة بينهما . كذلك يحرم خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي سواء أكانت الخطبة تصريحا أم تعريضة ، وذلك لأنها ما تزال في حكم الزوجة ، أي أن الزوجية قائمة ما لم تنته فترة العدة فلا يجوز بالتالي خطبتها تصريحا أو تعريضا ، ودليل ذلك قوله تعالى : ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاح) (2) .

2. إذا كانت المرأة خالية من أي مانع من الموانع الشرعية يعني أنها ليست محرمة على التأييد أو على التأقيت وليست معدة بأي نوع من أنواع العدة ، فهذه بالاتفاق يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا . : أما المرأة المعتدة من وفاة فيجوز خطبتها تعريضة لا تصريحا القوله تعالى : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكتم في أنفسكم) (3

3. أما كانت المرأة معتدة من طلاق بائن فلا يجوز خطبتها لا تصريحا ولا تعريضاً ، ولعل الفرق بين المعتدة من وفاة وبين المعتدة من طلاق بائن) هو أن عدة المعتدة من الطلاق في الغالب تكون بالحيضات ، فربما تكذب في انتهاء عدتها إذا ما كان هناك تعريض أو تصريح بخطبتها فتكذب طعمة في الزواج ، أما حاملا فلا سبيل للكذب ، المعتدة من الوفاة فإن عنها معروفة بالاشهر وهي أربعة أشهر وعشرة أيام ما لم تكن حاملا فلا سبيل للكنب في انتهاء عدتها ، هذا فضلا على أنها مأمورة.

بالالتزام فيها وهذا يتنافى مع ما تقتضيه الخطبة من جواز النظر إلى المخطوبة وذلك لأن المعتدة من الوفاة محبوسة في البيت لأجل زوجها المتوفى عنها . معنى التصريح بالخطبة هو استخدام الخاطب ألفاظ صريحة تدل صراحة على الرغبة بخطبة المرأة كقول الشخص لولي المرأة : أريد خطبة ابنتى (1 التعريض بالخطبة : استعمال لفظ يدل على الرغبة في الخطبة كقول القائل : أنا راغب بابنتك ، أو يقول الشخص للمرأة مباشرة : رب راغب بك) الخطبة على الخطبة : قد يحدث أن يتقدم شخص لخطبة امرأة ويوافق أهلها عليه صراحة ، ثم يتقدم شخص آخر لخطبتها ويوافق أهلها عليه ، فما الحكم في هذه الحالة ؟ في حالة

الموافقة الصريحة تحرم الخطبة على الخطبة ، وقد حكى النووي الإجماع على ذلك (2) ، والدليل على ذلك قوله * ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب " (3) . فالحديث فيه دلالة واضحة على تحريم الخطبة على الخطبة ، حيث جاء الحديث بصيغة النهي الدال على التحريم . أما في حالة التصريح بالخطبة فلا تحرم خطبتها ، ودليل ذلك أن فاطمة بنت قيس قالت لرسول الله : إن معاوية وأبا جهم قد خطبائي ، فقال : أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوكا مال له ، انكمي عدم أسامة بن زيد (4) .

العدول عن الخطبة (5) : لا مانع شرعا من العدول عن الخطبة إذا كان في ذلك مصلحة لأحد الخاطبين ولا يترتب على ذلك أي حق من الحقوق المتعلقة بعقد الزواج ، غير أن هناك بعض التصرفات من الخاطبين لابد من بيانها كأن يكون قد دفع الخاطب المهر.

تم اكمال هذا الجزء من الكتاب من الطالب احمد عودة كل الشكر له

أو جزء منه في حال الخطبة فإذا أراد العدول عن الخطبة زد إليه ما دفعه، لان المهر اثر من اثار عقد الزواج فلا تستحقه المرأة إلا بالعقد.

أما إذا كان قد أهداها بعض الهدايا كما هي العادة في مجتمعنا فنرى أن أعل الأقوال في ذلك ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا كان العدول من الخاطب فليس له الحق في استرداد ما قدمه للمخطوبة من هدايا، وإن كان العدول منها فللخاطب الحق في استرداد ما أهداه لها في أثناء الخطبة.

حكم تعويض الضرر الناتج عن الخطبة:

إذا تربب على العدول عن الخطبة من الخاطبين أو أحدهما ضرر للأخر فانه يجوز للمتضرر المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر لقوله (لا ضرر ولا ضرار) سواء كان الضرر حسياً أو معنوياً.

المحرمات من النساء: لما شرع الإسلام عقد الزواج، فإنه بين أن هناك نساءاً لا يمكن الزواج بهن لأسباب متعددة، ولذا فإن الحرمة نوعان:

[.حرمة مؤيدة: وهن النساء اللواتي يحرم على الرجل الزواج بهن مطلقاً.

وأسبابها: (النسب، والرضاعة، والمصاهرة).

2. الحرمة المؤقتة: وهن النساء اللواتي يحرم على الرجل أن يتزوج بهن لسبب

فإذا زال هذا السبب حل الزواج بهن. أولاً: الحرمة المؤيدة:

ذكر القرآن الكريم النساء اللواتي يحرمن حرمة مؤبدة بسبب النسب في قوله

تعالى: (حرمت غليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكوثوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين
الأختين الا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما)٠

فالمراد من التحريم هنا تحريم الزواج بالمذكورات في الآية.

وقد اجمع الفقهاء على تحريم الزواج من المحرمات على التأبيد وهن:

أ. المحرمات بسبب النسب:

1. الأم وإن علت: فيحرم على الشخص الزواج بأصوله من النساء وإن علون وهن: الأم، وأم الأم، وأم الأب، ودليل ذلك قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم، والأم يراد بها الأم الحقيقية مهما علت.

فروع الشخص من النساء وإن نزلن: يحرم على الشخص أن يتزوج بفروعه من النساء وإن نزلن، فتحرم على الرجل بنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، ودليل ذلك قوله تعالى: (خرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم).

2. فروع الأبوين وهن الأخوات مطلقا سواء أكانت الأخت شقيقة الأب، أم الأم، وكذا يحرم بنات الإخوة، وبنات الأخوات، وفروعهن أي بناتهن، ودليل ذلك قوله تعالى: (حرمت غليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت).

3. العمات والخالات: وهن فروع الأجداد والجدات، سواء أكانت العمات والخالات للشخص نفسه أم لأمه أم لأبيه أم لأحد أجداده وذلك لقوله تعالى: (وعماتكم وخالاتكم)

ب. المحرمات بسبب الرضاع:

قد يحدث أن ترضع امرأة طفلاً أو طفلة فيترتب على ذلك تحريم مؤبد، وقد جاء الحديث النبوي دليلاً على ذلك وهو قوله جلة: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)، فكل امرأة محرمة على شخص بسبب النسب محرمة عليه أيضاً بسبب الرضاعة و هن :

1. الأم وإن علت: تحرم على الرجل المرأة التي أرضعته؛ لأنها أصبحت أما له.
2. البنت: تحرم على الرجل البنت التي ارضعتها زوجته، لأنها أصبحت ابنته.
3. الأخت من الرضاعة: تحرم على الرجل أخته من الرضاعة أي التي رضعت من أمه؛ لقوله تعالى: (وأخواتكم من الرضاعة) الأخت من الرضاعة.
4. بنات الأخ وبنات الأخت من الرضاعة وكذا العمة والخالة من الرضاعة للحديث السابق().

ج. المحرمات بسبب المصاهرة:

1. زوجة الأب: يحرم على الرجل حرمة مؤبدة الزواج بزوجة أبيه مواء أدخل أبوه بها ام لم يدخل؛ لأن النكاح بمعنى العقد فمجرد العقد ثبت الحرمة المؤبدة، ودليل نلك قوله تعالى: (فلا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء)

2. أصول الزوجة: من عقد على امرأة سواء دخل بها ام لم يدخل بها يحرم عليه حرمة مؤيدة أصول تلك المرأة كأمها وجدتها لأب أو لأم، فالقاعدة لفقهية كقول: العقد على البنات يحرم الأمهات، ودليل ذلك قوله تعالى: (وأمهات نسائكم)، فالآية مطلقة لم يرد ما يقيدها بالبخول على البنت فتبقى مطلقة.

3. زوجة الابن: تحرم زوجة الابن على أبيه حرمة مؤبدة، ودليل نلك قوله تعالى:(وخلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)، فإن الآية تفيد بمنطوقها

المريح على ان الرجل إذا على امرأة سواء دخل بها ام لم يدخل

فإنه تكون محرمة على أبيه حرمة مؤبدة.

4.بنت الزوجة : تحرم على زوج الأم بنت الزوجة بشرط الدخول بامها ودليل ذلك قوله تعالى: (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم).

لذا نصت القاعدة الفقهية على أن: الدخول بالأمهات يحرم البنات».

المحرمات بسبب المصاهرة ومن الرضاعة""""":

.يحرم على الرجل أم زوجته من الرضاعة، فإذا أرضعت امرأة طفلة ثم كبرت وتزوجت من رجل فإن أمها من الرضاعة تكون محرمة على هذا الرجل الذي تزوجها.

1. بنت الزوجة من الرضاعة، وهي بنت التي أرضعتها زوجته بعد زواجه منها فتكون ابنته من الرضاعة.

2. زوجة الابن من الرضاعة، فإذا رضع طفل من امرأة فإنه يكون ابن زوجها التي هي في عصمته وقت الرضاعة، فإدا تزوج هذا الولد من امرأة فإن زوجته تكون محرمة على أبيه من الرضاعة كما هى من النسب.

مما سبة يتبين أن ما يحرم من النسب يحرم بسبب الرضاعة طبقاً لحديث رسول الله يحرم من الرضاعة ما يعرم من الولادة

ثانياً: المحرمات حرمة مؤقتة: وهن النساء اللواتي يحرمن على حرمة مؤقتة بسبب، فإذا زال هذا ،دبب الرجل حلت له، وهن:

1. الجمع بين الأخوات: إذا تزوج الرجل امرأة فإن اختها تكون محرمة عليه حرمه مؤقتة، فإذا ماتت زوجته او طلقها وانتهت عدتها، تكون اختيها حلالا له يجوز له ان يتزوج منها لقوله تعالى: (وأن تجمعوا بنن الأختين إلآ ما قد سلف)().

2. عمة الزوجة وخالتها: إذا تزوج الرجل امرأة فإن عمتها وخالتها تكونان محرمة عليه حرمة مؤقتة، فإذا ماتت زوجته أو طلقها وانتهت عدتها فتكون عمتها وخالتها حلالاً له، ولعل الحكمة من ذلك أنه راجع للحفاظ على صلة الرحم بين الزوجة وأختها، وعمتها، وخالتها؛ ونلك لأنه يوجد ضغائن بين الزوجات اللاتي في عصمة رجل واحد لحديث نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها

3. زوجة غيره: تكون محرمة عليه حتى يتم انفصالها عن زوجها وانتهاء

عدتها منه لقوله تعالى: والمحصنات من النساء ً(أي المتزوجات.

4. ما زاد عن أربع نسوة: إذا كان الرجل متزوجاً بأربع نساء فلا يجوز له أن يتزوج الخامسة إلا إذا انفصل عن إحدى زوجاته وانتهت عدتها؛ لقوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع)(٤)فلا يجوز له أن يجمع أكثر من أربع نسوة.

5. المشركة أو الوثنية: وهذه هي التي لا تدين بدين سماوي أو كتاب سماوي فتحرم على الرجل إلى أن تسلم؛ لقوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن،(٥).

5-والمرأة المعتدة من طلاق او وفاة: لا يحل نكاح المرأة التى تعتد من وفاه أو طلاق بانواعه حتى تنتهي فترة عدتها من زوجها الأول فتحل له بعد :للك، لقوله تعالى: (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى

يبلغ الكتاب أجله؟(""، حيث دلت الآية على حرمة الزواج من المعتدة حتى تتقضي فترة عدتها.

7. المرأة المطلقة ثلاثاً: لا يجوز للمطلق زوجته ثلاثاً أن يراجعها إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجاً حقيقياً ويدخل عليه، ثم إن طلقها أو مات عنها فينتظر أن تقضي عدتها ثم يتزوجها؛ لقوله تعالى: «فإن طلتها فلا تجل له من بغد حثى تنكح *

اركان عقد الزواج

لعقد الزواج أركان هي: .

.الصيغة]

2. العاقدان (الزوج والزوجة).

3. الولي (ولي أمر الزوجة).

د ٤. الشاهدان (شاهدا عقد الزواج).

الحكمة من تشريع الصيغة:

أولاً الصيغة: تعتبر الصيغة هي الركن الأساسي لعقد الزواج باتفاق الفقهاء وهي

عبارة عن:

إيجاب من ولي الزوجة بقوله زوجتك.

1.وقبول من الزوج بقوله وأنا قبلت.

وقد شرعت الصيغة للدلالة على رضا كل من المتعاقدين بإنشاء العقد، حيث إن الرضا أمر باطن معنوي والصيغة قرينة ظاهرة تدل عليه.

الألفاظ التي تنعتد بها الصيغة: اللفظ الذي يتم به عقد الزواج نوعان:

1. لفظ صريح.

2. ولفظ كناية:

- الفظ الصريح هو مثل: زوجي أنكحتك، فإنه يتم به العقد، وذلك لأنه يدل على معنى واحد وهو الزواج، فضلاً على أن الشارع الحكيم قد استعمله في مواطن كثيرة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: فانكحوا ما طاب لكم من النساء()، وقوله تعالى: (فلما قضى زيد منها وطر زوجناها، كما استعملته السنة النبوية في قوله : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"().

4. لفظ الكناية وهو: الذي يحتمل معنى الزواج وغيره، كقوله: جعلت ابنتي لك، أو قوله خذ هذه البنت لك. فإن الزواج لا ينعقد بمثل هذه الالفاظ؛ وذلك لانها تحتمل الزواج وغيره، وهذا يتنافى مع قداسة هذا العقد لذا لابد أن يكون بصيغة واضحة مفهومة للجميع

بإرادة الاقتران من كلا المتعاقدين ببعضهما إلبعض.

اجراء عقد الزواج بالكتابة وبوسائل الاتصال الحديثة:

1♦ إجراء العقد بالكتابة(*):

لا ينعقد عقد الزواج بالكتابة للناطق عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية كمن أرسل رسالة تتضمن الإيجاب ككتابة ولي أمر الزوجة للزوج زوجتك ابنتي فلانة ووصلت إلى الزوج، فقام بالرد على الرسالة بقوله: "وأنا قبلت منك زواج فلانة"، فلا ينعقد العقد بالكتابة عند جمهور الفقهاء لعذم اتحاد المجلسين في الرسالتين،

فالأصل في العقد أن يكون كلا المتعاقدين موجودين فى مجلس العقد، وإن تعذر حضورهما في مجلس العقد فأمامه التوكيل ليقوم الوكيل مقامه فى مجلس العقد.

انعقاد العقد بإشارة الأخرس( ):

إذا كان الأخرس قادراً على الكتابة فإن العقد ينعقد بها، كما ينعقد بالإشارة إذا كانت إشارته مفهومة للجميع فهي حينئذ تنزل منزلة اللفظ الصريح، وإن كانت غير مفهومة تنزل منزلة لفظ الكناية تحتاج إلى مترجم للإشارة واليوم يوجد جهات اختصاص في ذلك.

2. اجراء عقد الزواج بوسائل الاتصالات الحديثة (الانترنت وفيديو كنفرس ونحوهما): لا ينعقد الزواج عبر الوسائل الحديثة المعروفة اليوم سواء القديم منها أو الجديد كالهاتف والإيميل البريد الالكتروني والفيس بوك ووتس أب والفيديو كنفرنس ونحوها لما لعقد الزواج من قداسة وأهمية، ولفقدان اتحاد المجلس فيها، وكذلك لما يعتريها من غش وتدليس وخداع وقد صدر قرارا من المجمع الفقه الإسلامي بعدم انعقاده تحت عنوان حكم اجراء العقود بالات الاتصال الحديثة(*).

شروط صيغة عقد الزواج():

1. أن تكون بلفظ الماضي لأنه يدل على التنجيز كقول الولي زوجتك ابنتي

وقول الرجل وأنا قبلت.

أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل بل لابد أن يقبل الزوج بعد إيجاب الولي مباشرة.

2. توافق الإيجاب مع القبول فإن اختلف فلا يصح العقد كان يقول له زوجتك فاطمة فيقول الزوج وأنا قبلت خديجة.

أن تكون الصيغة منجزة فلا يصح تعليقها على أمر كقوله: إذا جاء أخوها من السفر، ولا يصح إضافتها إلى المستقبل كقوله: زوجتك ابنتي في شهر رمضان القادم، والفرق بين التعليق والإضافة أن التعليق لا ينشئ العقد إلا

بحصول المعلق عليه، اما الإضافة للمستقبل فإن العقد ينشا في الحال ولكن تتاخر أثاره إلى الوقت الذي أضيف إليه وهذا يتنافى مع التنجيز فلا يصح معه عقد الزواج.

3. أن تكون الصيغة مؤبدة غير موقتة فأي تاقيت للعقد كقوله زوجتك ابنتي شهراً أو سنة يبطل العقد.
4. بقاء أهلية العاقدين حتى يتم العقد أي الموجب والقابل حتى يتم الإيجاب والقبول.

ثانياً: العاقدان (الزوج والزوجة)()

شروط العاقدين في الزواج:

خلو الزوجين من موانع النكاح كأن لا يكونا محرمين على بعضهما البعض حرمة مؤبدة أو مؤقتة وقد ذكرنا سابقاً أسباب التحريم الثلاثة.

1. تحديد كل من المتعاقدين (الزوج والزوجة) فإن لم يتم تعيين كل منهما لم يصح العقد كقول الولي زوجتك إحدى بناتي أو زوجت ابنتي لأحد الرجلين بدون تحديد.
2. ألا يكون العاقدان محرمين بحج أو عمرة أو احدهما، لقوله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب).

ثالثاً الولي:

تعريف الولاية:

الولاية لغة: تأتي بمعنى المحبة والنصرة، لقوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)().

واصطلاحاً: هي سلطة شرعية يتمكن بها الولي شرعاً من مباشرة العقود، وتترتب احكامها عليها من غير توقف على رضا أحد

نواع الولاية (١):

. ولاية المال: هي عبارة عن سلطة ولي الأمر بالتصرف في أموال من تحت ولايته بما يعود بالنفع عليهم كالصبي والمجنون والسفيه لقوله تعالى: ولا تؤثوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيامة قازقوهم فيها واخستوهم وقولوا لهم قولا مغزوفا)(٢).

٢. ولاية النفس : سلطة ولي الأمر بتصريف أمور من تحت ولايته كتزويجهم.

٣. ولاية المال والنفس: هي عبارة عن سلطة الأب والجد في الشؤون الشخصية والمالية.

حكمة مشروعيتها:

إن الصغار والقصر لا يستطيعون تدبير أمور حياتهم المختلفة بأنفسهم فلو تركوا دون رعاية وولاية تصبح حقوقهم ضائعة، فحفاظ على تلك الحقوق شرعت الولاية عليهم لحفظها.

حكم الولي في عقد الزواج (٣):

يجب لصحة عقد الزواج أن يكون الولي موجودة سواء أكانت الزوجة المعقود عليها بكرا أم ثيبة صغيرة أم بالغة، فلا يجوز للزوجة أن تتزوج بدون ولي؛ لقوله: وتزوج المرأة المرأة واتزوج المرأة نفسها "(٤). ودليل وجوب وجود الولي في عقد النكاح من القرآن قوله تعالى: (وإذا طلقتم

النساء فبلغن أجله فلا تعضلوهن أن أن ينكحن أزواجهن إذا تزاضؤا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر لم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون)(). فدلت الآية الكريمة صراحة على وجوب وجود الولي في عقد الزواج، وإلا لما كان العضله ومنعه من زواجها .

ومن السنة :قوله (لا نكاح إلا بولي(١).

فقد علق الرسول صحة الزواج على وجود الولي.

حكمة مشروعية وجود الولي في عقد الزواج:

ن امرة من طبيعتها الحياء فلا يليق بمن تتصف بذلك ان تجلس فى مجلس الرجال، وتزوج نفسها بنفسها، فتعين وجود الولي لمباشرة العقد عليها وبإذنها.

حكم الزواج بدون ولي():

إذا تم الزواج بدون وجود ولي فقد اختل ركن من أركانه، وبالتالي يعد هذا العقد باطلاً، فإن حصل وأعقب ذلك الزواج دخول فيجب التفريق بينهما لبطلان العقد، ويجب إعطاء المرأة مهر إذا سماه في العقد ومهر مثيلاتها إذا لم يسم المهر في العقد.

ودليل ما سبق قوله ختو: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له .

ولكن لا يترتب على تلك العلاقة التي نشأت بموجب ذلك العقد البأطل إقامة حد

لمن ثبت الولاية في عقد الزواج

تثبت الولآية للعصبات من الذكور، والعاصب هو كل قريب ذكر ليس بينك وبينه أنثى، وذلك على النحو التالي: اب، الجد من جهة الأب، الأخ الشقيق، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ أب، العم الشقيق، العم من الأب، ابن العم الشقيق، ابن العم لأب.

ولعل الحكمة من ثبوت الولاية للعصبات حفاظاً لهم عن مصاهرة من هو غير كفء، وهذا ما لا يتحقق في ذوي الأرحام كالأخوال الذين إذا زوجوا بغير كفء فلا يلحقهم عار بذلك، هذا فضلاً على ما للأب والجد من كامل الشفقة ومعرفتهما بمصلحة أولادهما أكثر من

غيرهما.

أنواع الولاية:

١-ولاية الاجبار: تثبت ولاية الإجبار للأب وللجد من جهة الأب، لا تثبت لغيرهما في تزويج البنت البكر التي لم يسبق لها زواج ممن تحت ولايتهما، وكون الولاية ثابتة لهذين الشخصين لوفور شفقتهما عليها، والحرص على مصلحتهما أكثر من غيرهما، ودليل ذلك قوله ٠؛ الأيم أحق بنفسه من وليحا والبكر تستأذن

في نفسها واذنها صماتها ، ويفهم من ذلك ان إذن الثيب بنطقها، وانن البكر بسكوتها وأن البكر وليها أحق بنفسها منها، ولكن يستحب استئذان البكر في الزواج حيث ليس معنى الإجبار ان الولي يجبرها على الزواج دون أن يأخذ رأيها؛ رأيها لقوله *ه: والبكر تستأذن في بنفسها وإذنها صمتها.().

2.ولاية الاختيار:

تثبت ولاية الاختيار لكل من سبق نكره في من تثبت له الولاية، وتكون ولاية الاختيار في تزويج المرأة الثيب التي سبق لها زواج وهي التي لا يصح تزويجها إلا بإذنها ورضاها، للحديث السابق: الأيم أحق بنفسها من ٠يط"(ة).

ولعل الحكمة في أخذ إذنها بالنطق هو أنه سبق لها الزواج فخبرت مقصود النكاح وبالتالي لا تجبر عليه، فضلاً على أنها لا تستحي من التصريح بقبول الزواج.

التوكيل في الزواج:

يصح لمن ثبتت له ولاية الإجبار (لاب والجد من جهة الأب) أن يوكل غمره فى تزويج البكر بغير إننها، ويمكن ان تكون الوكالة مطلقة أي لايحدد الموكل للوكيل شخصاً بعينه، ولكن على الوكيل أن يحتاط في اختيار الأنسب والكفء تحقيقا لمصلحة الزوجة؛ وذلك لأن التوكيل عند الإطلاق يحمل على الكفء وما يعمل فيه في المحاكم الشرعية اليوم لابد أن تكون الوكالة مقيدة

اما من لا تثبت له ولاية الإجبار من الأولياء كالأخ أو العم فلا يملكون توكيل غيرهم في تزويج البكر؛ لأنهم أصلاً لا يملكون الإذن في تزويجها فمن باب أولى أن لا يوكلوا غيرهم في ذلك.

رابعاً: الشهود:

للزواج مكانة عظيمة في الإسلام، وله آثار ونتائج تترتب عليه، فقد احتاط الإسلام له وأوجب حضور شاهدين اثنين على القل لعقد الزواج، ودليل ذلك وقوله : "النكاح إلا بولي وشاهدي عدل"، وما كان غير ذلك فهو باطل. شروط الشاهد

1- الإسلام: فلا يصح عقد الزواج بشهادة غير المسلمين؛ لأن الشهادة ولاية ولا ولاية لغير المسلم على المسلم لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)().

2- . الذكورة: يشترط في الشاهد أن يكون رجلا، فلا تصح شهادة النساء، قال الزهري: "مضت السنة أن تقبل شحادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق".()

٣. التكليف: يشترط أن يكون الشاهد بالغا عاقل أفلا تصح شهادة الصبي والمجنون.

٤. العدالة: يشترط في الشاهد في عقد النكاح أن يكون عدلاً غير فاسق.

السمع: يشترط في الشاهد أن يكون متمتعاً بحاسة السمع؛ حتى يتمكن من سماع القبول والإيجاب الصادر من العاقدين.

٥. البصر: يشترط في الشاهد على عقد الزواج البصر فلا تصح شهادة الأعمى عليه.

الإشهاد على رضا الزوجة:

يشترط في شهادة ان شاهدين أن يشهدا على رضا الزوجة بعقد الزواج بأن يسمعا منها الأذن والرضا لقولها رضيت بهذا الزواج أو موافقة على هذا الزواج.

الكفاءة في عقد الزواج:()

الكفاءة هي مساواة الزوج لزوجته في المنزلة بحيث لا تكون الزوجة ولا أولياؤها عرضة للتعيير بهذه المصاهرة بحسب العرف، فهي حق لولي الزوجة في جانب الرجل، وليس في جانب المرأة، لأن المرأة قد تتعير بالرجل إذا لم يكن مكافئاً لها بينما الرجل لا يعير بالمرأة ولو كانت أتل منه كفاءة فهو يرفع من مكانتها بالزواج منها.

الصفات المعتبرة في الكفاءة

1. الدين: وهو محل اتفاق بين الفقهاء لقوله تلث: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إل أن تفعلوا تكن فتنة في أرض وفساد عريض".()
2. المال: والمراد بالمال هنا قدرة الزوج على توفير كل من المهر والنفقة لأن

المهر حق للزوجة، وأما النفقة فهي واجبة ومن ضروريات الحياة وسبب دوام العشرة بين الزوجين، ودليل ذلك قوله * لفاطمة بنت قيس حين أخبرته أن معاوية قد خطبها: (أما معاوية فصعلوك هال له).

المهنة: ويراد بها العمل الذي يقوم به الزوج حيث إنه في زماننا تبنى الصنعة والمهنة على التحصيل والمستوى العلمي وهو معتبر في زماننا من ضمن الكفاءة.

وقت اعتبار الكفاءة:

الوقت المعتبر للكفاءة هو وقت اجراء العقد فإذا زالت الكفاءة بعد اجراء العقد لأي سبب من الأسباب فلا خيار للمرأة ولا أوليائها في بقاء الزوجية أو عدمه فلو زوج الولي ابنته البكر أو الثيب برضاها من غير بحث على كفاءة الزوج فبان له أنه غير ذلك وليس بكفء فلا يحق لهما انهاء العقد إلا بالتراضي، أما في حالة أن اشترطا الكفاءة ثم تبين أن الزوج ليس بكفء وغرر بالزوجة ووليها كان لهما الحق في فسخ العقد لوجود التغرير منه.

الشروط المقترنة بعقد الزواج: (٢)

أحاطت الشريعة الإسلامية العقد بضوابط ومعايير لابد من التزام المتعاقدين بها؛ حتى يترتب على تلك العقود المصلحة المرجوة.

ولذا راعت الشريعة الإسلامية أمراً ربما يحتاجه المكلف لتحقيق مصلحة ذاتية له من خلال العقد الذي يبرمه مع آخر.

فأعطت الشريعة للمتعاقدين الحق في اشتراط ما يحتاجه من شروط تحقق مصلحته، ووضعت له أحكاماً تنظمه وأوجبت على المكلفين الالتزام بها في حال اشتراطها.

تعريف الشرط المقترن بعقد الزواج: هو: التزام العاقد في عقده أمراً زائداً على أصل العقد،، وسواء كان الالتزام الزائد مما يقتضيه العقد بنفسه أم مؤكداً له، أم كان مخالفاً له سواء كان

ينتج منفعة لمن اشترط له الشرط. ام كان الاشتراط لصالح غيره، أم لم تكن هناك منفعة لأحد مطلقا"

دليل مشروعية الاشتراط من العاقدين:

.ما روى أبو هريرة له أن رسول الله قال: الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا، أو حلل حراما).

1 . عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله : أحق مأوفيتم من الشروط ما استحللتم به الفروج"(٢).

الحديثان واضحا الدلالة على أن الشروط التي لا تخالف الشرع يجب الوفاء بها، وأن أحق هذه الشروط بالوفاء الشروط المقترنة بعقد النكاح إذا كانت موافقة لأغراض الشارع من هذا العقد.

أقسام الشرط المقترن بعقد الزواج:

1. شرط يقتضيه عقد الزواج وهو الشرط الذي يوجبه العقد في ذاته وإن لم يذكره أحد العاقدين كشرط الزوجة على زوجها أن ينفق عليها، وكشرط المعاشرة بالمعروف، فهذا شرط من مقتضى العقد يجب الالتزام به سواء اشترطه أحد المتعاقدين في العقد أو لم يشترطه؛ لأن العقد أوجبه في ذاته وبلا خلاف بين الفقهاء يكون العقد صحيحاً.

2. شرط يلائم مقتضى العقد ويؤيده، كشرط أن يكون والد الزوج كفيلاً للمهر أو على النفقة للزوجة.

وهو شرط من الشروط الصحيحة التي لا خلاف بين الفقهاء فيها، والتي لا تؤثر على مقتضيات العقد، بل تؤكد وتقوي هذه المقتضيات ويجب مراعاتها في العقد.

3. شرط ينافي مقتضى العقد وهو عكس القسم الأول كشرط أن يتزوجها ليحلها لزوجها الأول.

وهذا النوع من الشروط فاسد باتفاق الفقهاء؛ لأنه ينافي المقصود الشرعي للعقد، ويترتب على فساد الشرط عدم العمل به باتفاق مع صحة العقد.

4. شرط جرى به العرف وهو ليس من مقتضى العقد، ولا ما يلائمه، كشرط تعجيل المهر كله أو تأجيله أو تقسيطه ونحوها وهذا النوع انفرد به الحنفية وأجازوه استحساناً.

شرط لا يكون من مقتضى العقد ولكنه لا ينافي حكماً من أحكام النكاح، وفيه منفعة لأحد المتعاقدين ولم يرد من الشرع نهي عنه، كاشتراط الزوجة ان لا يتزوج عليها وما على شاكلته، فذهب جمهور الفقهاء عدا

الحنفية إلى أن هذا الشرط إذا اقترن بعقد النكاح يكون صحيحاً ويجب الوفاء به ما دام لم يخل بالمقصود الأصلي لعقد النكاح، فإذا لم يف العاقد المشروط عليه هذا الشرط - به كان للمشترط حق فسخ العقد إن شاء، وأما الحنفية فقالوا: إن العقد مع هذه الشروط صحيح ويعتبر الشرط لاغياً ولا يلزم الوفاء به

والراجح من القولين القول القائل بوجوب الوفاء بالشروط المقترنة بعقد النكاح إذا تراضي عليها العاقدان وكانت في مصلحة أحدهما ما لم تكن مخالفة للشرع، وأنه في حال عدم الوفاء بهذه الشروط يكون للمشروط له حق فسخ العقد إن شاء؛ لأنه أعدل الأقوال وأقربها إلى قواعد الشريعة وأكثرها مطابقة لمقاصد الشرع وأولاها في تحقيق مقاصد الزوجين.

ويتناسب مع قوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)(ا).

وحديث رسول الله لجت: "أحق ها أوفيتم من الشروط ها استحللتم به الفروج"().

وقضاء عمر وقوله: إن مقاطع الحقوق عند الشروط

ولأن صاحب العقد لم يرض بالعقد إلا على أساس الوفاء بالشرط، فإذا لم يتحقق الوفاء به فات رضاه بالعقد، والرضا أمر لابدمنه في عقد الزواج لاستمرار الحياة بينهما وهذا هو المطبق في المحاكم الشرعيةاليوم بشرط أن يدون الشرط في عقد الزواج

الحقوق الزوجية

مقدمة:

نكرنا في تعريف عقد الزواج أن هناك حقوقا لكل من الزوجين واجبات ونشرع في بيانها باختصار.

أولاً حقوق الزوجة على زوجها

يترتب على عقد الزواج حقوق للزوجة على زوجها منها:

أولا: المهر:

من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة أن جعل لها نمة مالية كاملة، حيث تستقل بمالها دون تدخل من أحد، ولها الحق في التصرف به دون قيد يرد على تلك التصرفات إذا كانت مشروعة، ومن مظاهر ذلك أن أوجب لها المهر فجعله ملكا خالصاً لها ونبين فيما يلي أحكام المهر.

تعريف المهر وحكمه:

هو اسم لما وجب للمرأة من مال بسبب عقد الزواج.

حكمه: المهر واجب في حد ذاته للمرأة عند الزواج؛ لقوله تعالى: (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)()، ولقوله ه: أدوا العلائق، قيل يا رسول و ما العائق؟ قال ما تراضى عليه الأهلون ولوكان قضيباً من أراك().

ومع أن المهر واجب عند جميع الفقهاء وهذا الوجوب لا يمنعه قوله تعالى: وآتوا النساء صدقاتهن نخلة)(ا أي عطية، ومع هذا الاتفاق على الوجوب إلا أن وجوبه هذا لا يدل على أن العقد يكون باطلا عند عدم ذكره، بل يصح العقد بالاتفاق عند الجمهور ولو خلا العقد مطلقاً عن ذكره، ويجب لها مهر المثل.

ونكر المهر فى العقد من السنن المحببة التي ينبغي اتباعها، وليس من السنة الراجبة) وان كان تركها مكروها فى الاسلام، والدليل على ان المهر ليس بلازم قوله تعالى: (لا جناح عليكم إن طلقتم ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة).

وتشترط المحاكم الشرعية في هذا الزمان ذكر المهر وتحديده قبل إبرام عقد الزواج لحفظ حق الزوجة فلا يجري عقد الزواج بدون تسمية المهر فيه.

تعجيل المهر وتأجيله

في العرف الدارج في زماننا أن المهر ينقسم في عقد الزواج إلى ثلاثة أقسام، الأول مهر معجل وهو ما يتفق الزوج مع ولي الزوجة على دفعه عند اجراء العقد، والثاني: وهو توابع المهر المعجل ما يعرف (عفش البيت) وهذا حق للزوجة على الزوج مع انظاره لحين الطلب منها أو وليها، والثالث: المهر المؤجل وهو ما تستحقه الزوجة بأحد أمرين إما الطلاق البائن أو الوفاة.

مهر المثل

وهو اصطلاح فقهي تعارف عليه الفقهاء في حال عدم تسمية المهر في عقد الزوجية أو تسميته بمال غير متقوم شرعاً كالخمر مثلاً ففي هذه الحالة يثبت للزوجة مهر المثل نظراً إلى مهور أمثالها من أقربائها من جهة والدها كأختها أو عمتها، وفي واقعنا اليوم لا يوجد ما يسمى مهر المثل لأن العقد لا يجرى إلا بتسمية المهر كما ذكرنا،

ودليله قضاء رسول الشه *لا في قصة (بروع بنت واشق) حيث ووي أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول الله قضى بها في بروع بنت واشق(٢).

حالات وجوب مهر المثل():

1. . إذا خلا العقد من تسمية المهر مطلقاً وتم الدخول بالزوجة.

إذا اتفق الزوجان على عدم تسمية مهر في العقد وتم الدخول أو الخلوة الصحيحة بها.

2. إذا سمى لها مهراً في عقد فاسد كان يتزوجها بغير شهود أو من غير ولي ودخل بها، أو كان المهر مجهولاً أو محرماً كخمر ونحوه.

3. يثبت مهر المتل في زواج الشغار وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته دون تسمية مهر، فاذا حصل وجب لها مهر المثل.

4. الخلوة الصحيحة وهي اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه اطلاع غيرهما عليهما، مع عدم وجود ما يمنع من الدخول بالمرأة، والدليل على ذلك قوله تعالى: (وكيف تأخذونه وقذ أفضى بغضكم إلى بغض وأخذن منكم ميثاقا غليظا٦(٢). وقوله هي : من كشف خمار امراة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل.).

حالة وجوب نصف المهر: (٤)

يجب نصف المهر على الزوج للزوجة في حالة واحدة هي إذا طلقها قبل الدخول وكان قد سمى لها في العقد الصحيح مهرأ؛ لقوله تعالى: (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وفذ فرضتم لهن فريضة فنصنف ما فرضتم)،م فيجب نصن المهر المسمى بينهما من معجل وعفش بيت ومؤجل.

متى يسقط المهر():

يسقط المهر في عقد الزوجية جميعه عن الزوج حال فسخ العقد بسبب يرجع للزوجة لعيب يمنع استمرار الحياة الزوجية أو في حال ردة الزوجة عن الإسلام بحيث تكون هي السبب في هذه الفرقة.

حالات وجوب المهر كاملا(٢):

يجب المهر كاملا للمرأة في حالتين:

. إذا دخل بها الزوج سواء كان دخوله بها في حل كأن تكون غير مخرمة بحج أو عمرة أو غير حائض، أو كان في حال حرمة كأن تكون محرمة أو حائضا، لقوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)()، والمراد بالاستمتاع الدخول بها، والمراد بالأجور المهر.

. موت أحد الزوجين سواء كان ذلك قبل الدخول أو بعد الدخول، على اعتبار أن الموت يقرر جميع الأحكام الشرعية المترتبة على عقد الزواج.

ثانياً: النفقة()

الحق الثاني من حقوق الزوجة على زوجها:

النفقة هي كل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب وكسوة ومسكن()، ويسمى نفقة لأنه ينفق ويزول في سبيل هذه الحاجات.

وكلامنا هنا عن النفقة الواجبة على الزوج لزوجته.

تجب النفقة للزوجة على زوجها والدليل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع

أولا من الكتاب:

لقوله تعالى: (الرجال قوامون غلى النساء بعا فضل الله بعضهم على بعض ويما أنفقوا من أموالهم)().

فبينت الآية الكريمة أن الزوج هو المسئول عن النفقة على زوجته.

ثانياً من السنة:

قوله في حجة الوداع: اتقوا اله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان لله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرم، ولهن عليكم ورزقهن وكسوتهن بالمعروف"().

فدل الحديث أن على الرجال النفقة على أزواجهم وكسوتهم.

ثالثاً الإجماع:

أجمعت الأمة على وجوب النفقة من الزوج على الزوجة.متى تجب النفقة للزوجة على زوجها:

تجب نفقة الزوجة على زوجها إذا توافرت الشروط التالية:

. أن يكون بينهما عقد نكاح صحيح، وأن تمكنه من المعاشرة الزوجية، فلو امتنعت لم تجب نفقتها على زوجها ما دام يريد الاستمتاع بما أحل الله له.

2. أن تسكن وتعيش معه في بيته الذي يختاره إذا كان بيتاً صالحاً للسكن، فإن لم تقبل السكن والاقامة معه في منزله لا تجب عليه الإنفاق عليها، لأنها في هذه الحالة تعتبر ناشزاً، والناشز تسقط النفقة عليها.

كيف تقدر النفقة()):

تباينت أقوال الفقهاء في تقدير نفقة الزوجة على زوجها، هل هي بحسب قدرة الزوج، أو بحسب حال الزوجة، أو بحالهما معا؟

والراجح عندهم أنها بحسب حال الزوج يسراً أو عراً بشرط أن لا تقل عن الحد الأنى التي تحتاجه الزوجة؛ لقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن فير غليه رزفة فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله تفسا إلا ما آتاها)()، وهوماتأخذبه المحاكم الشرعية عندنا، وترجع في تقدير ذلك إلى العرف السائد في البلد وحسب يسر لزوج أو عسره.

ثاتياً: حقوق الزوج على زوجته( )

[.منحق الزوج على زوجته ملازمة بيت الزوجية ورعايته والقيام بشؤنه.

3. السمع والطاعة للزوج فيما لا معصية فيه لله تعالى لقوله تحلا ن طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف".()

ثالثأ: الحقوق المشتركة بين الزوجين، لكل منهما على الأخر(ا:

1. حل استمتاع كل واحد منهما بالآخر.
. حسن المعاملة والشرة بالمعروف، لقوله تعالى: (وعاشروهن بالمغروف) .
2. التوارث بين الزوجين بأن يرث كل واحد منهما الآخر إذا مات.
3. ثبوت نسب الولد منها لأبيه.

نشوز الزوجة(-

النشوز هو: عدم طاعة الزوجة لزوجها فيما هو من حقه عليها حسب ما ذكر من حقوق له عليها.

حكم النشوز:

يجب على المرأة طاعة زوجها فيما ليس فيه معصية لله تعالى لما ورد من تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له فيحرم عليها عدم طاعته فيما له عليها من حقوق لقول رسول الله إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح)

فقد دل الحديث على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وفي حال عدم الطاعة تستحق اللعنة، واللعن هو الطرد من رحمة اشه ولا يكون إلا على محرم.

كيف تتم معالجة النشوز:

لقد عالج الإسلام نشوز المرأة وعدم طاعتها لزوجها في قوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوز هن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطقتكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً)() فقد دلت على أن المعالجة تمر بمراحل أربع:

. الموعظة الحسنة: بأن يقوم الزوج بعظتها بالرجوع إلى طاعته فيما لا معصية فيه فإن استجابت وإلا انتقل إلى المرحلة الثانية وهي:

1. الهجر في المضجع: يحق للزوج في حال عدم طاعة زوجته له أن يهجرها في المضجع كعلاج لنشوزها بما يؤدي المقصد من الهجر، فإن استجابت ورجعت إلى الطاعة امتنع عن الهجر، وأحسن إليها العشرة، والا إذا أصرت على مخالفته انتقل إلى المرحلة الثالثة وهي:

الضرب غير المبرح: يخطئ كثير من الأزواج فهم هذه المرحلة من مراحل علاج النشوز حيث يتصور الزوج أن من حقه استعمال وسيلة

الضرب متى شاء وباي كيفية شاء، وهذا لا يجوز له وهو مناف لمنطوق
الاية الصريح حيث جعل الإسلام لهذه المرحلة أداب منها:
ألا يضرب ضرباً موجعاً.

-وأن يبتعد عن مواطن الإيذاء والتشويه وإهانة كرامة الزوجة.

- فإذا استجابت الزوجة وأطاعت زوجها فلا يجوز له لا ضريها ولا توبيخيا للحديث السابق(() وإذا استفذ الزوج في علاج نشوز زوجته هذه ولم تطعه وترجع إلى رشدها انتقل إلى المرحلة الرابعة من العلاج وهي:

- **5** أن يرسل حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، ليقوما بالإصلاح بينهما، ومعرفة من المقصر في حق الأخر وعلاجه وتقويمه، فإن لم يوفقا في الإصلاح بينهما وعود الحياة بينهما بالمعروف لم يبق إلا الطلاق سبيلاً أمامهما ويغني الله كل منهما من سعته، لقوله تعالى: (وإن يتفرقا يعن الله كلأ من سعته وكان الله واسعاً حكيما وهذا ما سنتاوله في الفصل الثاني من الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني

الطلاق

ذكرنا فيما سبق أن الطلاق هو السبيل الأخير الذي يلجا إليه الزوج عند عدم القدرة على مواصلة الحياة الزوجية وعدم التمكن من الإصلاح بينه وبين زوجته وسنقوم فيما يلي ببيان بعض احكامه.

تعريف الطلاق:

هو رفع قيد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه(). حكم الطلاق:

الطلاق مشروع ودل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً من الكتاب: قول تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان؛(٢).

فقد دلت الآية الكريمة على أن الرجل يملك عدداً محدداً من الطلاق في حياته الزوجية فإذا استنفذ هذا العدد حرمت عليه الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

ثانياً من السنة: قوله : أبغض الحال إلى الله الطلاق).

فقد دل الحديث على مشروعية الطلاق واستعمال هذا الحق عند عدم القدرة على الاستمرار في الحياة بين الزوجين.

ثالثاً الإجماع: أجمعت الأمة على مشروعيته دون نكير من أحد.

حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الإسلام الزواج لتستمر الحياة الزوجية وتستقر ولذا نهى الإسلام عن الزواج المؤقت وجعل

لكل من الزوجين حقوقاً لدى الأخر قد بيناها سابقاً، فإذا لم يراع الزوج حقوق الزوجة أو الزوجة حقوق الزوج واستنفذت جميع مراحل الإصلاح واستمرار العشرة فقد أعطى الإسلام الزوج هذا الحل ومع أنه حلال إلا أنه أبغض الحلال عند الله تعالى لما فيه من هدم للأسرة، ومع أنه أبغض الحلال إلا أنه يدل على عظم الشريعة الإسلامية حيث الشرائع السابقة منعت هذا الحل وفي حال تعثر الحياة وعدم وجود حل بين الزوجين سيؤدي ذلك إلى سلوك طريق محرم ممنوع فعقد الزواج في شريعتنا ليس سجنا أبدياً، وإنما إذا استقرت الحياة وسعد كل من الزوجين بالأخر كان ذلك، فإذا لم تستقر مع بذل جميع طرق استمرارها شزع الطلاق وفيه وهذه الحالة اغناء لكل واحد منهما من فضل الله تعالى كما قال تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته))

ما هي ألفاظ الطلاق؛()

الطلاق الواقع من الزوج أما أن يكون بلفظ صريح أو كتابة.

1. الطلاق الصريح: وهو الطلاق الذي يتلفظ فيه الزوج بلفظ صريح دال على الطلاق كقوله: أنت طالق، وهذا الطلاق يقع ويترتب عليه أثره دون حاجة إلى سؤال الزوج عن نيته وتحسب عليه طلقة من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته.

. طلاق الكناية: وهو أن يتلفظ الزوج بلفظ يحتمل الطلاق ويحتمل غير الطلاق كقوله لزوجته ألحقي بأهلك، أو أنت حرة، أو لا أريد أن أراك في بيتي، أو اذهبي لأهلك ونحوها وهذا لا يقع به الطلاق إلا إذا نوى به الزوج طلاقاً أي يرجع فيه إلى نية الزوج إن طلاقاً أو لا.

ما هي أقسام الطلاق:()

ينقسم الطلاق إلى طلاق سني وطلاق بدعي:

الطلاق السني: وهو أن يقع الطلاق باللفظ الصريح على المرأة وهي طاهرة من الحيض والنفاس ولم يقربها زوجها في نلك الطهر.

حكمه: هذا النوع من الطلاق جائز ويقع لموافقته التعاليم الشرعية في وقت إيقاع الطلاق؛ لقوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعئتهن)(٤)، ومعنى الآية أي في الوقت الذي تبدأ وتشرع المرأة فيه في العدة وهو الطهر وذلك لأن مدة الحيض لا تحتسب من العدة، وفي ذلك إضرار بالمرأة بطول المدة عليها إذا طلقها وهي حائض أو نفساء.

1. الطلاق البدعي: وهو أن يقع الطلاق على المرأة وهي متلبسة بحيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه زوجها.

حكمه: هذا الطلاق محرم، ولكنه يقع ويكون الزوج آثماً، ووجه الحرمة أنه مخالف للتعاليم الشرعية في وقت إيقاع الطلاق.

ودليل ذلك أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فأتى أبوه النبي * فسأله عن ذلك فقال : "مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل

هناك نوع ثالث لا يوصف بكونه سنياً أو بدعاً وهو الطلاق في حالة أن تكون المرأة آيسة من المحيض أي بلغت سن اليأس، وحكمه أنه جائز واقع وليس بحرام وفي كل وقت؛ إذ الضرر لا يلحق الزوجة بسببه، حيث إن الآيسة من المحيض تعتد بالأشهر.

عدد الطلقات التي يملكها الزوج: (٢)

عدد التطليقات التي يملكها الزوج ثلاث طلقات لقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أف

تسريح بإحسان)(٣)، أي أن الزوج يملك أن يطلق زوجته ثلاث طلقات فإذا طلقها الطلقة الثالثة

حرمت العشرة بينهما ويجب التفريق.

شروط صحة الطلاق():

يقع الطلاق صحيحاً من الزوج إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. وجود عقدة نكاح:

فلا يصح أن يوقع الطلاق على امرأة بغير عقد صحيح أي ليست زوجة له لانه لا يملك ذلك؛ لقوله تعالى: ريا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن)( )، فقد علقت الآية الطلاق على الزواج وبدونه لا طلاق لعدم وجود المحل.

ولقول النبي تل: "لا طلاق قبل نكاح"(*).

2. أن يكون المطلق بالغاً عاقلاً (مكلفاً):

لقوله : وفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"(٣).

ما حكم طلاق السكران( ): فرق الفقهاء بين السكر المتعدي به، والسكر غير المتعدي به، فإن كان متعدياً بسكره أي شرب مسكراً بإرادته ثم صدر منه طلاقاً وقع طلاقه عقوبة له، وإن كان غير متعد كمن شرب مسكراً لإجراء عملية جراحية (البنج) فلا يقع طلاقه لعدم القصد.

3. أن يكون المطلق مختاراً:

فلا يقع طلاق المكره على الطلاق إذا كان الإكراه بغير حق، أما إذا كان الإكراه بحق لضرره بزوجته فإنه يقع؛ وذلك لقوله تلا: "وفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".()

4.طلاق الهازل واللاعب:

إذا طلق الرجل هازلاً أو مازحاً أو لاعباً وهو رشيد بالغ عاقل مختار فلا يعد لعبه وهزله عذراً يمنع وقوع الطلاق بل يقع طلاقه في هذه الحالات ولو تلفظ بالطلاق لزوجته مازحاً؛ لقوله ة؛ الاحد جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة"().

أنواع الطلاق من حيث الرجعي والبائن: إن الأصل فى الطلاق ان يقع رجعياً، فإذا قال الرجل لزوجته أنت طالق وقع الطلاق رجعيا غير ان هناك حالات يقع فيها الطل ق بائناً وسنقوم ببيان ذلك إن شاء الله تعالى :

الطلاق الرجعي: وهو أن يطلق الرجل زوجته طلقة واحدة ثم يقوم بمراجعتها في أثناء فترة العدة، ولا يشترط هنا رضا الزوجة أو وليها لقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك)(١).

ما يترتب على الطلاق الرجعي:

1. . حق مراجعة الزوج لزوجته اثناء العدة.

يثبت حق التوارث لكل من الزوجين، وذلك إذا مات أحدهما في أثناء فترة العدة لقيام الزوجية بينهما.

2. ينقص عدد التطليقات التي يملكها الزوج وهي ثلاث تطليقات.

3. لا يثبت للمرأة الحق في المطالبة بمؤخر الصداق وهي في أثناء العدة، ويثبت لها ذلك بعد انتهاء فترة العدة فإذا انتهت انتقل إلى بائن.

4. يجب على الزوجة أن تمكث في بيت زوجها ولا تخرج منه إلى بيت اهلها حتى يتسنى للزوج مراجعتها، ما دامت في العدة، وما يحصل اليوم في مجتمعنا من خروج المرأة من بيت زوجها إلى بيت أهلها بمجرد ايقاع الطلاق عليها مخالف للشرع لا يجوز للمرأة فعله.

الرجعة(٢):

هي إعادة المرأة إلى الزواج بعد طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

من له الحق في الرجعة:

أجمع الفقهاء على أن صاحب الحق في الرجعة هو الزوج؛ لقوله تعالى:(وبعولتهن أحق بردهن)()، ولا يشترط رضا الزوجة في هذه الحالة إجماعاً؛ وذلك لأن الرجعة ليست إنشاء عقد جديد يحتاج إلى رضا الزوجة، وإنما هي استمرار للعقد السابق.

إعلام الزوجة بالرجعة:

يمتحب أن يعلم الرجل زوجته بنية: الرجعة من الطلاق الذي أوقعه عليها، ولكن ليس الإعلام شرطاً لها.

بم تكون الرجعة؟

تكون الرجعة بالقول والفعل

والقول مثاله: أن يقول الزوج لزوجته راجعتك.

أما الفعل فهو: كل ما يدل على رغبته في الرجعة من فعل تجاهها مثاله أن يطلب منها شيئاً فتلبيه له أو تحضر له شيئاً فيأخذه منها.

2.الطلاق البائن( ): وينقسم إلى قسمين:-

أ. طلاق بائن بينونة صغرى وله صور:

- الطلاق قبل الدخول فإذا أوقع زوج بعد العقد على زوجته غير المدخول لها طلاقاً فقد وقع بائناً أي لا يجوز له أن يدخل بها إلا بعقد ومهر جديدين، وهذا لا عدة فيه على المرأة لكي يراجعها زوجها اثناءها لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تغتدونها)(٢).

الطلاق على مال: إذا أرادت المرأة أن يطلقها زوجها وتبرأه مما لها عليه من مال نظير طلاقها ففي هذه الحالة لا يملك الرجل مراجعتها لأن المرأة ملكت نفسها بهذا الفداء وتكون قد بانت منه بينونة صغرى ولا تحل له إلا بعقد ومهر جديدين وهو ما يعرف بالخلع لقوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به > **(٣).**

- انتهاء العدة من الطلاق رجعي: إذا لم يراجع الرجل زوجته في فترة العدة من طلاق رجعي وانتهت فترة العدة بمرور ثلاثة أشهر على الطلاق أو وضع

الحمل إن كانت حاملا، بانت منه بينونة صغرى. فلا يحل له نكاحها إلا بعقد ومهر جديدين ورضا منها.

ب. الطلاق البائن بينونة كبرى:

- إذا طلق الرجل زوجته تطليقين متفرقتين ثم طلقها الثالثة بانت منه بينونة كبرى أي أنه لا يرجع إليها إلا إذا نكحت زوجاً آخر غيره ثم طلقها الزوج الثاني بإرادته أو مات عنها وانقضت عدتها فيجوز له أن يتقدم لها ويتزوجها زواجاً جديداً بعقد ومهر جديدين ورضاها، لقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بغد حتى تنكح زوجا غيره)().

العدة:

العدة: هي مدة معينة تمنع المرأة من الزواج فيها بعد طلاق، أو وفاة، لبراءة

الرحم أو تفجعاً على الزوج.

دليل مشروعيتها:

ثبت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

نبدأ بذكر الآيات التي دلت على أنواع العدد.

1. عدة المتوفي عنها زوجها قوله تعالى: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)()

2. عدة الحامل إذا طلقت أو مات عنها زوجها، قوله تعالى: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)

1. عدة المطلقة بعد الدخول قوله تعالى: (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللاتي لم يحضن)() وقوله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)()).

2. المطلقة قبل الدخول فكما مبق لا عدة عليها لقوله تعالى: و يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تنسوهن فما لكم عيهن من عدة تغتدونها،()

أحكام العدة:

يجب على المرأة أثناء فترة العدة المكوث في بيت الزوجية ولا يجوز لها أن تخرج إلا لضرورة وعلى قدرها نهاراً لا ليلاً.

ويزاد على ذلك للمعتدة من وفاة زوجها وجوب الحداد عليه، فيحرم عليها التعطر، ولبس الملابس التي تدلل على الفرح، أو أن تضع زينة على وجهها حتى في بيتها، أو تتحلى بزينة من ذهب ونحوه، وإن فعلت أي شيء من هذا فهي آثمة. لقوله : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم آخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال لا على زوج أربعة أشهر وعشراً .(2)

وما روته أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت "كنا فنهي أن فحد على ميت فوق ثلث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا نكتحل، ولا نتطيب، ولا نلبس ثوباً مصبوغاً لا ثوب عصب (٣)

حقوق المعتدة من طلاق.

تختلف حقوق المعتدة حسب نوع الطلاق لما سنبين:

1. حق المعتدة من طلاق رجعي: يجب عليه أن يسكنها وكما سبق وذكرنا لا يجوز لها أن تخرج من بيت الزوجية لمجرد طلاقها بل تبقى لتعود الحياة بينهما ولا تخرج من البيت إلا لضرورة.

- يجب عليه الإنفاق عليها أثناء العدة كما كان ينفق عليها حال الزوجية لأن الزوجية قائمة بينهما.

يجب عليها أن تمتنع عن تعريض نفسها لخطبتها أثناء عدتها من قبل الآخرين بل تبقى فقط لزوجها لعله يراجعها لقوله تعالى: (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)()

- حق المعتدة من طلاق بائن: تختلف الحقوق للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً أو حائلاً.
- فان كانت حاملاً فلها المسكن والنفقة بأنواعها، وعليها أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا لضرورة.
- وان كانت حائلاً أي غير حامل فلها المسكن فقط ولا نفقة، وعليها أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا لضرورة.

[اكتب هنا]